

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سلطنة عُمَان

# الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٧٧

الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الاثنين ١٦ ذوالحجّة ١٤٢٩ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية  
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٧٧

الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨م

الاثنين ١٦ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٥	مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٨/١٣٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الاتصالات.	قرارات وزارية
١١	قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/١٤٧ صادر فى ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٩٣.	وزارة الإسكان
١٢	قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٦٢ صادر فى ٢٠٠٨/١١/١٧ بتحديد نسبة الإعلانات المنشورة على الصفحة الأولى فى الصحف العمانية اليومية.	وزارة الإعلام
١٣	قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٢ صادر فى ٢٠٠٨/١٢/٢ بشأن تسجيل فروع المؤسسات والشركات الأمريكية بالسجل التجارى.	وزارة التجارة والصناعة
١٥	قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/١٦٨ صادر فى ٢٠٠٨/١٢/٢ بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الهند.	وزارة الزراعة

**رقم  
الصفحة**

**شرطة عمان السلطانية**

قرار رقم ٢٠٠٨/٧٩ صادر في ٢٠٠٨/١٢/٢ بإصدار قواعد واجراءات المنشأ طبقاً لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .  
١٦

**هيئة تنظيم الاتصالات**

قرار رقم ٢٠٠٨/١٥٢ صادر في ٢٠٠٨/١٢/٢ بتشكيل لجنة التصالح وتنظيم عملها .  
٢٢

قرار رقم ٢٠٠٨/١٥٣ صادر في ٢٠٠٨/١٢/٢ بشأن إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للاستفادة الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة .  
٢٦

**وزارة الشؤون القانونية**

٢٨ استدراك .

**إعلانات رسمية**

**وزارة التجارة والصناعة  
دائرة الملكية الفكرية**

٣١ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .  
مجلس المناقصات

١٧٩ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٢١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ و ٢٧٣ . ٢٠٠٨/٤٧٧

١٨٠ إعلان عن طرح المناقصات الدولية أرقام ٢٧٣ ، ٢٧٤ و ٢٧٥ . ٢٠٠٨/٤٧٥

**إعلانات تجارية**

**عبدالخالق بن عامر منصور الرواس**

١٨١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أمجاد للتطوير العقاري ش.م.م .

**أبوأسامة لتدقيق الحسابات**

١٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الوكالات الدولية لتنمية الصناعات المحدودة ش.م.م .

# مَرَاسِيمُ سَلْطَانِيَّة



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨ / ١٣٤

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الاتصالات

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** تجرى التعديلات المرفقة على أحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من ذي الحجة سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## **ملحق بالتعديلات على أحكام قانون تنظيم الاتصالات**

يستبدل بنصوص البند (١٢) مكرراً ١١ من المادة (١)، والبندان ٦/أ، ج من المادة (١١)

والمادة (١٦) الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ،

**النصوص الآتية :**

**أولاً : البند (١٢) مكرراً ١١ من المادة (١) :**

- موفر الخدمات على شبكة الانترنت : يشمل :

أ - موفر خدمات على الخط أو النفاذ إلى الشبكة أو مشغل لتلك المراقب .

ب - فيما يتعلق بالاتصالات العابرة، جهة توفر الإرسال أو التسيير أو توفر

وصلات الربط للاتصالات الرقمية على الخط بين نقطتين أو نقاط

متعددة يحددها المنتفع لمدة من اختياره ودون تعديل من قبل ذلك الموفر

في محتوى تلك المادة المرسلة أو المستلمة .

**ثانياً : البندان ٦/أ، ج من المادة (١١) :**

أ - مبلغ الرسم السنوي الذي يفرض على المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات

بنسبة لا تزيد على ١٪ من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له .

وفي حالة وجود عجز في الميزانية يتم تمويله من الخزانة العامة .

ج - الرسوم التي تفرض مقابل تجديد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات .

**ثالثا : المادة (١٦) :** تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

١- المبالغ المتحصلة من تطبيق أحكام هذا القانون .

٢- أى موارد أخرى يقررها مجلس الوزراء .

وستستخدم هذه الموارد في تمويل النفقات المدرجة في الميزانية السنوية للهيئة

بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

وللهيئة أن تقبل من الشركات والمؤسسات العاملة في القطاع رعاية المناسبات

التي تنظمها وفقا لاختصاصاتها ، ولها أن تتبرع بحصيلة الرسوم المنصوص

عليها في البند (٦ د) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الهيئات والمؤسسات

الخيرية .

**رابعا : الفقرة الأولى من المادة (١٧) :**

تقوم الهيئة فورا ، في حالة تحديد عدد التراخيص وفقا للمادة (٢١) من هذا

القانون ، بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (ب) من المادة (١١)

من هذا القانون إلى الخزانة العامة متى تجاوز صافي الرسوم المحصلة

مائة ألفريال عماني وذلك بعد خصم المصاريف والتكاليف التي تحملتها

الهيئة في سبيل إصدار التراخيص وإقرارها من مجلس الوزراء .



# **قرارات وزارية**



وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨/١٢٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٩٣

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٤/٢٠٠٠ باستمرار منح القروض والمساعدات السكنية لذوى الدخل المحدود بدون فوائد ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٧٥ بإصدار لائحة المساعدات السكنية المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٩٣  
وإلى موافقة وزارة الاقتصاد الوطنى برسالتها رقم (تنمية/ ت - ٢٠٩٥ /م.ت.ن.٩/١٠ ) المؤرخة في ٢٤/٨/٢٠٠٨ الموافق ١٤٢٩ هـ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص المادة (٢) من لائحة المساعدات السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٧٥ المشار إليه النص الآتى :  
" تمنح المساعدة مرة واحدة لطالبها لبناء مسكن أو ترميم مسكن قائم أو إجراء إضافات عليه أو إعادة بنائه وبحد أقصى عشرين ألف ريال عماني " .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٤ شوال ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

وزارة الاعلام

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٦٢

**بتحديد نسبة الإعلانات المنشورة**

**على الصفحة الأولى في الصحف العمانية اليومية**

استنادا إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٩/٨٤ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥/٨٤ ،  
والى ما أقره مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٩/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٥ ربیع الأول ١٤٢٩ هـ  
الموافق ٢ أبريل ٢٠٠٨ م ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى** : تحديد نسبة الإعلانات المنشورة على الصفحة الأولى في الصحف  
العمانية اليومية بما لا يزيد على ثلث مساحة الصفحة .

**المادة الثانية** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ثلاثة أيام  
من تاريخ نشره .

صدر في : ١٨ / ١١ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٧ / ١١ / ٢٠٠٨ م

حمد بن محمد الراشد  
وزير الاعلام

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

**وزارة التجارة والصناعة**

**قرار وزاري**

**رقم ٢٠٠٨/١٠٢**

**بشأن تسجيل فروع المؤسسات والشركات الأمريكية بالسجل التجارى**

استنادا إلى قانون السجل التجارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٣ ،

والى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/١٠٢ ،

والى اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

والمصادق عليها بموجب المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٠٩ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يرخص للمؤسسات والشركات الأمريكية وأية مؤسسات أو شركات

راغبة في عرض سلع أو خدمات أمريكية بفتح فروع لها في السلطنة ،

وذلك قبل حصولها على عقود خاصة أو اتفاقيات مع حكومة السلطنة

أو أى من المؤسسات أو الشركات الخاصة فيها أو التي بها مشاركة

حكومية .

**المادة الثانية :** يقصد بفروع المؤسسات والشركات الأمريكية والمؤسسات والشركات

الراغبة في عرض سلع أو خدمات أمريكية ، المؤسسات والشركات التي

تسجل في سلطنة عمان لمارسة أعمالها التجارية والاقتصادية

عن طريق الدخول في مناقصات محلية أو دولية ، أو لتبييع سلعا

أو خدمات أمريكية في إطار مناقصات محلية أو دولية .

**الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)**

**المادة الثالثة :** تسجل فروع المؤسسات والشركات الأمريكية أو المؤسسات والشركات الراغبة في عرض سلع أو خدمات الأمريكية لدى أمانة السجل التجاري ، ولا يستلزم التسجيل التواجد الفعلى لهذه المؤسسات والشركات في سلطنة عمان ، وتقدم طلبات التسجيل وفق نظام خاص بالمؤسسات والشركات الأمريكية أو المؤسسات والشركات التي تعرض سلعا وخدمات الأمريكية ، على أن يرفق بطلب التسجيل المستندات الموثقة بواسطة موثق عقود رسمي معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية .

**المادة الرابعة :** يتعين بالنسبة للمؤسسات والشركات الأمريكية أن تثبت المستندات الموثقة أن المورد منشأ أو مسجل قانونا في الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمكن أن يكون المستند المقدم صورة موثقة من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو اتفاقية شراكة أو أي مستند آخر يثبت الشكل القانوني لتأسيس المورد في الولايات المتحدة الأمريكية ، وعلى أن يكون التسجيل لمرة واحدة . أما بالنسبة للمؤسسات والشركات الراغبة في عرض سلع أو خدمات الأمريكية ، فينبغي أن تبين المستندات الموثقة أن المؤسسة أو الشركة ترغب في عرض سلع أو منتجات الأمريكية . ويقتصر هذا التسجيل على صفقة أو صفقات محددة .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ ذوالحججة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

وزارة الزراعة

قرار وزاري

٢٠٠٨/١٦٨ رقم

**بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الهند**

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،  
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الهند ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها  
من جمهورية الهند وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا  
ال شأن .

**المادة الثانية :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى  
وزير الزراعة

**شرطة عمان السلطانية**

**قرار**

**رقم ٢٠٠٨/٧٩**

**بإصدار قواعد وإجراءات المنشأ طبقاً لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة**

**بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية**

استناداً إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي تمت الموافقة على العمل به بقرار مجلس التعاون في الاجتماع المنعقد بسلطنة عمان خلال شهر ديسمبر ، ٢٠٠١ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربية ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٠٩ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين السلطنة والولايات المتحدة الأمريكية ،

والى القرار رقم ٢٠٠٥/٣٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

والى القرار رقم ٢٠٠٨/٦٣ بإصدار قواعد وإجراءات المنشأ لقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة طبقاً لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ،

والى التنسيق الذي تم بين المعنيين بشرطة عمان السلطانية ووزارة التجارة والصناعة ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يعمل بقواعد وإجراءات المنشأ المرفقة والصادرة تنفيذاً لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين سلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية المشار إليها .

**المادة الثانية :** يلغى القرار رقم ٢٠٠٨/٦٣ المشار إليه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ دخول الاتفاقية المشار إليها حيز التنفيذ .

**صدر في : ٣ ذوالحججة ١٤٢٩ هـ**

**الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م**

**الفريق مالك بن سليمان المعمري  
الفتش العام للشرطة والجمارك**

**الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)**

## **قواعد واجراءات المنشأ طبقاً لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة**

### **بين سلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية**

**مادة (١) :** تقوم وزارة التجارة والصناعة ممثلة بال مديرية العامة للصناعة بالنسبة للسلع التي يطلب المستورد معاملة تفضيلية لها ضمن اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة سلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية ، بتطبيق قواعد المنشأ المنصوص عليها في الفصل الرابع (قواعد المنشأ) الملحق ٣ (أ) (قواعد المنشأ للمنسوجات والملابس الجاهزة) ، أو الملحق ٤ (أ) (قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات) من اتفاقية التجارة الحرة ، وهذه القواعد والإجراءات والملحق (أ) المرفق بها ، حسبما يكون ملائماً بموجب الاتفاقية ، لتحديد ما إذا كانت السلعة المستوردة مؤهلة لمعاملة التعرفة الجمركية التفضيلية ، إذا كانت سلعة ما مؤهلة فإنها تكون مستحقة لمعاملة التعرفة الجمركية التفضيلية المنصوص عليها في جدول سلطنة عمان طبقاً لأحكام الملحق (ب) من الاتفاقية .

**مادة (٢) :** تنفيذاً لأحكام المادة (١٠) من الفصل الرابع من الاتفاقية ، وفي حالة رغبة المستورد الحصول على معاملة تعرفية جمركية تفضيلية يطبق الآتي :

أ - يعتبر المستورد أنه قد صرخ بأن السلعة المعنية مؤهلة لمعاملة التعرفة الجمركية التفضيلية .

ب - على المستورد تسليم الإدارة العامة للجمارك - عند الطلب - إقرار يبين فيه المعلومات ذات الصلة بالنحو ، الإنتاج أو تصنيع السلع .

**مادة (٣) :** تنفيذاً لأحكام المادة (١١) من الفصل الرابع من الاتفاقية إذا استوردت سلعة ذات منشأ إلى إقليم سلطنة عمان ، ولم يطالب المستورد بمعاملة تعرفية جمركية تفضيلية في وقت الاستيراد ، يجوز له خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ الاستيراد أن يتقدم للإدارة العامة للجمارك

بشرطة عمان السلطانية للمطالبة بمعاملةتعريفية جمركية تفضيلية ، لرد  
أية رسوم تم دفعها نتيجة لعدم معاملة السلعة معاملةتعريفية جمركية  
فضيلية ، على أن يرفق بالطلب ما يلى :

- أ - إقرار كتابى يبين أن السلعة كانت ذات منشأ فى وقت الاستيراد .
- ب - أية مستندات أخرى تطلبها الإداره العامة للجمارك فيما يتعلق  
باستيراد السلعة .

**مادة (٤) : تنفيذا لأحكام الفقرتين (٣و٢) من المادة الثالثة من الفصل الثالث من  
الاتفاقية تقوم المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة بتطبيق  
الإجراءات المنصوص عليها في الملحق (أ) من هذا القرار وذلك بهدف :**

- أ - التأكد من أن سلع المنسوجات والملابس الجاهزة المستوردة إلى السلطنة  
أو المصدرة منها أو التي تجهز أو تعالج فيها أو في منطقة تجارة حرة  
أو منطقة معالجة الصادرات في طريقها إلى الولايات المتحدة الأمريكية  
تحمل إشارة بلد المنشأ الصحيح، وأن المستندات المصاحبة للسلع مطابقة  
لذلك .

ب - التحقق من أن سلع المنسوجات والملابس الجاهزة التي تدعى المنشأ  
( المؤسسة ) بأنها ذات منشأ أو تحمل علامة صنع في سلطنة عمان ،  
والتي يتم تصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية بأنها منتجة في  
سلطنة عمان .

**مادة (٥) : إذا اشتبهت المديرية العامة للصناعة في حدوث حالات غش أو تحايل على  
تدابير سلطنة عمان الخاصة باستيراد أو تصدير المنسوجات والملابس  
الجاهزة تقوم بإحالتها إلى الإداره العامة للجمارك لاتخاذ الإجراءات  
القانونية الالزمة بشأنها وإخطار المديرية العامة للصناعة بما اتخذ من  
إجراءات .**

**مادة (٦) :** فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بواسطة المديرية العامة للصناعة حول المنسوجات أو الملابس الجاهزة الموجهة للولايات المتحدة الأمريكية ، تقوم المديرية العامة للصناعة بإعداد تقرير كتابى إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسوية موضوع أية مخالفة يتضمن الآتى :

- أ- كل مخالفة للقانون تتعلق بالتحايل بما فى ذلك عدم الاحتفاظ بسجلات أو إبرازها .
- ب- أى نوع من أعمال التحايل .
- ج- التسوية التى تم التوصل إليها بما فى ذلك أى إجراء تم اتخاذه وأى عقوبة فرضت .
- د- هوية المنشأة التى ارتكبت المخالفة .

#### **الملحق (أ)**

### **قواعد وإجراءات توزيع الحصص التصديرية والإشراف على قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة**

**المادة (١) :** تتولى وزارة التجارة والصناعة ممثلة بالمديرية العامة للصناعة ، إدارة توزيع الحصص والإشراف الفنى على قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة والتأكد من المنتجات التى يتم تصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية هى منتجات عمانية المنشأ ، ومطابقة للاشتراطات المتفق عليها فى إطار الاتفاقية وإصدار شهادات التصدير والوثائق الخاصة بها .

#### **أ - توزيع الحصص :**

**المادة (٢) :** لتوزيع الحصص فى الفقرتين (٨ و ٩) من المادة الثانية من الفصل الثالث من الاتفاقية تقوم المديرية العامة للصناعة بحصر عدد المصانع المسروحة لها باستخدام هذه الحصص فى عدد لا يقل عن (٣٠) ولا يزيد على (٤٠) مصنعاً على أن تقوم المديرية بمراجعة توزيع الحصص سنوياً طبقاً للشروط المعمول بها فى هذا الشأن .

**المادة (٣) :** يتضمن نظام توزيع الحصص بصفة خاصة ما يأتي :

الحصة المخصصة للسلطنة الحصة الموزعة على المصانع والحصة المتبقية، أسماء المصانع، الحصة الموزعة لكل مصنع، رمز خاص لكل عملية تصديرية، رمز النظام المن曦ق، تفاصيل الفاتورة، تحديث المعلومات (الشركات ، الفواتير ) ، شهادة تخصيص الحصص ، شهادة التصدير ، المعامل التحويلي للمتر المربع ، تفاصيل التصدير من الشركة - الدولة الاستخدام الكلى من الحصة المخصصة .

**المادة (٤) :** يراعى عند توزيع الحصص على المصانع السعة الإنتاجية المسجلة لكل مصنع والآلات والمعدات الخاصة به وإجمالي العمالة المطلوبة ونظام الحماية بالصناعة ، كما تراعى نسبة التعمين بالصناعة بما لا يقل عن (٪٣٠) .

#### **ب - برنامج التعاون الجمركي :**

**المادة (٥) :** على الشركات الراغبة في تصدير أو استيراد أو معالجة المنتسوجات والملابس الجاهزة في السلطنة أو في منطقة تجارة حرة أو منطقة صناعات تصديرية في السلطنة طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة (٣) من الفصل الثالث من الاتفاقية أن تقدم طلباً بذلك على الاستماراة المعدة لهذا الغرض إلى المديرية العامة للصناعة ، وتتولى المديرية دراسة هذا الطلب ، وفي حالة الموافقة عليه تدرج الشركة في القائمة المخصصة لذلك وتخطر بالقرار بموجب شهادة تحدد الحصة المخصصة لها ، وفي حالة رفض الطلب يتم إخطار الشركة بقرار الرفض كتابياً .

**المادة (٦) :** تتولى المديرية العامة للصناعة وضع برنامج لمتابعة الشركات والإشراف عليها وفقاً لأحكام المادة (٤) من القرار ، على أن تقوم المديرية كجزء

من برنامج التعاون الجمركي بزيارات ميدانية للمنشآت من دون إشعارها مسبقاً بغرض تقدير وتقييم الوضع في كل مصنع استناداً إلى خطوط الإنتاج والمواد الخام الأولية ، والأمن الصناعي ، والمعدات ، والقوى العاملة بغرض التحقق من التزام المصنع بالمواصفات المعهود بها في هذا الشأن ، والتأكد من أن الطاقة الإنتاجية تتافق مع المواد الأولية المطلوبة ، والتأكد من أن المنسوجات والملابس الجاهزة المستوردة إلى أو المصدرة من سلطنة عمان أو أنها تم تشغيلها أو معالجتها فيها أو في منطقة تجارة حرة أو مصدرة لمنطقة صناعات تصديرية لتصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية قد تم وضع بلد المنشأ الصحيح عليها وبيان الوثائق المرفقة مع السلع مطابقة لذلك .

**المادة (٧) :** على المصنع قبل قيامه بالتصدير أن يقوم بتبنيه استماراة التصدير المعدة لهذا الغرض وأن يقدمها للمديرية العامة للصناعة ، وتتولى المديرية إصدار شهادة التصدير (المعاملة التفضيلية TPL) .

**المادة (٨) :** تصدر المديرية العامة للصناعة شهادة تصدير للمصانع غير المستفيدة من المعاملة التفضيلية وذلك لضمان المراقبة المحلية على صناعة الأقمشة والمنسوجات .

**المادة (٩) :** تتولى شرطة عمان السلطانية ممثلة بالإدارة العامة للجمارك المصادقة على شهادات التصدير والوثائق الخاصة بها .

## هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠٠٨/١٥٢

### بتشكيل لجنة التصالح وتنظيم عملها

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ،  
والى موافقة الهيئة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨ م ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة (١) :** تنشأ في هيئة تنظيم الاتصالات لجنة تسمى (لجنة التصالح) تشكل بصفة  
أصلية من الآتي :

رئيسا ١ - مدير أول وحدة الشؤون القانونية

عضوا ٢ - مدير أول وحدة الشؤون الاقتصادية

٣ - مدير أول الوحدة المعنية في الهيئة على حسب طبيعة المخالفة عضوا

ويصفة احتياطية من :

١ - مدير دائرة تسوية المنازعات والتقاضي أو القائم بأعماله .

٢ - مدير دائرة الشؤون الاقتصادية ، أو القائم بأعماله .

٣ - مدير الدائرة المعنية في الهيئة على حسب طبيعة المخالفة أو القائم

بأعماله .

وفي حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين يحل محله العضو الاحتياطي الذي

يكون في نفس مجال تخصصه على أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة

مدير أول ، وتصدر قرارات اللجنة بالإجماع .

**المادة (٢) :** يقدم المخالف طلب التصالح إلى اللجنة على النموذج المعد لذلك خلال  
خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بثبوت المخالفة في حقه وقبل إحالة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

**المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة ، على أن يتضمن الطلب البيانات التالية :**

- ١ - اسمه وعنوانه .
- ٢ - اسم الشخص المفوض وعنوانه .
- ٣ - بيان مفصل للمخالفة .
- ٤ - المقترحات والبدائل التي يراها المصالح .
- ٥ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٦ - توقيع المفوض بالتوقيع عن المصالح .
- ٧ - قائمة بأسماء الشهود إن وجدوا وعنوانهم وأى معلومات تبين وسائل الاتصال بهم مع بيان لوقائع التى يرغب المصالح بإثباتها بشهادة الشهود وكل شاهد على حدة .

ويعتبر الطلب مقدما اعتبارا من تاريخ ختمه برقم وارد من قبل دائرة تسوية المنازعات والتقاضى .

**المادة (٣) :** على دائرة تسوية المنازعات والتقاضى استكمال المستندات والمعلومات التى تراها لازمة خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب ، وعلى طالب التصالح تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال الثلاثة أيام عمل التالية لتاريخ إخطاره باستيفاء المستندات والمعلومات ، وإلا لا يعتبر الطلب كأن لم يكن .

وتقوم دائرة تسوية المنازعات والتقاضى بإحاله الطلب إلى اللجنة مشفوعا برأيها فى المخالفة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه .

**المادة (٤) :** يلتزم المخالف بالحضور أمام لجنة التصالح بنفسه ، وله أن يفوض شخصا عنه فى الحضور على أن يصدر التفويض منه بصفة شخصية ، فإذا كان شخصا اعتباريا فيجب أن يصدر التفويض من الممثل القانونى له .

**المادة (٥) :** للمخالف أن يبدي دفاعه أمام لجنة التصالح شفريا أو بمذكرة مكتوبة ، وعلى اللجنة أن تنتهى من البت فى طلب التصالح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالته إليها من دائرة تسوية المنازعات والتقاضى .

**المادة (٦) :** يكون للجنة التصالح كافة الصلاحيات الالزمة للبت في طلب التصالح ولها بصفة خاصة استكمال المستندات والمعلومات التي تراها لازمة لذلك، وعلى المخالف تنفيذ ما تكلفه به اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره والا تعتبر طلب التصالح كأن لم يكن .

وتدون كافة الأعمال والإجراءات التي تتخذها اللجنة في محاضر رسمية مرقمة ومحفوظة بخاتم الهيئة ، وفي نهاية كل جلسة يوقع المخالف أو من يفوضه وأعضاء اللجنة على المحضر ويجب إثبات ما تم التوصل إليه من اتفاق في المحضر ، ويجب على لجنة التصالح أن تبت في طلب التصالح خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستكمال المستندات والمعلومات ، وتسلم نسخة من المحضر الأخير إلى المخالف أو من يفوضه ، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة بموضوع المخالفة سواء كان من العاملين في الهيئة أو من خارجها دون أن يكون للخبير صوت معدود ، وللجنة أن تأخذ برأ الخبير إذا رأت ذلك .

**المادة (٧) :** تحيل الهيئة المخالفات إلى الجهة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم يتم الاتفاق على التصالح مع المخالف .
- ٢ - إذا تم الاتفاق على التصالح ولم يتلزم المخالف بالتنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصالح .

٣ - إذا كانت المخالفة ذات طبيعة جزائية غير قابلة للتصالح .

**المادة (٨) :** للمخالف طلب مراجعة اتفاق التصالح خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع عليه وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - ظهور وقائع جديدة لم تكن تحت نظر لجنة التصالح يكون من شأنها تغير وجه الرأي .
- ٢ - وجود أخطاء مادية في محضر التصالح .

**المادة (٩) :** تبٌت لجنة التصالح في طلب المراجعة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب ولها تمديد هذه المادة بما تراه مناسباً للبت في الطلب، على أن يخطر المخالف بالقرار الصادر في هذا الشأن.

**المادة (١٠) :** يحفظ أصل اتفاق التصالح لدى الوحدة الإدارية المعنية على حسب طبيعة المخالف على أن تحفظ نسخة منه لدى دائرة تسوية المنازعات والتقاضي.

**المادة (١١) :** تقوم الهيئة بتحصيل كافة النفقات والبالغ التي تتكبدها، ومقابل تخزين المضبوطات والحراسة والإيداع مضافاً إليها نسبة ١٠٪ من قيمة اتفاق التصالح كمصاروفات إدارية.

**المادة (١٢) :** على الهيئة في حالة تنفيذ المخالف لاتفاق التصالح إعادة المضبوطات التي لا تعد حيازتها ممنوعة قانوناً إلى المخالف وذلك بعد توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه.

**المادة (١٣) :** تكون أعمال لجنة التصالح ومحاضرها سرية، ويلتزم كل من شارك فيها بالحفظ على سريتها.

**المادة (١٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٣ ذوالحجّة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيفي  
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

## قرار

رقم ٢٠٠٨/١٥٣

### بشأن إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للاستفادة الشخصى غير المتصلة بالشبكة العامة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٠ ،  
والى موافقة الهيئة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨ م ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يكون إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة  
للاستفادة الشخصى فقط ، فيما عدا الشبكات التى يتم إنشاؤها أو  
تشغيلها باستخدام المحطات الطرفية ذات الفتحات المتناهية الصغر  
( VSAT ) ، بعد الحصول على التصريح الخاص بذلك من الهيئة  
وفقا لقانون تنظيم الاتصالات وسداد رسماً إصدار التصريح الذى  
تقرره الهيئة ، وتكون مدة التصريح ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

**المادة الثانية :** يحظر على المشرع له بإنشاء أو تشغيل الشبكة الخاصة القيام بما  
يأتى :

- ١ - توصيل شبكته الخاصة بالشبكة العامة أو أي شبكة اتصالات  
خاصة أخرى .
- ٢ - تقديم خدمات الاتصالات للغير سواء بمقابل أو بدون مقابل .
- ٣ - بيع أو تأجير السعة الفائضة من الشبكة للغير سواء بمقابل  
أو بدون مقابل .
- ٤ - التنازل عن التصريح لأى شخص طبيعى أو معنوى بدون  
الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

**المادة الثالثة** : يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يخلف المشرع له قانونا ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الإنداج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، بتقديم الوثائق اللاحمة التي تطلبها الهيئة لتقرير أحقيته في اكتساب الحقوق التي يرتبها التصريح .

**المادة الرابعة** : يلتزم صاحب الشبكة بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقوانين واللوائح المعمول بها ، والقرارات ذات الصلة ولوائح وقرارات وقواعد وتعليمات وأوامر الهيئة ، وعلى وجه الخصوص الآتي :

- ١ - متطلبات الأمن الوطني .
- ٢ - الحصول على التراخيص الراديوية اللاحمة .
- ٣ - أن تكون الأجهزة المستخدمة قد تم الموافقة على نوعيتها من قبل الهيئة .

**المادة الخامسة** : دون الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ أية إجراءات منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات أو أي قانون آخر ، للهيئة إلغاء التصريح الخاص بالشبكة الخاصة وتفكيك الشبكة متى ثبت لديها بأن صاحب التصريح قد قام بإنشاء أو تشغيل الشبكة أو وظف تقنياتها بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولوائح والقرارات التي تصدر تنفيذا له .

**المادة السادسة** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ ذوالحججة ١٤٢٩ هـ  
الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيبي  
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

**وزارة الشؤون القانونية**

**المديرية العامة للجريدة الرسمية**

**استدراك**

تنوه المديرية العامة للجريدة الرسمية إلى وقوع خطأ مادى عند طباعة المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/١٢٥ بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضى الحكومية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ المنصور فى العدد رقم (٨٧٦) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢ ذى الحجة ١٤٢٩ هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٠٨ م، إذ ورد فى الفقرة (١/ب) كلمة (ثلاثة) فى حين أن الصحيح هو كلمة (ثلاث).

**لذا لزم التنويه**

أحمد بن عامر بن سيف السعدي  
مدير عام الجريدة الرسمية

**الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)**

**إعلانات رسمية \***

**إعلانات تجارية \***

\* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي.



**وزارة التجارة والصناعة**  
**دائرة الملكية الفكرية**  
**إعلان**

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً  
لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٨.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٤١٠

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

السيارات أي الحافلات ، الشاحنات ، الشاحنات المقفلة ، الرافعات المشعبه ،  
جواريات السحب (التراكторات) والمركبات ذات النفع العام الأخرى والأجزاء  
الميكيلية لها .

باسم : نيسان جيدوشَا كابوشيكي ڪايشا (نيسان موتور كو ليمتد)

**GVTC**

الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٤ تاكاراتشو، كاناغawa - كو، يوكوهاما - شى، كاناغawa - كين -

اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٤/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٩٥٨

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

السيارات أي الحافلات ، الشاحنات ، الشاحنات المقلفة ، الرافعات المشعبة ، جواريات السحب (التراكتورات) والمركبات ذات النفع العام الأخرى والأجزاء الهيكلية لها .

باسم : نيسان جيدوشَا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)



الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٢ تاكاراتشو، كاناغawa - كو، يوكوهاما - شى، كاناغawa - كين -

اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠٧/٢٢

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الأولوية: رقم الطلب: ٢٠٠١/٣٠٣٢٣ ، تاريخ الطلب:

٢٠٠١/٣/١٥ ، البلد الأجنبي: اليابان

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٧٣

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة و غيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس ، مستحضرات التنظيف و الصقل و الكشط وإزالة الأوساخ ، الصابون ، المواد العطرية و الزيوت العطرية و مواد التزيين (الكوزمايتك) وغسل الشعر ، مستحضرات تنظيف الأسنان ، العود،(Agarwood)الزيوت العطرية المستخرجة من العود .



باسم : مؤسسة نخبة العود للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١٥٢٤١ الرياض ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية و الإعلان ، خدمات إدارة الأعمال ، خدمات إدارة الأنشطة التجارية و الصناعية ، خدمات تشغيل المكاتب ، خدمات تجهيز و عرض منتجات متنوعة (ما عدا نقلها) لمصلحة الآخرين و ذلك لتمكين المستهلكين من معاينتها و شرائها بسهولة



باسم : مؤسسة نخبة العود للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١٥٢٤١ الرياض ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٣

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

قرطاسية الكمبيوتر ، كتب الاستخدام ، كتب التدريس و التعليم ، كتب العمل ، الاعلانات المطبوعة و جميعها متعلقة بالكمبيوتر ، القرطاسية ، مطبوعات من الكمبيوتر ، البطاقات و الاشرطة الورقية ، و جميعها لتسجيل برامج و بيانات الكمبيوتر ، المواد الارشادية و التعليمية ، جميعها مصنفة بالفئة ١٦ .

**SAGE**

باسم : ذي ساج غروب بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نورث بارك ، نيوكاسل أيون تاين ، ان إيه ١٣ ١٩١أ ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٤

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات ارسال رسائل المساعدة و العون في الكمبيوتر جميعها مصنفة بالفئة ٣٨ .

**SAGE**

باسم : ذي ساج غروب بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نورث بارك ، نيوكاسل أيون تاين ، ان إيه ١٣ ١٩١أ ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٥

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات برمجة الكمبيوتر و خدمات الاستشارات في الكمبيوتر جميعها مصنفة بالفئة  
٤ .

باسم : ذي ساج غروب في ال سي

**SAGE**

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نورث بارك ، نيوكاسل أبون تاين ، ان اي ١٣ ١٩ ، المملكة المتحدة


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٦

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التواليت غير الطبية ، مستحضرات تنظيف الاسنان ، غسول الفم و  
معطرات رائحة الفم ، مستحضرات العناية بالفم ، جل الاسنان ، مستحضرات  
البياض ، مستحضرات تلميع الاسنان ، مستحضرات و مواد مسرعة لبياض الاسنان  
، مستحضرات التجميل لازالة بقع الاسنان .



باسم : ستافورد- ميلر ( ايرلندا ) ليمتد

الجنسية : ايرلندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كلوتشران ، يوغال رود ، دونغارفان، كو. ووترفورد، ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٧

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الطبية للعناية بالفم ، المستحضرات الطبية لتلميع الاسنان ،  
المستحضرات الطبية لبياض الاسنان ، خسول الفم الطبي ، مستحضرات البيض  
الطبية ، علكة المضغ الطبية ، و الحلوى الخاصة بصحة الاسنان .



باسم : ستافورد- ميلر ( ايرلندا ) ليمتد



الجنسية : ايرلندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كلوتشران ، يوغال رود، دونغارفان، كو. ووترفورد، ايرلندا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٨

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

معدات العناية بالاسنان ، الصواني المرونة و المستخدمة لمرة واحدة في طب الاسنان .



باسم : ستافورد- ميلر ( ايرلندا ) ليمتد



الجنسية : ايرلندي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : كلوتشران ، يوغال رود، دونغارفان، كو. ووترفورد، ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٩

في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:

فراشي الاسنان ، عيدان تنظيف الاسنان ، خيوط الاسنان ، خيوط (الياف ناعمة)  
لتنظيف الاسنان ، الفراشي والاسفنج ، الحوامل والقبضان الخاصة بها .



باسم : ستافورد- ميلر (ايرلندا) ليمتد

الجنسية : ايرلندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كلوتشران ، يوغال رود، دونغارفان، كو. ووترفورد، ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٦٥

في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الاثاث والمرابا وبراويز الصور ، المنتجات (غير المصنفة في فئات اخرى) المصنوعة  
من الخشب او الفلين او القصب او الخيزران او الصفصاف او القرون او العظم او  
العاج او عظم الحوت او الصدف او الكهرمان او عرق المؤلؤ او الزخفة او ما يقوم  
مقام تلك المواد او من البلاستيك



باسم : شركة بالحصا الدولية (ذم)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ديرة - هور العتر صندوق البريد ١٢٨٦ دبى ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٦٦  
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات الاعلان، وادارة الاعمال، والادارة العامة، والاعمال المكتبية او خدمات  
الجلب الفرض لمصلحة الآخرين على مختلف انواعها ما عدا خدمات النقل المتعلقة بها  
والتي تمكن المستهلك من مشاهدة وشراء هذه المنتجات



باسم : شركة بالحصا الدولية (ذ م م )  
الجنسية : اماراتي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبى ، الامارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٦٧  
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات التأمين ، الشؤون التمويلية ، الشؤون المالية ، الشؤون العقارية



باسم : شركة بالحصا الدولية (ذ م م )  
الجنسية : اماراتي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبى ، الامارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٦٨  
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات إنشاء المباني ، خدمات الصيانة والصلاح ، خدمات التركيب



باسم : شركة بالخضا الدولية (ذ م م )  
الجنسية : اماراتي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٦٩  
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات الاتصالات



باسم : شركة بالخضا الدولية (ذ م م )  
الجنسية : اماراتي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٧٠  
في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات النقل ، خدمات تعبئة (تغليف) وتخزين البضائع ، خدمات تنظيم الرحلات



باسم : شركة بالحصا الدولية (ذ م م)  
الجنسية : اماراتي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبى ، الامارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٧١  
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات معالجة المواد



باسم : شركة بالحصا الدولية (ذ م م)  
الجنسية : اماراتي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبى ، الامارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٧٢

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم ، خدمات توفير التدريب ، خدمات التسلية والترفيه ، خدمات الانشطة الرياضية والثقافية



باسم : شركة بالخضا الدولية (ذ م م )

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والت التجارة

العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٧٣

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العلمية والتكنولوجية والابحاث وال تصاميم المتعلقة بتلك الخدمات ، خدمات التحليل والابحاث الصناعية ، تصميم وتطوير اجزاء الكمبيوتر وبراجمة التشغيلية ، الخدمات القانونية



باسم : شركة بالخضا الدولية (ذ م م )

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والت التجارة

العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٥٩

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الخاصة ببعض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل وكي الملابس ، مستحضرات التنظيف والصلف والفرك والكشط ، الصابون ، المواد العطرية والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل (الكوزمتيك) وغسل الشعر ومستحضرات تنظيف الأسنان



باسم : شركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٢٣ شارع الامير نايف ، حي الخبر الشمالية ، الخبر ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٦٠

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية ، مواد الحمية المعدة للاستعمال الطبي ، أغذية الأطفال ، اللصوق الطبية ومواد التضميد ، المواد الخاصة بمحشو الأسنان و الشمع الطبيعي ، المطهرات ، المستحضرات المستعملة في أبادة الهوام و الحيوانات و الحشرات الضارة والفطريات و الأعشاب الضارة .



باسم : شركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة

الجنسية : سعودي

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٢٣ شارع الامير نايف ، حي الخبر الشمالية ، الخبر ، المملكة العربية  
السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٦١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان ، ادارة الاعمال ، ادارة الانشطة التجارية ، الاعمال  
المكتبية

باسم : شركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة



الجنسية : سعودي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٢٣ شارع الامير نايف ، حي الخبر الشمالية ، الخبر ، المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٦٢

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة والادوات العلمية والملاحية والمساحية والكهربائية والتصويرية والسينمائية والبصرية ، وتلك المستعملة في الوزن والقياس واعطاء الاشارات والمراقبة (الاشراف) والانقاذ والتعليم ، اجهزة ادوات الوصل او فتح او تحويل او تكثيف او تنظيم او التحكم في الطاقة الكهربائية ، اجهزة تسجيل او نقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حل البيانات المغناطيسية ، اقراص التسجيل ، الات البيع الالكترونية والاجهزة التي تعمل بوضع القطع النقدية فيها ، الاجهزة الراسدة للنقود ، والالات الحاسبة واجهزة معالجة البيانات والخاسيات الالية (الكمبيوتر) اجهزة اطفاء الحرائق ، اجهزة الهواتف ، الهواتف المتحركة واجهزه الكمبيوتر ، القطع الغيار والملحقات الخاصة بالمنتجات المذكورة



باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٦٣

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفسية وكل خليط منها والبضائع المصنوعة من تلك المعادن او المطلية بها غير المصنفة في فئات اخرى ، المجوهرات والاحجار الكريمة ، ادوات قياس الوقت والزمن الدقيقة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان ، ادارة الاعمال ،ادارة الانشطة التجارية ، الاعمال المكتبية ، خدمات الترويج للآخرين ، توزيع العينات ، تجميع مجموعة معينة من المنتجات خصوصاً اجهزة ارسال او تسجيل او نسخ الصوت او الصورة ، اجهزة الهواتف واجهزة الكمبيوتر والقطع الغيار والملحقات الخاصة بالمنتجات المذكورة لتمكين الزبائن من معاينتها وشرائها بسهولة



باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

جريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٦٥

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات انشاء المباني ، خدمات الصيانة والاصلاح ، خدمات التركيب ، خدمات الصيانة والاصلاح خصوصا صيانة واصلاح اجهزة ارسال او تسجيل او نسخ الصوت والصورة ، اجهزة الهواتف ، الهواتف المتحركة واجهزة الكمبيوتر ، القطع الغيار والملحقات الخاصة بالمنتجات المذكورة



باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧١

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التبييض ومواد أخرى تستعمل في الغسيل؛ مستحضرات ومنتجات للتنظيف والتلميع وإزالة الشحومات والكشط والصلق؛ مستحضرات إزالة الطلع؛ مزييلات قشرة الكلس الخلية؛ ماء جافيل ( محلول من كلوريد وهيرو كلورير البوتاسيوم يستعمل لتبسيط الثياب أو للتطهير)؛ مزييلات البقع؛ منتجات تلميع الأوراق؛ مواد تطريدة المسوجات؛ تزريق الغسيل؛ شمع الأرضيات الخشبية المزخرفة؛ مواد تلميع؛ محليل صقل؛ سوائل تنظيف الحاجب الزجاجي؛ ورق الزجاج ( الصفرة)؛ منتجات إزالة الصدأ؛ صابون؛ مواد عطرية؛ ماء تواليت؛ زيوت عطرية؛ مزييلات الروائح للاستعمال الشخصي ( عطرية) مواد تجميل؛ لوشنات شعر؛ صبغات شعر؛ شامبوهات؛ مستحضرات تنظيف الأسنان، منتجات العناية بالفم غير الطبية؛ مستحضرات إزالة الشعر؛ مستحضرات المكياج ومستحضرات إزالة المكياج؛ مستحضرات الحلاقة؛ صابون

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

الحلقة؛ لوشات ما بعد الحلقة؛ مواد تواليت؛ حليب وزبوب تواليت؛ حجارة تعيم؛ مستحضرات تجميل لأغراض التحفيز؛ مستحضرات حام التجميل لسمير البشرة؛ مواد تحويل زخرفية لأغراض التجميل؛ مستحضرات لتلميع وتنظيف الأسنان الاصطناعية؛ لقائف من القطن لأغراض التجميل؛ رموش وأظافر اصطناعية؛ بخور؛ مزيج من أوراق الورد المخففة والتوابل؛ قطن طبي لأغراض التجميل؛ أنسجة مشربة بلوشنات تجميل؛ واقيات شمس (مستحضرات تجميل لسمير البشرة)؛ شامبوهات للحيوانات الأليفة؛ أطقم تجميل.

# أوشان

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، آفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ، كريكس ، فرنسا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٢

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

أدوات وأجهزة علمية (غير الطبية) وملامية ومساحية وفوتوغرافية وتصوير سينمائية وبصرية وزنية وقياسية وإشاراتية ورقابية (إشرافية) وإنقاذية (إنقاذ الحياة)؛ أدوات وأجهزة تعليمية؛ أجهزة وأدوات لتوصيل وفتح وإغلاق وتحويل وتحميم وتنظيم الكهرباء والتحكم بها؛ مواد خطوط الشبكة (أسلاك وكابلات) ومقاييس الطاقة الكهربائية والفيوزات (المصادر) وأغطية منافذأخذ الطاقة الكهربائية؛ بطاريات إشعال؛ قارنات كهربائية؛ أجهزة حام كهربائية؛ أجهزة للتسجيل والبث واستنساخ الصوت أو الصور؛ وسائل تسجيل إعلامية محفوظة والتسجيل الصوتي والأقراص المحفوظة والبصرية والأقراص السمعية والمرئية المدمجة؛ مشغلات الأقراص المعددة الإسعمال (دي في دي)؛ كاميرات الفيديو؛ أشرطة الفيديو؛ ماكينات فاكس؛ أجهزة هواتف؛ أجهزة تلفاز وهوائيات؛ ماكينات واليات البيع الذكي

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

الأوتوماتيكي للأجهزة التي تدار بالعملة المعدنية؛ ماكينات صرف النقد المؤمنة؛  
ماكينات تسجيل النقد وحسابه ومعدات معالجة المعلومات ومشغلات الحواسيب  
وأجهزتها الطرفية (الحساب)؛ برمجيات؛ أقراص مونتا؛ جداول أعمال الكترونية؛  
شراح؛ أجهزة وشاشات عرض؛ الات إعلاء؛ ليات تصوير ومضدية؛ أفلام معرضة؛  
أجهزة للألعاب مكيفة للإستخدام مع أجهزة إستقبال تلفزيون فقط؛ أمشاط ألعاب  
فيديو؛ مناظير؛ نظارات؛ عدسات لاصقة؛ علب نظارات؛ بطاقات ذاكرة أو بطاقات  
شراوح؛ بطاقات مغفظة؛ بطاقات إئتمان ودفع؛ بطاقات دفع للهدايا، بطاقات تعريف  
مغففة؛ بطاقات هاتف؛ مكاري كهربائية مسطحة؛ بوصلات توجيه؛ أحزمة سباحة؛  
النوعة خوص وبدلات رطبة؛ موازين؛ خوذ حماية؛ أجهزة حماية للإستخدام الشخصي  
ضد الحوادث؛ شبكات للحماية ضد الحوادث؛ مواد من الملابس للحماية ضد  
الحوادث والإشعاع والحرائق؛ مقياس الضغط الجوي؛ مقياس الكحول؛ طفليات  
حريق؛ أقفال كهربائية؛ أجراس أبواب كهربائية؛ أجهزة إنذار؛ أجهزة إنذار ضد  
السرقة.

باسم : غروب أوشان

ال الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، أفينيو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٣

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة للإنارة ، التسخين ، توليد البخار ، الطبخ ، التبريد ، التجفيف ، التهوية ،  
التطهير ، تزويد المياه و الأغراض الصحية ، تركيبات صحية ، حجرة إستحمام ،  
حوض إستحمام ، أجهزة و آلات لتنقية الهواء ، مجسات شمسية ، أغطية قوية ،

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

أجهزة للتبريد و تكيف الهواء ، خزانات تبريد ، طاجن ضغط كهربائية ، مسخنات زجاجية كهربائية ، شواء ، صناديق ثلج ، مدافئ مطبخ ، محمادات ثلاجات ، ولاعات غاز ، محمصات كهربائية ، آلات صنع القهوة و قليات ، أدوات ثلج ، مسخنات جب ، مدافى ، مجففات شعر ، تجهيزات حمام الساونا ، أجهزة تسخين البشرة ، ملبات إضاءة و ملبات كهربائية ، أضوية أمامية و أضوية للمركبات ، فلاوتر لمياه الشرب .

# أوشان

الاسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينيو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٤

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق، الورق المقوى (غير مصنع أو نصف مصنع أو لاستعمال القرطاسية)؛ تغليف الورق المقوى؛ أكياس أو حقائب أو صفائح للتغليف من الورق أو البلاستيك؛ صفائح (قرطاسية)؛ مادة مطبوعة، أحرف الطباعة؛ مواد تجليد الكتب، صور؛ أكليشيهات الطباعة؛ قرطاسية؛ مواد لاصقة لأغراض القرطاسية أو الأغراض المترتبة؛ مواد الفنانين؛ فراشي الدهان؛ صناديق الدهان (مواد تستعمل في المدارس)؛ متطلبات الآلات الطابعة والمكتب (باستثناء الأثاث)، مواد تدريبية وتعلمية (باستثناء الأجهزة)؛ لوازم مدرسية؛ الرزرة السلكية للمكاتب؛ دبابيس الرسم؛ برايات أقلام؛ سوائل تصحيح؛ سكاكين ورق؛ أقلام حالات أقلام رصاص؛ محابيات مطاط؛ ملففات؛ ملفات؛ اليوميات؛ كتب؛ دوريات؛ تقويم؛ نشرات؛ كتب ثاربين؛ كالوجات؛ رزنامات؛ الطباعة الحجرية؛ الحفر؛ لوحات رسم؛ ملصقات؛ خرائط جغرافية؛ صحف؛ مسلكة لتحبير الأشرطة؛ آلات إغلاق؛ طوابع؛ موزع شريط لاصق (قرطاسية)؛ م Nadil من الورق لإزالة مستحضرات

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

التجميل؛ مواد من الورق أو السيليلوز؛ فلاست قهوة من الورق؛ نقل رسم من سطح لأخر؛ أكياس للطبع في الميكرويف؛ إشارات من الورق أو الورق المقوى؛ ورق تواليت؛ مناديل المائدة المصنوعة من الورق؛ مناشف تشيف؛ محارم من الورق؛ بطاقات تعريف؛ بطاقات بريدية؛ غاذج خياطة؛ مسابح؛ كرات أرضية.

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٥

في الفتنة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

ملابس؛ الملابس المحبوكة بالصغار؛ الملابس التحتية؛ الملابس الداخلية؛ بيجامات أرواب؛ كترات؛ تنانير؛ أردية؛ بنطلونات، معاطف؛ ملابس ضد الماء؛ قمصان؛ كسوة الطفل المولود ولوازمه؛ فوط من النسيج؛ فوط أطفال؛ ربطة عنق؛ منديل للرأس؛ منديل؛ حزام؛ قفازات (ملابس)، حالات البنطلون، خوذ؛ قبعات، غطاء للرأس، أحذية؛ جوارب؛ جوارب نسائية؛ مشدات؛ أحذية القدم (باستثناء الأحذية التقويمية)؛ ثباشب، أبواط، أحذية للشاشطى؛ أحذية تزلج؛ أحذية رياضية؛ بنطلونات إستحمام وبذلات إستحمام؛ ألبسة رياضية شتوية (باستثناء ملابس الغوص).

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٦

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

لحوم؛ أسماك؛ دواجن وطرائف؛ خلاصات اللحوم؛ لحوم مطبوخة أو محضرة؛ كتلة من لحم أو سمك مفروم تكتسي بالبيض وتقلن بالسمن؛ فواكه وحضروات محفوظة ومجمفة ومطبوخة؛ لب الفواكة والسلطة؛ سلطة حضروات؛ لحوم وأسماك وحضروات ولواء معلية؛ مربى ومرملاد وكومبوت (فاكهة مطبوخة بالسكر)؛ غبار الطبع محضر كمواد غذائية؛ خلاصات أعشاب كفداة؛ فول الصويا المحفوظ للإستهلاك؛ بروتين للإستهلاك البشري؛ مرق اللحم؛ حساء مركز؛ حساء؛ عصير الحضروات لاستعمال المطبخ؛ بيس؛ حليب؛ زبدة؛ كريما؛ لبن رائب؛ جبن وسلع ألبان أخرى؛ زيوت وشحومات للأكل؛ مستحضرات لتحضير حساء غير مركز؛ بطاطا هشة؛ أطباق محضرة من السلع المذكورة أعلاه.

## أوشان

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧٠ ، كريكس ، فونسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٢٥/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٧

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

قهوة؛ شاي؛ كاكاو؛ شوكولاتة؛ مستحضرات نباتية لاستعمالها كبدائل للقهوة؛ قهوة إصطناعية؛ مشروبات محضرة مع القهوة؛ الشاي؛ الكاكاو؛ الشوكولاتة؛ منقوعات غير طبية؛ سكر؛ مواد محلية طبيعية؛ جلوكوز كطعم؛ أرز؛ التبيوكة

(مستحضر نشوي لصنع الحلوي)؛ ساغو (دقيق نشوي يعد من لب نخل الساغو)؛  
 الباستا (نوع من المعكرونة) السميد (لب الدقيق)؛ مستحضرات الدقيق والحبوب؛  
 رقائق الحبوب، خبز؛ فطائر؛ كعك؛ البريوش (خبز محلى)؛ فطيرة محلاة؛ حلوى؛  
 حلوى من السكر؛ ثلج للأكل؛ عسل؛ شراب دبس السكر؛ العسل الملكي  
 للإستهلاك البشري) وليس للإستعمال الطبي)؛ يانسون؛ بزر اليانسون؛ خلاصة  
 الملث (الشعير) كطعم؛ منكهات ) غير الزيوت العطرية)؛ مستحضرات عطرية  
 للطعام؛ حبرة؛ ذرور الخبز؛ ملح؛ خودل؛ خل؛ صلصات (تواابل)؛ توابل السلطة؛  
 الكتشاب (صلصة البندورة)؛ مايونيز؛ توابل؛ أعشاب) توابل؛ التوابل؛ ثلج  
 للإنتعاش؛ أطباق مصنوعة من السلع المذكورة أعلاه.

# أوشان

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينيو دي فلاندر ، ٥٩١١٧٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٨

في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات:

منتجات زراعية و منتجات البستنة و الحراج (ليست محضرة او محولة ) ، حبوب  
 (بذور) ، حلبة طبيعية ، فواكة و خضروات طازجة ، طحالب للإستهلاك ، فطر  
 طازج ، أعشاب حدائق طازجة ، قشريات حية ، بيوض السمك ، بذور طبيعية ،  
 نباتات و أزهار ، أشجار عيد الميلاد ، مواد غذائية حيوانية ، منتجات لجراء  
 الحيوانات ، مالت (الشعير)، طعم الأسماك (حي)، حيوانات حية .

# أوشان

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفيتو دي فلاندر ، ٥٩١١٧٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٩

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

مياه معدنية ومشبعة بالأكسجين ومشروبات أخرى غير كحولية؛ مشروبات فواكه وعصائر فواكه؛ عصير البندورة؛ عصير الخضروات؛ عصير مركز للمشروبات؛ مستحضرات لصنع المشروبات (باستثناء ما هو محضر مع مشروبات الشاي أو القهوة أو الكاكاو أو الحليب)؛ مسحوق وأقراص للمشروبات المكرابة؛ خلاصات (أسنات) لتحضير المشروبات.

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفيتو دي فلاندر ، ٥٩١١٧٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٨٠

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الدعاية؛ نشر نصوص الدعاية؛ تأجير مواد الدعاية؛ نشر مواد الدعاية (كراسات، نشرات، مادة مطبوعة، عينات)؛ تأجير مساحات الدعاية؛ الدعاية الخارجية؛ وكالات الدعاية؛ تأجير وقت الوصول لوسائل الاتصالات لجميع أنواع الدعاية؛ خدمات المديلات للدعاية أو ترويج البيع؛ المساعدة في إدارة الأعمال التجارية؛ إدارة الأعمال؛ المساعدة في إدارة الأعمال؛ خبرة الأعمال؛ إستشارات الأعمال؛ المعلومات أو الإستفسارات؛ إستشارات الأعمال المهنية؛ إدارة أعمال فني التمثيل؛ تحضير تصريح الضرائب؛ أعمال المكاتب؛ خدمات السكريتارية؛ المحاسبة؛ تأجير آلات وأجهزة المكاتب (باستثناء أجهزة الاتصالات والحواسيب)؛ تأجير آلات البيع؛ خدمات الإشتراك بالصحف؛ خدمات الإشتراك بخدمات الاتصالات؛ شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) أو الاتصالات الخاصة (الإنترانت) إلى مزود من أجل الوصول إلى شبكة إتصالات الحاسوب أو شبكة بث البيانات؛ خدمات إستشارات الأعمال من أجل التشغيل والإشراف على شبكات الاتصالات؛ وكالات الإستيراد-التصدير؛ وكالات المعلومات التجارية؛ تحليل أسعار التكاليف؛ دراسات السوق؛ أبحاث السوق؛ إستفتاء الرأي؛ خدمات مقارنة الأسعار؛ إجراء الإحصاءات؛ العلاقات العامة؛ مبيعات المزاد؛ ترتيب الفترنات؛ تنظيم المعارض والأسواق التجارية والنصائح للمستهلكين؛ المناولة الإدارية للطلبيات؛ تنظيم الفنادق؛ إدارة ملفات التجاريين للأغراض التجارية أو الدعائية؛ إدارة أعمال الفنادق؛ إدارة ملفات الحاسوب؛ جمع وتنظيم البيانات في قاعدة بيانات؛ أبحاث المعلومات في ملفات الحاسوب للأطراف الثالثة؛ إعادة إنتاج الوثائق؛ وكالات التوظيف؛ استخدام الموظفين؛ إستشارات الموارد البشرية؛ خدمات البيع بالتجزئة والجملة وبالبريد والبيع بوسائل الكترونية وبواسطة الإنترت لجميع البضائع المذكورة أعلاه؛ خدمات التسويق للأخرين (باستثناء النقل)؛ مساعدة المستهلكين ليروا ويشتروا البضائع في الوقت

المناسب لهم؛ سلع إستهلاكية في قطاعات الصحة والنظافة والمواد الغذائية والملابس والمجوهرات وال ساعات ووقت الفراغ والحدائق والأعمال الشخصية (DIy) والأدوات، والديكور الخارجي والداخلي؛ تجهيز البيوت وترتيبها؛ منتجات التجميل والعناية؛ منتجات الصيانة؛ منتجات للسيارات ومواد الرياضة والألعاب والدمى؛ أدوات ومعدات المنزل والمطبخ؛ المواد الجلدية؛ القرطاسية؛ الأجهزة الكهربائية؛ معدات دقة الأداء (hi-fi) تلفزيونات؛ أثاث؛ أجهزة إتصالات؛ منتجات نسيجية؛ مواد خردوات؛ مركبات؛ مواد مطبوعة؛ وقود.

# أوشان

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٨١

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

التحليل الكيماوي ، البحث البكتريولوجي ، خدمات الصيدلة ، البحث الكيماوي ، البحث البيولوجي ، البحث الفني ، البحث الفيزيائي ، البحث الميكانيكي ، البحث الجيولوجي ، بحث علوم التجميل ، الاكتشاف تحت الماء ، مراقبة الجودة ، فحص المواد ، فحص النسج ، نشاطات الخبراء ، الهندسة ، دراسات المشاريع الفنية ، التحليل لاكتشاف حقول النفط ، دراسات حقول النفط ، فحص آبار النفط ، البحث عن النفط ، الدراسات الجيولوجية ، الفحص الفني للسيارات ، برمجة الحاسوب ، تصميم أنظمة الحاسوب ، تصميم وتطوير وتركيب وتحديث وصيانة البرمجيات ، تأجير أجهزة الحاسوب و البرمجيات ، الاستشارات الحاسوبية و البرمجية ، الاستشارات الفنية في مجال الحاسوب ، التحليل لوضع أنظمة الحاسوب ، إعادة وضع قواعد البيانات ، إيجاد وصيانة موقع الويب لآخرين ، تأجير خادم الويب ، استضافة موقع الويب ،

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

نسخ برامج الحاسوب ، التحويل الباقي لبرامج و بيانات الحاسوب (ليس التحويل المادي ) ، تحويل البيانات او الوثائق من الوسائل المادية إلى الإلكترونية ، وضع خطط الإنشاءات ، الهندسة المعمارية ، التصميم الداخلي ، دراسات الأرضي ، خدمات دراسة الأرضي ، القياس (تقيس) ، التخطيط الحضري ، الاستشارات الإنشاءات ، استشارات حياة البيئة ، الاستشارات حول توفير الطاقة ، خدمات التسوي الجوي ، ابحاث وتطوير المنتجات الجديدة لاطراف ثالثة ، خدمات تصميم التغليف ، تصميم الملابس ، خدمات المصمم التخططي ، التصميم الصناعي ، الأشكال (التصميم الصناعي) ، توثيق الاعمال الفنية .

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفيتو دي فلاندر ، ٥٩١١٧٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٦٢

في الفتنة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة ولحوم الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمفلففة والمطهية ، الجلي والمرببات وصلصات الفواكة ، البيض واللحليب ومنتجات الالبان الأخرى ، الزيوت والشحوم المعدة للأكل ، السنديانات ، الوجبات الجاهزة

باسم : بالدوسيز ، إل إل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٤١١ موتور ستي درايف ، سوينت ٥٠٠ بتندا ، ميريلاند ٢٠٨١٧

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٦٤

في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات:

الحاصلات الزراعية ومنتجات البستين والغابات والحبوب (غير المصنفة في فئات اخري) الحيوانات الحية ، الفواكه والحضروات الطازجة ، البذور ، النباتات والزهور الطبيعية ، علف الحيوانات والشعير

باسم : بالدوسيز ، ال ال سي

BALDUCCI'S

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٤١١ موتور سقي درايف ، سويت ٥٠٠ بتندا ، ميريلاند ٢٠٨١٧

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٦٥

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

البيرو غير الكحولية ، الماء المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية ، شراب الفواكة وعصير الفواكة ، مركبات العصائر والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات

باسم : بالدوسيز ، ال ال سي

BALDUCCI'S

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٤١١ موتور سقي درايف ، سويت ٥٠٠ بتندا ، ميريلاند ٢٠٨١٧

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٦٦

في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الكحولية (ماعدا البيرة )

BALDUCCI'S

باسم : بالدوسيز ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٤١١ موتور ستي درايف ، سويت ٥٠٠ بتشدا ، ميريلاند ٢٠٨١٧

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٦٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالفرق

BALDUCCI'S

باسم : بالدوسيز ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٤١١ موتور ستي درايف ، سويت ٥٠٠ بتشدا ، ميريلاند ٢٠٨١٧

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٦٨

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الكافيتيريا وخدمات المطاعم

BALDUCCI'S

باسم : بالدوسيز ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٤١١ موتور ستي درايف ، سويت ٥٠٠ بشدا ، ميريلاند ٢٠٨٩٧

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٠١

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة ٣

GOLRANG

باسم : باك شو الكيماوية الانساجية

الجنسية : ايراني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طهران شارع ولی عصر شمال حديقة " ساعی " زقاق رقم ١٦ ص ب :

٧١٣ - ١٥٧٤٥ طهران ، ایران

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٥

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٠٢

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة ٥

# GOLRANG

باسم : هاك شو الكيماوية الانتاجية

الجنسية : ايراني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طهران شارع ولی عصر شمال حديقة "ساعی" زقاق رقم ١٦ ص ب :

٧١٣ - ١٥٧٤٥ طهران ، ایران

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٠٣

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة ٣

# 02

باسم : هاك شو الكيماوية الانتاجية

الجنسية : ايراني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طهران شارع ولی عصر شمال حديقة "ساعی" زقاق رقم ١٦ ص ب :

٧١٣ - ١٥٧٤٥ طهران ، ایران

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٠٤

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة ٥

# 02

باسم : باك شو الكيماوية الانتاجية

الجنسية : ايراني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طهران شارع ولی عصر شمال حديقة "ساعی " زقاق رقم ١٦ ص ب :

٧١٣ - ١٥٧٤٥ طهران ، ایران

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٥

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٠٥

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة ٥

# WHITEX

باسم : باك شو الكيماوية الانتاجية

الجنسية : ايراني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طهران شارع ولی عصر شمال حديقة "ساعی " زقاق رقم ١٦ ص ب :

٧١٣ - ١٥٧٤٥ طهران ، ایران

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٥

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٤٤

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اجهزة التسجيل او نقل اعادة تسجيل الصوت و/او الصور ، المعدات ،  
والاكسسوارات للصور الفوتوغرافية لذلك ، اجهزة اطفاء الحريق ، شاحن  
البطاريات ، شاحن بطاريات اجهزة مراقبة ، اجهزة الانذار لمكافحة السرقة  
للمركبات ذات المحرك ، محافظ حمل اشرطة التسجيل الصوتي ، والاسطوانات  
المدمجة ، واقراص الفيديو الرقمية و/او اقراص الصغيرة ، اجهزة الحواسيب والبرامج  
الحاسوبية ، الالات الحاسوبية، النظارات الشمسية.

باسم : بيستلي موتورز ليمنتد

**BENTLEY**

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيшир ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٤٥

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

اجهزة الانارة ، والتడفئة والتهوية ، وجيئها للاستخدام في المركبات ذات المحرك ،  
غرف الهواء المحمولة لتخزين وحماية المركبات ذات المحرك والتي تحوي على اجهزة  
تصفية الهواء والماواوح

باسم : بيستلي موتورز ليمنتد

**BENTLEY**

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيшир ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٤٦

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات ذات المحرك واجزائها ولوازمها ، سلاسل ثلج للعجلات المركبات ، اطارات المركبات ، الاطارات المطاطية الصلبة لعجلات المركبات ، الاطارات المضغوط بالهواء ، سبيكة لعجلات المركبات، الاجنحة الاضافية للطين في المركبات ذات المحرك ، البسط والسجاد للسيارات ، المقود (عجلة القيادة) لسيارات ، مقاعد السلامة لاطفال في المركبات ، طاولات الزهوة للسيارات ، موايا للسيارات ، دواسات المركبات ذات المحرك ، شبكات الامانة للسيارات ، بوق المركبات ، تليسيات المصايد الرئيسية ، اجهزة انذار الرجوع للخلف المركبات ، حاملات الزلاجات للاستخدام في المركبات ذات المحرك ، فرامل المركبات ، ناقل الحركة في السيارات ، الشبكات التهوية في السيارة ، الالواح الخشبية في المركبات ، الاجزاء والتركيبات لجميع السلع المذكورة

باسم : بيغتلي موتورز ليمنتد

**BENTLEY**

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٤٧

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة وتقليلها والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة ضمن فئات اخري ، المظلات ، الشماسي ، الحقائب ، حقائب العمل ، الحاويات ، محفظ الجيب ،  
الجزادين ، امتعة

**BENTLEY**

باسم : بيتلي موتورز ليمنتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٤٨

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس والبسة القدم واغطية الراس

**BENTLEY**

باسم : بيتلي موتورز ليمنتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٤٩  
في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات:  
اللعبة والدمى ، وادوات اللعب ، الادوات الرياضية وادوات الرياضية البدنية ،  
الزخارف الخاصة بشجرة عيد الميلاد

**BENTLEY**

باسم : بنتلي موتورز ليمنتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيшир ، سي دبليو ١ ٣ في ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٠

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المالية

**BENTLEY**

باسم : بنتلي موتورز ليمنتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيшир ، سي دبليو ١ ٣ في ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥١

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التصليح والتركيب ، والصيانة المتعلقة جمعها بالسيارات ومحركات الاحتراق الداخلي والقطع والتركيبات الخاصة بها

باسم : بىنتلى موتورز ليمتد

**BENTLEY**

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٢

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اجهزة التسجيل او نقل او اعاد تسجيل الصوت و/او الصور ، المعدات والاكسسوارات للصور الفوتوغرافية لذلك ، اجهزة اطفاء الحريق ، شاحن البطاريات ، شاحن بطاريات اجهزة مراقبة ، اجهزة الانذار لمكافحة السرقة للمركبات ذات الحرك ، محافظ حمل اشرطة التسجيل الصوتي والاسطوانات المدمجة ، واقراص الفيديو الرقمية و/او اقراص الصغيرة ، اجهزة الحواسيب والبرامج الحاسوبية ، الالات الحاسوبية ، المعدات البصرية ، النظارات الشمسية

باسم : بىنتلى موتورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٣

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

اجهزة الاتارة ، والتدفئة والتهوية ، وجميعها للاستخدام في المركبات ذات المحرك ،  
غوف الهواء الحمول لتخزين وحماية المركبات ذات المحرك والتي تحتوي على اجهزة  
تصفية الهواء والماروح



باسم : بيمنلي موتورز ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيшир ، سي دبليو ٣ في ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٤

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المركبات ذات المحرك واجزائها ولوازتها ، سلاسل تلح للعجلات المركبات ،  
اطارات المركبات ، الاطارات المطاطية الصلبة لعجلات المركبات ، الاطارات  
المضغوطة بالهواء ، سبيكة لعجلات المركبات ، الاجنحة الاضافية للطين في المركبات  
ذات المحرك ، البسط والسجاد للسيارات ، المقود (عجلة القيادة) لسيارات ، مقاعد  
السلامة لاطفال في المركبات ، طاولات الزهرة للسيارات ، مرآيا للسيارات  
، دواسات المركبات ذات المحرك ، شبكات الامانة للسيارات ، بوق المركبات ،  
لباسيات المصايد الرئيسية ، اجهزة انذار الرجوع للخلف المركبات ، حاملات  
الولايات للاستخدام في المركبات ذات المحرك ، فوامل المركبات ، ناقل الحركة في  
السيارات ، الشبكات التهوية في السيارة ، الالواح الخشبية في المركبات ، الاجزاء  
والتركيبات لجميع السلع المذكورة

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



باسم : بنتلي موتورز ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيшир ، سي دبليو ۳ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ۲۰۰۸/۰۳/۱۰

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٥

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبعة وتقليدها والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة ضمن فئات اخرى ، المظلات ، الشمسي ، الحقائب ، حقائب العمل ، الحاويات ، محفظ الجيب ،  
الجزادين ، امتعة

باسم : بنتلي موتورز ليمند



الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيшир ، سي دبليو ۳ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ۲۰۰۸/۰۳/۱۰

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٦

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس والبسة القدم واغطية الرأس



باسم : بيغلي موتورز ليمنتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيшир ، سي دبليو ١ ٣ في ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٧

في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات:

اللعبة والدمى ، وادوات اللعب ، الادوات الرياضية وادوات الرياضية البدنية ،

الرخاف الخاصة بشجرة عيد الميلاد



باسم : بيغلي موتورز ليمنتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيшир ، سي دبليو ١ ٣ في ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٨

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المالية



باسم : بينتلي موتورز ليمنتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيшир ، سي دبليو ١ ٣ في ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٩

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التصليح والتركيب والصيانة المتعلقة جميعها بالسيارات ومحركات الاحتراق

الداخلي والقطع والتركيبات الخاصة بها



باسم : بينتلي موتورز ليمنتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيшир ، سي دبليو ١ ٣ في ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٢٧٩

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المركبات الارضية ذات المحرك تحديدا السيارات ، المركبات الرياضية ذات الدفع الرباعي ، الشاحنات ، الشاحنات الصغيرة المقفلة (الفنانات )، المحركات المتعلقة بها واجزائها الهيكليه .

باسم : جنرال موتورز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

# CRUZE

العنوان : ٣٠٠ ريناسانس سنتر، سي سي او ف ديترويت، ولاية ميشيغان ٤٨٢٦٥ ، -

٣٠٠ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٤٣٢

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اقراص الفيديو والتسجيلات السمعية والبصرية المسجلة سابقا، اشرطة فيديو المسجلة سابقا ، الاقراص المدمجة المسجلة سابقا، اقراص الفيديو الرقمية DVD

والاقراص المدمجة CD-ROM

باسم : ديسكوفري كوميو نيكيشت ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ون ديسكوفري بليس سيلفر سبرينج ماريلاند ٢٠٩١٠ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١١

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٤٣٣

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الاعلانية ، تحديداً توزيع المواد والبرامج السمعية البصرية عبر التلفزيون ، والاقمار الصناعية ، والاجهزة لاسلكية ، والنطاق العريض ، التيار المتدفق ، الالاف البصرية ، والكابلات ، والمجات الاعلانية وشبكة كمبيوتر عالمية باسم : ديسكوفري كوميونيكيشنز ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون ديسكوفري بليس سيلفر سبرينج ماريلاند ٢٠٩١٠ الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٤٣٤

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التعليمية والتربوية على شكل برامج ومواد سمعية وبصرية ، الموزعة عن طريق وسائل الاعلام السمعية والبصرية ، تحديداً ، التلفزيون ، والستلايت ، الاجهزة لاسلكية ، الالاف البصرية ، وكابلات ، والمجات الاعلانية وشبكة كمبيوتر عالمية خدمات تقديم المعلومات المتعلقة بها من خلال شبكة كمبيوتر عالمية باسم : ديسكوفري كوميونيكيشنز ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون ديسكوفري بليس سيلفر سبرينج ماريلاند ٢٠٩١٠ الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١١

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٤٩٩

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اقراص الفيديو والتسجيلات السمعية والبصرية المسجلة سابقا، اشرطة فيديو

المسجلة سابقا ، الاقراص المدمجة المسجلة سابقا، اقراص الفيديو الرقمية DVD

والاقراص المدمجة CD-ROM

باسم : ديسكوفري كوميو نيكيشتر ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون ديسكوفري بليس سيلفر سبرينج ماريلاند ٢٠٩١٠ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١٤

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٥٠٠

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الإذاعية ، تحديدا توزيع المواد والبرامج السمعية البصرية عبر التلفزيون ،

الاقيamar الصناعية ، والاجهزه لاسلكية ، وال نطاق العريض ، التيار المتدفق ، الالياف

البصرية ، والكاميرات ، والمجاولات الاذاعية وشبكة كمبيوتر عالمية

باسم : ديسكوفري كوميو نيكيشتر ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون ديسكوفري بليس سيلفر سبرينج ماريلاند ٢٠٩١٠ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١٤

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٥٠١

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التعليمية والترفيهية على شكل برامج ومواد سمعية وبصرية ، الموزعة عن طريق وسائل الاعلام السمعية والبصرية ، تحديدا ، التلفزيون ، والستلايت ، الاجهزة لاسلكية ، الالياف البصرية ، ولקיابلات ، والمجاالت الاذاعية وشبكة كمبيوتر عالمية ، خدمات تقديم المعلومات المتعلقة بها من خلال شبكة كمبيوتر عالمية

باسم : ديسكوفري كوميونيكيشنز ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون ديسكوفري بليس سيلفر سبرينج ماريلاند ٢٠٩١٠ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١٤

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٥٧

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

القهوة والشاي ، الكاكاو والسكر والارز والتايوكا والساجو وما يقوم مقام القهوة ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات ، والحلوي المثلجة ، العسل ودبس السكر، الخميرة ومسحوق الخبازة ، الملح والخردل والخل الصلصات (التوابل) ، البهارات ، الثلج ، الحلويات الطبيعية ، الوجبات الخفيفة من الطحين والذرة والحبوب والارز، فطور الحبوب ، الوجبات الخفيفة من الحبوب ، الواح التغذية من الحبوب ، كيك من الارز ، الكعك والمشروبات من الشوفان

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

باسم : بيسيكو ، إنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٧٠٠ الدرسون هيل رود ، بيرشيس ، نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٥٩

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

ملابس الامومة

باسم : كيف سبرينجز ، إنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٧٥١ سينترفيل رود ، ويلمينجتون ، ديلاوير ١٩٨٠٨ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٦٣

في الفتة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات ادارة الفنادق ، خدمات النصح الاداري المتعلقة بالترخيص ، خدمات تقديم برامج المنفعة المميزة للمسافرين بشكل متكرر ، خدمات تقديم المعلومات والاستشارات والنصائح المتعلقة بالخدمات المذكورة اتفا

باسم : غلوبال هوتيلز اند ريزورتس اي بي بي في

الجنسية : جزر الانتيل الهولندية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيتري ماي ١٥ ، كوراكاو، جزر الانتيل الهولندية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٢٤٨٣٦٣٥ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٣/٣١

البلد الاجنبي: المملكة المتحدة

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٦٤

في الفتة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، خدمات الشؤون التمويلية، خدمات الشؤون المالية ، شؤون العقارات ، خدمات تقديم المعلومات والاستشارات والنصائح المتعلقة بالخدمات المذكورة اتفا

باسم : غلوبال هوتيلز اند ريزورتس اي بي بي في

الجنسية : جزر الانتيل الهولندية

المهنة : الصناعة والتجارة

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

العنوان : بيتر مای ١٥ ، کوراکاو، جزر الانتیل الهولندية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢  
ملاحظة :  
يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٢٤٨٣٦٣٥ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٣/٣١  
البلد الاجنبي: المملكة المتحدة

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٦٥  
في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:  
خدمات الفنادق ، خدمات الاقامة بالمنتجعات ، خدمات التزل (موتيل ) ، خدمات توفير الحجوزات في الاقامات والفنادق ، خدمات وكالات السفر لاغراض الحجوزات الاقامات ، خدمات الاقامة المؤقتة ، خدمات تقديم المعلومات عن العطلات وخدمات التخطيط المتعلقة بالاقامات ، خدمات البارات ، خدمات السكن العام ، خدمات المقاهي ، خدمات المطاعم ومطاعم الوجبات الخفيفة، خدمات التموين، خدمات الولائم، خدمات توفير تسهيلات المؤتمرات ، خدمات تأجير الغرف والقاعات لاغراض إقامة الفعاليات والمؤتمرات والمعارض والحلقات الدراسية (سيمنار) والاجتماعات ، خدمات توفير التسهيلات لاجتماعات الاعمال ، خدمات تقديم المعلومات والاستشارات والنصائح المتعلقة بالخدمات المذكورة افها

# SPIN

باسم : غلوبال هوتيلز اندر ريزورتس اي بي بي في  
الجنسية : جزر الانتيل الهولندية  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيتر مای ١٥ ، کوراکاو، جزر الانتیل الهولندية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٦٦

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الحراسه في الفنادق

باسم : غلوبال هوتيلز اند ريزورتس اي بي بي في

الجنسية : جزر الانتيل الهولندية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيتري ماي ١٥ ، كوراكاو، جزر الانتيل الهولندية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٢٤٨٣٦٣٥ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٣/٣١

البلد الاجنبي: المملكة المتحدة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٧٢

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة و غيرها من المواد التي تستخدم في غسيل و

كى الملابس ، مستحضرات التنظيف و الصقل و الفرك و الكشط ، الصابون ،

المواد العطرية و الزيوت العطرية و مواد التزيين ( الكوزمتك ) و غسول الشعر و

مستحضرات تنظيف الأسنان

باسم : في في . بوريتوسا اكاير سادا

الجنسية : الاندونيسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بلازا بل، توار ٢ ، سفينث فلور، جي اي . ام. اتش ثامرين غبر. ٥١

جاكرتا - بوسات ١٠٣٥٠ ، الاندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٧٣

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية و البيطرية و الصحية ، مواد الحمية المعدة للاستعمال الطبي ، أغذية الأطفال ، اللصوق الطبية و مواد التضميد ، المواد الخاصة بحشو الاسنان و الشمع الطبي ، المطهرات ، المستحضرات المستعملة في ابادة الهوام و الحيوانات و الحشرات الضارة و الفطريات و الاعشاب الضارة .

**nice**

اللون المستخدمة: الأزرق، الزهري

باسم : بي في . بورينوسا اكابير سادا

الجنسية : الدونيسية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بلازا بل، توار ٢ ، سفينث فلور، جي اي . ام. اتش ثامرین غیر. ٥١ ،  
جاكارتا - بوسات ١٠٣٥٠ ، اندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٧٤

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق و الورق المقوى ( الكرتون ) و الأصناف المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة في فئات أخرى ، المطبوعات و مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، المواد اللاصقة المستعملة في القرطاسية او للأغراض المنزلية ، الادوات الخاصة بالفنانين ، فرش التلوين و الدهان ، الآلات الكاتبة و مستلزمات المكاتب ( عدا الأثاث ) ، المواد الارشادية و التعليمية ( عدا الاجهزة ) ، مواد بلاستيكية للتغليف ( غير المصنفة ضمن فئات أخرى ) ، ورق اللعب ، حروف الطباعة ، الاكلاشيهات

جريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

**nice**

اللون المستخدمة: الأزرق، الزهري

باسم : بي في . بورينوسا اكابير سادا

الجنسية : اندونيسية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بازا بل، توار ٢ ، سفينث فلور، جي اي . ام. اتش ثامرين غبر. ٥١،  
جاكرتا - ١٠٣٥٠ ، اندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٧٥

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ، المنتجات المنسوجة (غير المصنفة في فئات أخرى) ، أغطية الأسرة و  
الموائد .

**nice**

اللون المستخدمة: الأزرق، الزهري

الجنسية : اندونيسية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بازا بل، توار ٢ ، سفينث فلور، جي اي . ام. اتش ثامرين غبر. ٥١،

جاكرتا - ١٠٣٥٠ ، اندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

جريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٨١

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية و الفازية و المشروبات الأخرى غير الكحولية ،  
شراب الفواكه و عصير الفواكة ، مركبات العصائر و المستحضرات الأخرى لصنع  
المشروبات .

باسم : البروفيسور دكتور عوض رشيد سليمان منصور

الجنسية : اردني

## Drink & Think

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : حي الشيخ خليل ، اربد ، ص.ب: ٤٤٥٥ / جامعة اليرموك ، المملكة  
الاردنية الهاشمية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٨٣

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية و الفازية و المشروبات الأخرى غير الكحولية ،  
شراب الفواكه و عصير الفواكة ، مركبات العصائر و المستحضرات الأخرى لصنع  
المشروبات .

باسم : البروفيسور دكتور عوض رشيد سليمان منصور

الجنسية : اردني

## Smart Cola

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : حي الشيخ خليل ، اربد ، ص.ب: ٤٤٥٥ / جامعة اليرموك ، المملكة  
الاردنية الهاشمية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢


---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٥٠٩

في الفتة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاعمال التجارية في البيع المفرق و بيع المنتجات الالكترونية ، واجهزة الكمبيوتر و البرمجيات و ملحقات الكمبيوتر الصلبة و العناصر الالكترونية و تشمل الاجهزة البصرية و اجهزة الاتصالات البصرية و السمعية و تكنولوجيا المعلومات ، اجهزة التصوير الفوتوغرافي ، اجهزة التكنولوجيا الرقمية ، الاجهزة السمعية و / او البصرية ، الاجهزة المنزلية ، الاجهزة الالكترونية .



باسم : ساندغيت ليمتد

الجنسية : برمودا

الالوان المستخدمة: الابيض، الاسود، الازرق،  
المهنة : الصناعة والتجارة  
الاصل، الوردي، الاحمر، الازرق الفاتح، البنفسجي  
العنوان : كانون كورت ، ٢٢ فيكتوري ستريت ، هاميلتون اتش ام ١٢ - برمودا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٥١٠

في الفتة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية و الفازية و المشروبات الأخرى غير الكحولية ،  
شراب الفواكه و عصير الفواكه ، مركبات العصائر و المستحضرات الأخرى لصنع  
المشروبات .

Forty Fruity



باسم : متاجر للاستثمار والتطوير التجاري ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

الالوان المستخدمة: الاحمر، الابيض،  
الاخضر والبرتقالي الفاتح، البرتقالي الغامق  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٤٢٥٤٣ ابوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٥١٣  
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات إنشاء المباني ، خدمات الصيانة والإصلاح ، خدمات التركيب .

باسم : اي بي ام ليمتد

الجنسية : جوينسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣٣٦ ، انsoon كورت ، لا روت دو كامبس ، اس في مارتن ،  
جوينسي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٣

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٥١٤

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات إنشاء المباني ، خدمات الصيانة والإصلاح ، خدمات التركيب .

باسم : اي بي ام ليمتد

الجنسية : جوينسي

المهنة : الصناعة والتجارة

الألوان المستخدمة: الأحمر، الأحمر الداكن، الأبيض، الأسود



العنوان : ص ب ٣٣٦ ، انsoon كورت ، لا روت دو كامبس ، اس في مارتن ،  
جوينسي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٣

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٦٤٩  
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:  
البطاريات ، الخلايا الجافة ، البطاريات القلوية الجافة ، البطاريات زنك المنجنيز القلوية ،  
بطاريات الليثيوم ، البطاريات التي يعاد شحنها

**EVOLTA**

باسم : ماتسوشيتا الكترويك اندوستريال كو . ليمتد  
الجنسية : ياباني  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠٦ ، اوزاكادوما ، كادوما - شي ، اوساكا ٥٧١ - ٨٥٠١ ، اليابان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٦٥٠  
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:  
مستحضرات ابادة الاعشاب و الحشرات الضارة .

**KANEMITE**

باسم : آجرو - كانيشو كو . ليمتد  
الجنسية : ياباني  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤-٢-١٩ ، اكاساكا ، ميناتو - كو ، طوكيو ، اليابان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٦٥١  
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:  
المستحضرات الصيدلية المستخدمة في وقاية و تشخيص و معالجة الاضطرابات  
المتعلقة بالاورام السرطانية و كذلك المستحضرات الصيدلية المستخدمة في وقاية و  
تشخيص و معالجة الامراض المتعلقة بالمناعة .

**CREXEL**

باسم : بايوجين ايديك أم ايه، انك  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة: صناعة وتجارة  
العنوان : ٤٠٢١٤٢ - ام ا٠٢١٤٢ ، كامبريدج ، كامبريدج ستير ، كامبريدج ، الولايات المتحدة  
الأمريكية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٨  
ملحوظة:  
يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧٤٥٩١٣٩ ، تاريخ الطلب:  
٢٠٠٨/٤/٢٨ ، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٦٥٢  
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:  
المستحضرات الصيدلية المستخدمة في وقاية و تشخيص و معالجة الاضطرابات  
المتعلقة بالاورام السرطانية و كذلك المستحضرات الصيدلية المستخدمة في وقاية و  
تشخيص و معالجة الامراض المتعلقة بالمناعة .

**LUMILANCE**

باسم : بايوجين ايديك أم ايه، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١٤ كامبريدج سنتر ، كامبريدج ، ام ا ٢١٤٢ -- الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٨

ملاحظة:

ينبع الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧٤٥٩١٤٠، تاريخ الطلب:

٢٠٠٨/٤/٢٨، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٦٥٣

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيئة غير الكحولية ، المياه المعدنية و الغازية و المشروبات الأخرى غير الكحولية ،  
شراب الفواكه و عصير الفواكه ، مركبات العصائر و المستحضرات الأخرى لصنع  
المشروبات .

**SUN BLAST** سن بلاست

باسم : مؤسسة العقاد التجارية

الجنسية : عماني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص. ب : ٦٩٦ ، الوادي الكبير ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧١٩

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات والابواء المؤقت .

باسم : شركة املاك للفنادق والاستثمارات السياحية ذ م م

 amlaak

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

شركة املاك للفنادق والاستثمارات السياحية ذ م م  
AMLAK FOR HOTELS & TOURISTIC INVESTMENT ..

العنوان : الدوار الثاني ، جبل عمان ، ص ب: ٨٤٠٣٨٥ ، عمان ١١١٨٤ ،

الأردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٢٤

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المركبات الارضية ذات المحرك تحديدا السيارات ، المركبات الرياضية ذات الاغراض المتعددة ، الشاحنات ، الشاحنات الصغيرة المقفلة (الفانات )

باسم : جنرال موتورز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

**ORLANDO**

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣٠٠ ريناسانس سنتر، سيق اواف ديترويت، ولاية ميشيغان ٤٨٢٦٥ ، -

٣٠٠ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

ملاحظة:

يعن الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧/٣٨٩٨٢٥ ، تاريخ الطلب:

٢٠٠٨/٢/٦ ، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٢٦

في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات:

أجهزة مراقبة جلو كوز الدم .

باسم : جونسون الد جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون الد جونسون بلازا ، نيوبورنسويك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣

الولايات المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٢٧

في الفئة ٤٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، القمصان الصوفية المحبوكة ، معاطف ، سراويل ، التنانير ، ملابس الاطفال ،كسوة الطفل المولود، ثياب السباحة ، الملابس المضادة للبلل ، ملابس الرقص ، احذية كرة القدم ، الاحذية ، الاخذية الرياضية ، القبعات ، الجوارب ، قفازات ، الاوشنحة والعمامات ، الاحزمة ، فساتين الافراح والواردة جميعها بالفئة

٤٥

باسم : دير هوي (تشاينا) كو .، ليمتد

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تشينداي اكسبييان ايندوستريال بارك ، جينجيانج سيني ، فوجيان

بروفينسي ، جمهورية الصين الشعبية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٣٢

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم ، الدواجن ، لحوم البقر ، لحوم الصيد ، الحليب ، حليب حامض (بن) ،  
الزبدة منتجات الالبان الاخرى ، الاجبان ، الدهون والزيوت المعدة للأكل ، القانق  
، مستخلصات اللحوم ، الطعام المحفوظ

باسم : كوبيراتيفا سينترال اوست كاتارينينس

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريو جواو مارتينس ٢١٩ دي ساو كريستوفاو ، ٤٠ - ٨٩٨٠٣

تشابيكو ، اس سي ، البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٣٣

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، البيتزا ، لزانيا ، الخبز ، الكيك  
والبسكويت ، الحلويات والفطالي ، خبز بالجبن

باسم : كوبيراتيفا سينترال اوست كاتارينينس

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريو جواو مارتينس ٢١٩ دي ساو كريستوفاو ، ٤٠ - ٨٩٨٠٣

تشابيكو ، اس سي ، البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٣٧

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات التأمين وخدمات الاعمال المالية والنقدية والعقارية وخدمات التأمين المشتملة وغير المقتصرة على خدمات التأمين العام وتأمين الاعمال وحماية الدخل والتأمين على الحياة والتأمين على الحياة والتأمين الصحي والطبي وخدمات تأمين المنازل والسيارات والمباني والتحتويات ومدفووعات الرهن وكذلك خدمات تأمين الامراض المسعصية وخدمات تأمين سندات الاصدار والاكتتابات وخدمات المطالبات التأمينية وخدمات التمويل الاستثماري والادخار وخدمات السندات للشركات عبر البحار وخدمات تقديم النصح والارشاد المتعلقة بالاستثمار والادخار وخدمات التحويل عبر الانترنت وخدمات توفير المعلومات المالية المتعلقة بالتقاعد وصناديق التقاعد والخدمات المالية المتعلقة بالاستثمار والتوفير والسندات والخدمات البنكية المتعلقة بالاستثمار والادخار والرهن والقروض ورواتب التقاعد والشيخوخة وخدمات تقديم النصح والارشاد المتعلقة بالبورصة والسمسرة بالاسهم والسندات وخدمات العقارات ووكالات العقارات وخدمات استثمار وادارة الاموال وخدمات استثمار رؤوس الاموال وخدمات الاقراض وبنوك الادخار وخدمات بيع وتأجير وعرض الممتلكات وخدمات ادارة وتقيم الممتلكات وخدمات تنظيم اعمال التأمين والمشتملة وغير المقتصرة على كل ما ذكر اعلاه والمقدمة الكترونيا او عبر الانترنت وخدمات النصح والارشاد واعطاء المعلومات لكل ما ذكر والمشتملة وغير المقتصرة على هذه الخدمات عبر الانترنت وجميع هذه الخدمات الواردة بالفئة ٣٦ ولا ترد باى فئة



آخر

باسم : ليجالي اند جينيرال غروب ل سي

ال الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاخضر، الاصفر، الازرق، الاحمر، الاسود

العنوان : وان كوليمان ستريت ، لندن ، اي سي ٢ ار ٥٥ ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٦٩

في الفتنة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة ولحوم الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكه  
والخضروات الخفظة والجففة والمطهية ، الجلي و المربيات و صلصات الفواكه ،  
البيض واللحمي و منتجات الألبان الأخرى ، الزيوت والشحوم المعدة للأكل .

باسم : شركة باسم التجاريه المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

الألوان المستخدمة: الأحمر، الأخضر

العنوان : جدة ، طريق المدينة شرق قصر الملك خالد ، حي العزيزية ، المملكة العربية  
السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧٠

في الفتنة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

القهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والثابيكاو والساجو وما يقام مقام  
القهوة ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات و  
الحلويات ، والحلوى المشلحة ، العسل و دبس السكر ، الحلميرة و مسحوق الخبازة ،  
الملح والخودل والخل الصلصات (التوابل) ، البهارات ، الثلج .

باسم : شركة باسم التجاريه المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

الألوان المستخدمة: الأحمر، الأخضر

العنوان : جدة ، طريق المدينة شرق قصر الملك خالد ، حي العزيزية ، المملكة العربية  
السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧١

في الفتة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية و الغازية و المشروبات الأخرى غير الكحولية ،  
شراب الفواكة و عصير الفواكة ، مرکرات العصائر و المستحضرات الأخرى لصنع  
المشروبات .



باسم : شركة باسم التجاريه المحدوده

الجنسية : سعودي

اللون المستخدمة: الاحمر، الاخضر

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة ، طريق المدينة شرق قصر الملك خالد ، حي العزيزية ، المملكة العربية  
السعودية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧٢

في الفتة ٤٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والأسماك و الطيور الداجنة و لحوم الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكه و  
الخضروات المحفوظة و المجففة و المطهية ، الجلي و المربيات و صلصات الفواكة ،  
البيض و الحليب و منتجات الألبان الأخرى ، الزيوت و الشحوم المعدة للأكل .

باسم : شركة باسم التجاريه المحدوده

الجنسية : سعودي

اللون المستخدمة: الاحمر، الاخضر

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة ، طريق المدينة شرق قصر الملك خالد ، حي العزيزية ، المملكة العربية  
السعودية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧٣

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

القهوة و الشاي و الكاكاو و السكر و الأرز و التايبوكا و الساجو و ما يقوم مقام القهوة ، الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز و المعجنات و الحلويات ، والحلوى المشلحة ، العسل و دبس السكر ، الخميرة و مسحوق الخبازة ، الملح و المفرد و الخل الصلصات (التوابل) ، البهارات ، الثلج .

باسم : شركة باسم التجاريه المحدودة



الألوان المستخدمة: الأبر، الأخضر

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة ، طريق المدينة شرق قصر الملك خالد ، حي العزيزية ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧٤

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

البيرو غير الكحولية ، المياه المعدنية و الغازية و المشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه و عصير الفواكه ، مرکرات العصائر و المستحضرات الأخرى لصنع المشروبات .

باسم : شركة باسم التجاريه المحدودة



الألوان المستخدمة: الأبر، الأخضر

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة ، طريق المدينة شرق قصر الملك خالد ، حي العزيزية ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧٧

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

محركات المركبات والقطع الخاصه بها

CHEVROLET N200

باسم : جنرال موتورز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣٠٠ ريناسانس ستر، سيق اوفر ديترويت، ولاية ميشيغان ٤٨٢٦٥ ، -

٣٠٠٠ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧٩

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

أوراق لف السجائر والكتيبات الصغيرة الخاصة بأوراق لف السجائر.

باسم : مكويل واي كوستاس اند مكويل ، اس.ايه .

الجنسية : إسباني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : توسيت ١٠ اي - ٠٨٠٠٦ برشلونة . إسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٨٦٢

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والبضائع المصنوعة من تلك المعادن او المطلية بها  
غير المصنفة في فئات اخري ، المجوهرات والمجوهرات المقلدة ، الاحجار الكريمة  
والاحجار شبة كريمة ، وعدد وادوات قياس الوقت الكرونومترية

باسم : دي بيرس سينتاري أ جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : البيستراسي ٥ ، ٦٠٠٠ لوزين ٦ - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٧

ملاحظة:

يعتبر الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٦٨٦٦٨٠٩ ، تاريخ الطلب:

٢٠٠٨/٤/٢٥ ، البلد الاجنبي: المكتب الاوروبي

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٨٧٣

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس الأحذية ، أغطية الرأس ، المعاطف ، سراويل الجينز ، السراويل الأخرى ، البنطلونات ،  
السراويل القصيرة ، أسارور القمصان ، القمصان ، القمصان الغير رسمية ، الملابس غير  
الرسمية عموما ، القمصان قصيرة الأكمام ، القمصان من غير أكمام ، الفانيلات ، الملابس الداخلية ،  
البليزر والتانبر و الصداري و الصدرات و المعاطف و القمصان المزركشة و  
القمصان التحتية و ملابس حلبات السباق و الجرازي و الملابس الرياضية و ملابس للقفز ،  
ملابس الجمنازيوم و العباءات و الفساتين البلوفر و سترات معرفة و سترات معرفة صوفية و  
الثانية توب و الستر الصوفية الخبوكه و ملابس داخلية و القبعات ، أغطية الرأس  
والقلنسوات و الاوشحة و ربطة العنق و الجوارب و الاحزمة و كسوة للساقي و القلنوسوات

الطلولية المخروطية الشكل و الملابس الضيقة و حالات الصدر و الأحذية والاحذية الرياضية و العمالات .

باسم : والتون انترناشيونال ليمنتد

الجنسية : ايسلااندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٥٨٦ ، جيورج تاون ، جراند كايمان ، كايمان اسلاماند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٨٧٤

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

المنت المواد المصنوعة من الجلد و الجلد المقلد ، كالأغطية و الحقائب و حقائب الشاطئ و حقائب اليد و حقائب السفر و الحقائب التي تربط على الخصر و الأكياس و الحافظ الجلدية المسطحة و الحافظ عموما و الجزادين و علاقات المفاتيح و امتعة السفر و حقائب النقود و محافظ الجيب و المداليات و المظلات و الشماسي و العصي و عصي المشي و حاميات و محافظ بطاقات الائتمان و حقائب الظهر و الحقائب المدرسية و حقائب اليد و الحقائب الخمولة عموما و الحقائب الرياضية و الأكياس الشخصية و الحافظ للنقود و حقائب الكتف و أحزمة الكتف و محافظ المفاتيح و محافظ دفاتر الشيكات و القطع و اللوازم الخاصة بالسلع المذكورة اعلاه.

باسم : والتون انترناشيونال ليمنتد

الجنسية : ايسلااندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٥٨٦ ، جيورج تاون ، جراند كايمان ، كايمان اسلاماند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٨٧٧

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد المصنوعة من الجلد والجلد المقلد، كالاغطية والحقائب وحقائب الشاطئ وحقائب اليد وحقائب السفر والحقائب التي تربط على الخصر والاكياس والمحافظ الجلدية المسطحة والمحافظ عموما والجزادين وعلاقات المفاتيح وامتعة السفر وحقائب القهود ومحافظ الجيب والمداليات والمظلات والشماسي والعصي وعصي المشي وحاميات ومحافظ بطاقات الائتمان وحقائب الظهر والحقائب المدرسية وحقائب اليد والحقائب الخمولة عموما والحقائب الرياضية وحقائب التخييم والاكياس الشخصية والمحافظ للنقود وحقائب الكتف واحزمة الكتف ومحافظ المفاتيح ومحافظ دفاتر الشيكات والقطع واللوازم الخاصة بالسلع المذكورة اعلاه

باسم : والتون انترناشونال ليمند

الجنسية : ايسلاندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٥٨٦ ، جيورج تاون ، جراند كaiman ، كايagan ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٧

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٨٧٨

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، الأحذية ، أغطية الرأس ؛ المعاطف ، سراويل الجينز ، السراويل الأخرى ، البنطالونات ، السراويل القصيرة ، أساور القمصان ، القمصان ، القمصان الغير رسمية ، الملابس غير الرسمية عموما ، القمصان قصيرة الأكمام ، القمصان من غير أكمام ، الفانيات ، الملابس الداخلية ، البلايز والتانير والصدراري و الصدرات والمعاطف والقمصان المزركشة والقمصان التحتية وملابس حلات السباق والجوزاري والملابس الرياضية وملابس للقفز ، ملابس الجمنازيوم والعباءات

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

والفساتين البلوفر وسترات معروفة وسترات معرفة صوفية ووالثانك توب والستر الصوفية المخبوكة وملابس داخلية والقبعات ، أغطية الرأس والقلنسوات والأوشحة وربطات العنق والجوارب والأحزمة وكسوة للساقي والقلنسوات الطولية المخروطية الشكل والملابس الضيقة وحالات الصدر والأحذية والأحذية الرياضية والعالات .



باسم : والتون انترناشونال ليمتد

الجنسية : ايرلندية

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٥٨٦ ، جيورج تاون ، جرالد كيمان ، كيمان ايرلند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٧

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٨٧٩

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الاطعمة والمشروبات والابواء المؤقت



باسم : شركة املاك للفنادق والاستثمارات السياحية ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة: الصناعة والتجارة

العنوان : الدوار الثاني ، جبل عمان ، ص ب: ٨٤٠٣٨٥ ، عمان ١١١٨٤ ،  
الأردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٧

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٧

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المركبات ذات المحرك ، محركات المركبات والقطع الخاصة بها

# FLEXPOWER

باسم : جنرال موتورز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣٠٠ ريناسانس سنتر، سبيسي اوفر ديترويت، ولاية ميشيغان ٤٨٢٦٥ ، -

٣٠٠ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٨

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الطعام ، خدمات التزويد بالطعام والشراب ، ترتيب الاقامة المؤقتة

# OUTBACK

باسم : اوتباك ستيكهاوس اوفر فلوريدا ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٠٢ ان ويست شور بي ال في دي، فايتفث فلور، تامبا، فلوريدا ، ٣٣٦٠٧

- ٥٧٦١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٢٩  
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات المطاعم ، خدمات التزويد بالطعام والشراب ، ترتيب الاقامة المؤقتة

## أوت باك

باسم : أوتكاك ستيكهاوس أوف فلوريدا ، إل إل سي  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٠٢ نورث ويست شور بي إل في دي، فايفت فلور ، تامبا ، فلوريدا ،  
٣٣٦٠٧ - ٥٧٦١ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٣٠  
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم ، خدمات التزويد بالطعام والشراب ، ترتيب الاقامة المؤقتة



باسم : أوتكاك ستيكهاوس أوف فلوريدا ، إل إل سي  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٠٢ نورث ويست شور بي إل في دي، فايفت فلور ، تامبا ، فلوريدا ،  
٣٣٦٠٧ - ٥٧٦١ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٣١

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم ، خدمات التزويد بالطعام والشراب ، ترتيب الاقامة المؤقتة

باسم : اوت باك ستيكهاوس او فلوريدا ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

أوت باك ستيك هاوس

العنوان : ٢٢٠ نورث ويست شور بي ال في دي، فاييفت فلور ، تامبا ، فلوريدا ،

٣٣٦٠٧ - ٥٧٦١ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٣٢

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم و التدريس و التمارين في مجال التدريب و خدمات التعليم و

التدريس و التدريب في مجالات تطوير الحركات ، و خدمات بناء القدرات للأطفال

في مجالات الألعاب البدنية و السباحة و الكاراتيه و أصناف التمارين الواردة بالفئة

.٤١ .

باسم : ذا ليتيل جيم انترناشونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ١٧٠٠ ان. سكوتسدال رود ، سويت ١٠٥٠ ، سكوتسدال ، ايه زد

٨٥٢٥٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٣٣  
في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات التعليم و التدريس و التمارين في مجال التدريب و خدمات التعليم و  
التدريس و التدريب في مجالات تطوير الحركات ، و خدمات بناء القدرات للأطفال  
في مجالات الألعاب البدنية و السباحة و الكاراتيه و أصناف التمارين الواردة بالفئة  
. ٤١

**THE LITTLE GYM**

باسم : ذا لิตيل جيم انترناشونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠١ ان. سكتسداي رواد ، سويت ١٠٥٠ ، سكتسداي ، ايه زد  
٨٥٢٥٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٣٨



في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

المكسرات و البذور و البهارات ( سائية و معبة )

باسم : مؤسسة باجة للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب: ١٨٩٩٤ ، الرياض ١١٤٢٥ ، الرياض ، المملكة العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٧٢

في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الكحولية (ما عدا البيرة)

باسم : ديجيو سكوتلاند ليتمد

الجنسية : اسكتلندا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ادينبورغ بارك ، ٥ لوتشسايد ، واي ، ادينبورغ اي اتش ١٢ ٩ دي بي ،

اسكتلندا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٧٣

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن غير النفيسة و كل خليط منها ، مواد البناء المعدنية ، المباني المعدنية المتنقلة ، المواد المعدنية التي تستخدم في بناء خطوط السكة الحديدية ، أسلاك و كابلات غير كهربائية مصنوعة من المعادن غير النفيسة ، الخردوات المعدنية و القطع الصغيرة من الخردوات المعدنية ، المواسير و الانابيب المعدنية ، الخزانات و المنتجات الأخرى المصنوعة من المعادن غير النفيسة غير المصنفة في فئات أخرى ، خامات المعادن .

باسم : يورو ليفير أركيتكشيوال هاردوير ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : هايفير تشامبرز ، ٢ تشارلز ستريت ، مايفير ، لندن ، دبليو ١ جيه ٥ دي

بي ، المملكة المتحدة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٧٦  
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات إنشاء المباني ، خدمات الصيانة والإصلاح ، خدمات التركيب .



باسم : يورو ليفير أركيتكشيوثال هاردوير ليمنتد  
الجنسية : المملكة المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مايفير تشارلز ، ٢ تشارلز ستريت ، مايفير ، لندن ، دبليو ١ جيه ٥ دي  
بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٣

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٧٧  
في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:  
الأجهزة والتركيبات جمع واعادة تدوير ومعاجلة وتصريف وطرح القمامات  
والنفايات

# SITA

باسم : سويس الفاير وغينت  
الجنسية : فرنسي  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٣

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٧٨

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الصيانة للمركبات والطائرات وتجهيزات المطار والمدرج ، خدمات الصيانة لمحطات البترول والمباني والأعمال التي تكون فوق الارض والشوارع والتجهيزات المدنية ، خدمات البناء لوحدات تخزين القمامه والنفايات والتجهيزات الخاصة بها ، وإعادة تدوير ومعالجة القمامه والنفايات ووحدات استخدام والتخلص من النفايات والتجهيزات الخاصة بها، خدمات التنظيف للقمامه والنفايات وخدمات الصيانة والتجديد لانظمة تصريف مياه المجاري المدنية والصناعية ، خدمات اصلاح او إعادة استخدام لانظمة مياه المجاري المدنية والصناعية

باسم : سويس انفابروغيت

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٦/٢٣

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٧٩

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات جمع ونقل وحصر وتدوير الطابق وتكييف وإعادة تكيف النفايات على مختلف انواعها الحضارية منها والمتزلية والصناعية والمدنية والصناعية العاديه والخاصة والمستشفيات وبالزراعة وال فلاحة والغابات وكذلك المتعلقة بالمواد الخطيرة والنفايات الصلبة والسائلة وخدمات التخزين والتخلص من مواد النفايات والقمامه بالإضافة الى المواد العرضة للتلف والخطيرة وخدمات تخزين النفايات في مواضع طرح القمامه

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

باسم : سويس انفايروغينيت

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٨١

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات عمل البحوث والمخبرات في ما يتعلق بالنفايات والقمامة من حيث جمعها ونقلها ومعاجلتها وتنظيفها وتخزينها وتطهيرها وطرحها وخدمات الاستشارات واسداء النصيحة على ايدي المختصين في ما يتعلق بالنفايات والقمامة وخدمات عمل البحوث العلمية والصناعية المتعلقة بحماية البيئة في ما يتعلق بجمع ومعاجلة وتنظيف وتخزين النفايات والقمامة والخدمات الهندسية وخدمات دراسة المشاريع الهندسية وخدمات تقديم المشورة على ايدي الخبراء في مجال تصميم وبناء الصناعات المتعلقة بجمع وتدوير ومعاجلة وطرح النفايات والقمامة والابقاء على النظافة الوحدات المدنية والحضرية والمسطحات الخضراء وصيانتها وخدمات منع التلوث والواردة جميعا

بالفئة ٤

باسم : سويس انفايروغينيت

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٨٢

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة والتركيبات جمع واعادة تدوير ومعالجة وتصريف وطرح القمامه  
والنفايات

باسم : سويس الفايروغميست

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٨٣

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الصيانة للمركبات والطائرات وتجهيزات المطار والمدرج ، خدمات الصيانة  
لخطاب البترول والمباني والأعمال التي تكون فوق الارض والشوارع والتجهيزات  
المدنية ، خدمات البناء لوحدات تخزين القمامه والنفايات والتجهيزات الخاصة بها ،  
واعادة تدوير ومعالجة القمامه والنفايات ووحدات استخدام والتخلص من النفايات  
والتجهيزات الخاصة بها، خدمات التنظيف للقمامه والنفايات وخدمات الصيانة  
والتجديد لانظمة تصريف مياه المجاري المدنية والصناعية ، خدمات اصلاح او اعادة

استخدام لانظمة مياه المجاري المدنية والصناعية

باسم : سويس الفايروغميست

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٨٤

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات جمع ونقل وحصر وتدوير التطابق وتكييف واعادة تكيف النفايات على مختلف انواعها الحضارية منها والمتزلية والصناعية والمدنية والصناعية العادمة والخاصة والمستشفيات وبالزراعة والفلاحة والغابات وكذلك المتعلقة بالمواد الخطيرة والنفايات الصلبة والسائلة وخدمات التخزين والتخلص من مواد النفايات والقمامة بالإضافة الى المواد العرضة للتلف والخطيرة وخدمات تخزين النفايات في مواضع طرح القمامه

باسم : سويس الفايبرونثينت

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة



الالوان المستخدمة: الازرق، الاخضر

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٣

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٨٧

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

السيارات واجزائها الهيكليه

**TUNDRA**

باسم : تويوتا جيدوشَا كابوشيكي كايشا ( تويوتا موتور كوربوريشن )

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ، تويوتا - تشو ، تويوتا - شى ، ايشى - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٣

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٧٨

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات البيطرية و الصيدلية ، مبيدات الحشرات ، مبيدات الاعشاب ،  
مبيدات للفطريات ، مبيدات الأعشاب الضارة ، مستحضرات للقضاء على الهوام .



الالوان المستخدمة: الاحمر، الازرق

باسم : روتام ليميتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧ / اف . تشوينغ تات سينتر ، ١٨ تشوينغ لي ستريت ، تشاي وان ،

هونغ كونغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٧٩

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات البيطرية و الصيدلية ، مبيدات الحشرات ، مبيدات الاعشاب ،  
مبيدات للفطريات ، مبيدات الأعشاب الضارة ، مستحضرات للقضاء على الهوام .

COMBINED STRENGTH GLOBAL SOLUTIONS

باسم : روتام ليميتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧ / اف . تشوينغ تات سينتر ، ١٨ تشوينغ لي ستريت ، تشاي وان ،

هونغ كونغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

جريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٠

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات البيطرية و الصيدلية ، مبيدات الحشرات ، مبيدات الأعشاب ،  
مبيدات للفطريات ، مبيدات الأعشاب الضارة ، مستحضرات للقضاء على الهمام .

باسم : روقام ليميتد

الجنسية : هونج كونج

الألوان المستخدمة: الاحمر، الازرق

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧ / اف . تشويينغ قات سينتر ، ١٨ تشويينغ لي ستريت ، تشاي وان ،

هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٢

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد كيميائية معومة على شكل كرات لإعادة تأهيل الأبار المغلقة. عامل إرتباط رغوي  
مذبذب الإحتكاك يخفض المركبات ، موجات المستحلب كبريت الهيدروجين وإقيات تراكيب  
معدن الأيون مشتات النفط الأبيض لوحات الجفف الحرارة تحول السوائل المستحلب يحفز  
السوائل المشوهات الموضوعية سائل الحفر الجيد أنبوب تنظيف السوائل منظف حضي  
المركبات الكيميائية القابلة للذوبان في الماء جوف سيليكا - أكسيد الومنيوم الخيوط الدقيقة.  
مسكنات نقاط الضعف. هلام الهيدروكربون. الرغوة المكررة، مستحضر هيدروكربيوني مشبع  
حديدي من أملاح حافظ الستريت، زيوت التشحيم، المذيبات، المستحلبات، عوامل إرتباط  
للسد، مواد تقلل من الشد السطحي للسائل الكاتيوني المذاب بماء الاستهنت المكرر، التاكل،  
موائع التفاعل الكيميائي للقشر والتبلور، المواد الكيميائية لتقليل تزوجة المواد المضافة لحفر  
السوائل، حمض النبيج الجبلي، حمض سائل، طين مشتت، حمض حيوي، حمض حارق مشتت،  
غير أيوني مشتت، محسن للمواد التي تقلل الشد السطحي للسائل المذاب بها والكلور للقشرة  
والقوارط المعدنية والتراكمات والإحلال ومفرق ملح حمض البوليغوفوريك، مركب

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

عضوی، وغیر ذلك من المواد الكيميائية.

باسم : ويشرلورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرسان، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٣

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

سدادات تدعم حقل النفط، أنبوب حفر وغلاف واقي، خط السيطرة وحامى  
قضيب الامتصاص، خطوط الغلاف والحواجز، حواجز الرمل، غلاف الرقع،  
خطوط متوسطة بطانات قابلة للتتمدد وعلاقات البطانة وغير ذلك من منتجات  
الأنبوب المنتشر علاقات تحالف البطانة، مقابض السوط، الجرار، قوالب للأشكال  
المعدنية تستخدم حضيضا للبناء الأعمار. معدن بناء مجهر تجميع الأدوات قالب  
معدني لتشكيل المنتجات الإسمنتية، معدن البكرات / المعدن زبركات / معدن  
الصمامات (ليس لعناصر الآلة). مفارق معدنية للأنباب و الحفافات المعدنية.

باسم : ويشرلورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستان، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٤

في الفئة ٧ من أجل المضائع/الخدمات :

قطع صغيرة للحفر، قطع صغيرة موسطة، أحذية مغلفة، أدوات تقليل عزم الدوران، أدوات الحفر، فوهات التقطيع، أجهزة الحفر، أدوات الدفع، الآلات ربط محورة، روابط، محركات حديبة تحويل الحركة المائية، حمامات التفقد، أجهزة لتوجيه الآلات الحفر، أجهزة فصل مائية، سلك حفر الموازن وأدوات لتوجيهه، محمد الصدامات الفواصل، ومسرعات مليئة بالبرلين، أدوات لتنظيف أنواع مختلفة من الأسطح بإستخدام ضغط المياه، مفتاح ماسورة نو سلسلة، أنبوب حفر يشغل بطاقة لتسريع الشدادات، والأوت أخرى لحفر بتر النفط، مضخات حقن المواد الكيميائية والأجزاء، مكابس مضخات الطين معدات المضخة المعالجة لها مولدات طاقة لمعدات حقل النفط، ومنتجات أخرى من حقل النفط السائل أداة معالجة الأنبوب العامودي ذي جدول فاسد مشغل لطاقة، مقدمة الإمساك ولوحات الطعن الجماع للغلاف والأنايب، سلات الإسمنت، الآلات الخيش، ثقب المسحات، وقف الياقات وغير ذلك من معدات تدعيم حقل النفط، الأحذية القابلة للطفو، الياقات القابلة للطفو، دليل الشواطئ، إدخال ياقات الزخان، مزلاج الحواجز وياقات الحاجز، أدوات مرحلة التدعيم، وغير ذلك من معدات حقل النفط المنظفات الخليطة القالة لتنظيف إرتباطات المحيط لأنابيب حقل النفط يتضمن من دالع الطاقة لتجمیع محرك الطاقة، تنظيف البيت وصهريج الإذابة، معالجات الزيت العامودية، وحدات الإنتاج من فواصل وما في لمصيدة الرحلة مذبات قضائية دون مياه الأنظمة الكتليلية، مجموعة من الوحدات الكتليلية وصممات الحفر وغير ذلك من معدات إنتاج حقل النفط، بطنات تقوية، أدوات حكم التدفق، صمامات السطح الثانوي الحمام متزلقة، وغير ذلك من المعدات الزيت المكملة، وحدات للدفع، مقدمات محكمة للإدارة، موائع الإنفجار، محركات وتربيبات للحفر، طواحين وزيوت صيد السمك، معدات القطع والتأجير، أنايب للحفر على

وحدات خارجية للدفع، أنابيب التدفق، أنابيب مائية، محركات الكترونية مع أنابيب، وغير ذلك من أنظمة التحسين، رافعات وأجزاء للصناعات البحرية والبعيدة عن الشاطئ، أدوات التحميل لأنابيب مع الحفر، موانع إمتصاص التعرق وخط التحكم ، مقرار الألغام، مسحات خيوط الحفر، مسحات جذع السحب المصلع، المنظفات الخيطية النقالة لتنظيف إرتباطات المخيط لأنابيب حقل النفط، يتضمن تجمع محرك الطاقة، تنظيف المزيل وصهريج الإذابة، أنابيب التخزين، الطواحين، معادلات المفصل الفردي، المقدمات لتوزيع مانع الترب، وأدوات تشغيل الأنابيب، مقطعات الخيوط المائية المتعددة أدوات الطحونة، أقسام الطواحين، معبي الطحونة، التجميع المسترد، وأدوات صيد أخرى الالات وأدوات العمل الحديدية وآلات الحفر وأدوات الآلات العمل، المنقبون. وغير ذلك من أدوات / الآلات مائية أو هوائية، وعناصر الألة (غير العربات الخلية).  
باسم : ويشرفورد / لامب ، إنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بومت أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٥

في الفقرة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

كسر الأشعة تحت الحمراء المائية وقطع الأمطار، تسرب تجربة الأنابيب، سلك روابط الليف البحري، لبرلات الرد، حميات الإتصال، سعادات مقاييس الانفعال حاجز "براغ" المشبكة الليفية. المقاييس، وغير ذلك من منتجات الليف البصري للزيت وإستكشاف الغاز عمليات الحفر والإنتاج، أنظمة الليف البصري وطرق التحديد، المسابير، مقاييس الضغط وأنظمة الليف البصري وطرق التحديد، المسابير، مقاييس الضغط البصري ومسح الليف. الآلات لقياس

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

الأطوال الموجة البصرية، سوائل، نسب التدفق، إشارات زلزالية وإشارات درجات الحرارة، محسمات بصرية ليفية، أدوات قياس ضغط حقول النفط لتجربة الأنابيب، موائع إنفجار الدولاب، أبنية فوق الماء، أشجار عيد الميلاد، أنابيب متفرعة، المزلقات، وغير ذلك من أوعية الضغط، أوعية الضغط وحدات التجربة، فواصل القياس، وغير ذلك من معدات إنتاج حقل النفط مقدمة ضغط ذاتية لراحة الصمامات، الآلات / معدات للقياس، توزيع كهربائي أو الآلات / أدوات التحكم، محولات الدوار، معدلات العالة، أدوات / معدات للقياس الكهربائية أو المفاتيسية أسلاك / أحوال كهربائية، أدوات / الآلات التوصيل الكهربائية الآلات / المعدات الكهربائية وأجزاء لهم وتركيبهم.

باسم : ويشرفورد / لامب ، إنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أول بوليفارد . هيوستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٦

في الفتنة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

المصفيات، مصافي المطراديم، ووحدات التصفية للصناعة، الزراعة، بلدي، عمليات الغذاء، التصفية، عمليات التعدين، فصل السوائل والمعدن، الأهداف الفايز، الزيت والبيئة (المنظفات الخيطية النقالة لتنظيف إرتباطات المخيط لأنابيب حقل النفط، يتضمن من دافع الطاقة لجميع محرك الطاقة، تنظيف البيت وصهريج الإذابة، أنابيب التخزين، الطواحين، الأدوات تحريك الأنابيب، المعوضات الفصلية ورؤوس أختام ذاتية دائمة، أدوات الصيد مقطعات الحيوط المتعددة المائية، أدوات الطاحونة أنواع الطواحين معubits الطاحونة ومجمعات الإنقاذ.

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

باسم : ويشرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٠٨٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تزويد خدمات طوافم تغطية بئر النفط لتعديل وكسر التغطية وأسلاك الأنابيب، وغير ذلك من الخدمات المرجعية، والتزويد بمعلومات التوظيف.

باسم : ويشرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

**Weatherford**

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٨

في الفتنة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تصليح / صيانة لأداة الزيت والغاز، تركيب لأداة الزيت والغاز، تصليح لأدوات تفريغ ضغط المياه، إنشاءات لأنظمة أداة إنتاج بناء فوق البشر، تركيب وإعادة تجميع لآكمال الحفر، خدمات تحسين الأنابيب لاستخلاص الزيت والغاز، الآلات الصيانة والتصليح والتشكيل للأجزاء الأخرى، مشغلات خدمات حفر الإتجاهي، خدمات الحفر الغير متزنة، تزويد بخط لسلك كهربائي وخدمات تثبيب الأنابيب المحمولة، تركيب لموانع وأكمام الإنفجار التوافير، أنظمة التجميع، التوربينات، الضوااغط، الحرارة ومحولات الحرارة، وتزويد حقل النفط بخدمات دفع التوتر لاتصال بالمسامير الملوبلة، تأجير معدات الزيت والغاز وأدوات الحفر، تأجير لآلات تنظيف فصل ضغط الماء العالي، خدمات الإنشاء للأخرين في إتصال باستخدام الفحص الصناعي و مرشحات للصناعة، الصحفية، عمليات التعدين، زراعي، معماري، بيئي، غاز وزيت لأغراض معينة، خدمات شد الاندفاع في حقل النفط لتجهيز كومات من المواقع، توافير، أنظمة التجميع، توربينات الضوااغط ومحولات الحرارة، حفر الآبار، وغير ذلك من الإنشاءات، استشارات في الإنشاءات العملية، تفقد أو صيانة معدات البناء، تصليح أو صيانة لأدوات والآلات الإنشاء تصليح أو صيانة أدوات توزيع الطاقة أو آليات التحكم، تصليح أو صيانة مولدات الطاقة، تصليح أو صيانة للمحركات الكهربائية تصليح أو صيانة أدوات ومعدات التجربة أو القياس، تصليح أو صيانة أدوات ومعدات المعالجة الكيميائية، تصليح أو صيانة أدوات وآلات العمل المعدني تصليح أو صيانة الآلات والمعدات التعدين، تأجير الآلات التنقيب، تأجير معدات البناء، تأجير الرافعات، وتأجير لأدوات ومعدات الإنشاء الأخرى تأجير الآلات التنظيف، وتأجير لآلات ومعدات التعدين.

باسم : ويشرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٩

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات فحص ضغط الأنابيب في حقل النفط ، خدمات تحليل إتصال الأنابيب في حقل النفط ، خدمات ودراسات هندسية حول دعم حقل النفط المهندسون من الزبائن تصميم وخدمات الآخرين في إتصال مع استخدام الحماية الصناعية والمرشحات للصناعة ، تصفية ، عملية التعدين، زراعي معماري ، بلدي ، بيتي ، فصل السوائل والمعدن ، أغراض للفاز والزيت وتطبيقات سطح الماء، إيجار معدات الفاز والزيت بما في ذلك معدات القياس والفحص، التقييب عن الزيت، فحص مدى جودة الزيت، إسطرلابات حول حقل النفط، إسطرلابات أو أبحاث جيولوجية، تصميمات الآلات المعدات الآلات ( بما في ذلك الأجزاء التي تبعهم) أو أنظمة موكب من مثل هذه الآلات، البحث والتطوير للآخرين، بحث حول إنشاءات البناء أو بناء المدينة، فحص أو فحص لمع التلوث، فحص أو بحث الكهرباء فحص أو بحث في مجال الهندسة المدنية، الفحص، فحص أو بحث على الآلات، المعدات والآلات، تأجير معدات القياس، وتأجير معدات والآلات الخاصة بالمخبر.

باسم : ويشرلورد / لامب ، إلك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٦/٢٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٩١

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

سدادات تدعم حقل النفط، أنبوب حفر وغلاف واقي، خط السيطرة وحامى قضيب الامتصاص، خطوط الغلاف والحوالجز، سواجز الرمل، غلاف الرقع، خطوط متوسطة بطانات قابلة للتمدد وعلاقات البطانة وغير ذلك من منتجات الأنابيب المنتشر علاقات خلاف البطانة، مقابض السوط، الجرار، قوالب للأشكال المعدنية تستخدم حضيضا للبناء الأعمار. معدن بناء مجهر تجميع الأدوات قالب معدني لتشكيل المنتجات الإسمنتية، معدن البكرات / المعدن زنبركات / معدن الصمامات (ليس لعناصر الآلة). مفارق معدنية لأنابيب و الحفافات المعدنية.



الالوان المستخدم: الاحمر

باسم : ويثيرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٩٥

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تزويد خدمات طوافم تقطيعية بتر النفط لتعديل وكسر التقطيع وأسلاك الأنابيب، وغير ذلك من الخدمات المرجعية، والتزويد بمعلومات التوظيف.

باسم : ويشرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

الألوان المستخدم: الاحمر

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠ ٢٧، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٩٦

في الفتة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تصليح / صيانة لأداة الزيت والغاز، تركيب لأداة الزيت والغاز، تصليح لأدوات تفريغ ضغط المياه، إنشاءات لأنظمة أدلة إنتاج بناء فوق البر، تركيب وإعادة تجميع لإكمال الحفر، خدمات تحسين الأنابيب لاستخلاص الزيت والغاز، الآلات الصيانة والتصليح والتشكيل للأجزاء الأخرى، مشغلات خدمات حفر الإتجاهي، خدمات الحفر الغير متزنة، تزويد بخط لسلك كهربائي وخدمات تثبيت الأنابيب الخémولة، تركيب لمونع وأكوام الإنفجار التوافر، أنظمة التجميع، التوربينات، الضواحيط، الحرارة ومحولات الحرارة، وتزويد حقل النفط بخدمات دفع التوتر لإتصال بالمسامير الملوبلة، تأجير معدات الزيت والغاز وأدوات الحفر، تأجير آلات تنظيف فصل ضغط الماء العالي، خدمات الإنشاء للأخرين في إتصال باستخدام الفحص الصناعي ومرشحات للصناعة، التصفية، عمليات التعدين، زراعي، معماري، يبني، غاز وزيت لأغراض معينة، خدمات شد الإنفاق في حقل النفط لتفجير كومات من المونع، توافر، أنظمة التجميع، توربينات الضواحيط ومحولات الحرارة، حفر الآبار، وغير ذلك من الإنشاءات، إستشارات في الإنشاءات العملية، تفقد أو صيانة معدات البناء، تصليح أو صيانة لأدوات والآلات الإنشاء تصليح أو صيانة أدوات توزيع الطاقة أو آليات التحكم، تصليح أو صيانة مولدات الطاقة، تصليح أو صيانة للمحركات الكهربائية تصليح أو صيانة أدوات ومعدات التجربة أو القياس، تصليح أو صيانة أدوات ومعدات المعاجلة الكيميائية، تصليح أو صيانة أدوات وآلات العمل المعدني تصليح أو صيانة الآلات والمعدات التعدين، تأجير الآلات التثبيت، تأجير معدات البناء، تأجير الرافعات، وتأجير لأدوات ومعدات الإنشاء الأخرى تأجير آلات التنظيف، وتأجير آلات ومعدات التعدين.

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

باسم : ويشرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

الألوان المستخدم: الأحمر

العنوان : ٥١٥ بولست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٩٧

في القمة ٤٢ من أجل الصناعي/الخدمات:

خدمات فحص ضغط الأنابيب في حقل النفط ، خدمات تحليل إتصال الأنابيب في حقل النفط ، خدمات ودراسات هندسية حول دعم حقل النفط المهندسون من الزبائن تصميم وخدمات الآخرين في إتصال مع استخدام الحماية الصناعية والمرشحات للصناعة ، تصفية ، عملية التعدين، ذراعي معماري ، بلدي ، بيئي ، فصل السوائل والمعدن ، أغراض الفاز والزيت وتطبيقات سطح الماء، إيجار معدات الفاز والزيت بما في ذلك معدات القياس والفحص، التثقيب عن الزيت، فحص مدى جودة الزيت، إسطرلابات حول حقل النفط، إسطرلابات أو أنماط جيولوجية، تصميمات الآلات المعدات الآلات (عا في ذلك الأجزاء التي تبعهم) أو أنظمة موكب من مثل هذه الآلات، البحث والتقطير للآخرين، بحث حول إنشاءات البناء أو بناء المدينة، فحص أو فحص لمنع التلوث، فحص أو بحث الكهرباء فحص أو بحث في مجال الهندسة المدنية، الفحص، فحص أو بحث على الآلات، المعدات والآلات، تأجير معدات القياس، وتأجير معدات والآلات الخاصة بالمخبر.

باسم : ويشرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

الألوان المستخدم: الأحمر

العنوان : ٥١٥ بولست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٩٨

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية

باسم : لاياتيك - فارما اس ايه

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣١ ، رو دو كاردينال - جورنيت ، سي بي ٦٢ ، سي اتش - ١٢١٧  
ميرين ٢ / جيف

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٠٧

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى (الكرتون) والاصناف المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة في فئات اخري ، المطبوعات ومواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، المواد اللاصقة المستعملة في القرطاسية او للاغراض المنزلية ، الادوات الخاصة بالفنانين ، فرش التلوين والدهان ، الالات الكاتبة ومستلزمات المكاتب (عدا الاثاث) ، المواد الارشادية والتعليمية (عدا الاجهزة) ، مواد بلاستيكية للتغليف (غير المصنفة ضمن فئات اخري ) ورق اللعب ، حروف الطباعة ، الاكلاشيهات

باسم : ميريديث كوربوريشن

**Better  
Homes**

الجنسية : الولايات المتحدة

**Better  
Homes**

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الابيض، الاسود، الاحضر

العنوان : ١٧١٦ لووكوست ستريت ، ديس موبينيس ، أيوها ٥٠٣٠٩ - ٣٠٢٣ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٠٨

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون التمويلية ، الشؤون المالية ، الشؤون العقارية



باسم : ميريديث كوربوريشن



الجنسية : الولايات المتحدة

الألوان المستخدمة: الأبيض، الأسود، الأخضر

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧١٦ لووكوست ستريت ، ديس موينيس ، آيوا ٥٠٣٠٩ - ٣٠٤٣ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٩

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٠٩

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات الزيتة والعناية والتنظيف والترطيب الخاصة بالبشرة ، المستحضرات  
التي تستخدم في الحمام والاستحمام ، مستحضرات ازالة المكياج ، المناديل المشربة  
بمواد غير طبية المعدة لاغراض الزيتة ، مستحضرات التجميل (الكوزماتيك)  
للاستعمال في الاظافر ، مستحضرات التنظيف والترطيب والعناية بالاظافر

باسم : كيللين براندز ليمنتد

الجنسية : ايطالي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٥-٣ ارمسترونج واي ، جريت ويسترن انداستريال بارك ، سوثال ،

ميدلسكس بوري ٤ اس دي ، انجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٩

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١١٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تلبية الطلبات البريدية المتعلقة بالكتالوجات وخدمات العرض المباشر على شبكة الانترنت للكتالوجات فيما يتعلق بخدمة تزويد الالاث وخدمات البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت فيما يتعلق بتزويد الالاث والمكاتب ، خدمات البيع بالتجزئة في مجال معدات واثاث المكتب وميزات برامج الحوافز والكافئات لليزيان ، الشاء اوسمة وشعارات الشركات ل الاخرين ، خدمات تصوير المستندات ، خدمات البيع بالتجزئة خاصة معدات واثاث وماكينات المكتب

باسم : او فيس ديبوت انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٢٢٠ اولد جيرمانتاون رود ، ديلاري بيتش ، فلوريدا ٤٤٣٣ -

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٧٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون التمويلية ، الشؤون المالية ، الشؤون العقارية

باسم : شركة القلعة للإستشارات المالية

الجنسية : مصرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ شارع اليمن ، الدقى ، جيزه ، الطابق ٦ - شقة ٦١ ، مصر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٧٤

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالشعر

## THERMAL RECOVERY

باسم : البيرتو - كولفر انترناشونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥ ارميتابج افينيو ، ملروز بارك ، الينويز ٦٠١٦٠ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٣٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٧٥

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالشعر

## THERMAL CREATIONS

باسم : البيرتو - كولفر انترناشونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥ ارميتابج افينيو ، ملروز بارك ، الينويز ٦٠١٦٠ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٣٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٧٦

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالشعر

# 24 HR BODY

باسم : بيرو - كولفر انترناشونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥ ارميتابج افينيو ، ملروز بارك ، الينويز ٦٠١٦٠ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٣٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٧٧

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالشعر

# FLAWLESS CURLS

باسم : بيرو - كولفر انترناشونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥ ارميتابج افينيو ، ملروز بارك ، الينويز ٦٠١٦٠ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٣٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٥٣

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية ، والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحوليه ، وشراب وعصير الفواكه ، والأشربة المركزة والمستحضرات الأخرى المعدة لعمل المشروبات.



باسم : النخلة الدولية (ش.ذ.م.م.)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ص.ب : ٣٣٧٧٤ الشارقة ، الامارات العربية المتحدة

الملائكة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٥٤

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تقديم المعلومات للزبائن عن طريق شبكة الانترنت فيما يتعلق بعمليات خدمات الانتاج في صناعة الغاز والزيت خاصة اداء الطاقم والاجهزة ومعلومات المعدات والصيانة وخدمات مراقبة انشطة العمل والموافقة عليها ، خدمات الاداء وتشغيل الابار ، خدمات مراقبة الخزانات وتطوير العمليات

باسم : كي اييرجي سيرفيسز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ١٣٠١ ماكيني ستريت ، سوبيت ١٨٠٠ ، هيوستن ، تكساس ٧٧٠١٠

، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

جريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٥٦

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات حفر ابار الزيت والغاز وخدمات فحص واتمام ابار الغاز والزيت تحديدا تحضير الابار للانتاج والتنظيف ، اصلاح وصيانة إعادة ادخال الابار، خدمات عزل وهجر ابار الزيت والغاز، خدمات إنشاء ودفن خطوط الانابيب، خدمات صيانة وانشاء حقول الزيت لحفر منصات الواقع المحدودة، خدمات تركيب وصيانة اسطع معدات الانتاج ، خدمات خطوط التدفق والتجمع، خدمات تاجير وحدات تقنية المياه للاستخدام الصناعي ، خدمات تاجير ادوات حفر الغاز والزيت ووحدات فحص الانتاج وادوات الصيد ، خدمات المعالجة البيئية تحديدا خدمات التخلص من حفایات حقول الزيت ، خدمات ازالة الثلوج وخلط وسكب ودفن الخرسانات المستخدمة في سدادات ابار الغاز والزيت وهيكل حقول بناء الزيت ، خدمات تاجير معدات اشعة اكس الصناعية خدمات عقود حفر ابار الزيت والغاز

باسم : كي اينرجي سيرفيسز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١ ماكيني ستريت ، سويت ١٨٠٠ ، هيوستن ، تكساس ٧٧٠١٠

، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٥٧

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات النقل بالشاحنات ، خدمات تاجير صهاريج التنظيف ، خدمات نقل المحلول الملحى وغيرها من حفر وانتاج السوائل من والى الحفرو الصهاريج ومرافق التخزين والموقع الابار بواسطة الشاحنات

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

باسم : كي اينرجي سيرفيز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١ ماكيني ستريت ، سويت ١٨٠٠ ، هيوستن ، تكساس ٧٧٠١٠ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٥٩

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التدريب والتعليم في صناعة الغاز والزيت تحديدا اعداد فصول تدريبية في الحفر وخدمة تقنيات الابار ، خدمات الحفر والسيطرة على تدخل ضغط الابار ، خدمات تكنولوجيا الحفر وتصليح الابار ، خدمات الامن والسلامة في الحفر ، خدمات اكمال وتصليح المعدات والامن والسلامة والصحة

باسم : كي اينرجي سيرفيز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١ ماكيني ستريت ، سويت ١٨٠٠ ، هيوستن ، تكساس ٧٧٠١٠ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٦٠

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاستشارات في صناعة الغاز والزيت ، خدمات تصميم معدات ابار  
الزيوت ببناء على طلب الآخرين ، خدمات فحص ابار الزيت تحديداً فحص الانتاج  
والاناياب ، خدمات مراقبة مستوى انتاج الصهريج ، خدمات تحليل وجذب بيانات  
موقع الابار ، خدمات التفتيش عن تجمّع الادخنة

باسم : كي اينيرجي سيرفيسز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠ ماكيني ستريت ، سويفت ١٨٠٠ ، هيوستن ، تكساس ٧٧٠١٠ ،  
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٦٢

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

اللقاحات للاستخدام البشري

باسم : غلاكسوسmithكلاين ببوليوجيكالثر إس. آ.

الجنسية : بلجيكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رو دو لاستيتو ٨٩ ، بي - ١٣٣٠ ريكنسارت ، بلجيكي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٦

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

عدة مستحضرات التجميل (الكوزماتيك)، مستحضرات التجميل للاستخدام في أغراض التخسيس، مستحضرات تجميلية للحيوانات، عصي القطن للاستخدام في أغراض التجميل، غزل قطبي للاستخدام في أغراض التجميل، كريمات التجميل

باسم : شركة نزيه التجارية ذ.م.م

الجنسية : لبناني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : شارع عفيف الطبي، بناية لاندمارك ، بيروت لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٠

في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الألعاب، دمى، معدات للرياضة و الرياضات البدنية(باستثناء الملابس و السجاد و الأحذية)، سلال لكرة السلة، شباك، الكرة الطائرة(الشاطئ)، كرات للكرة الطائرة، كرة اليد، كرة القدم، قفازات حارس كرة القدم، مقاعد ثلاثة، مقاعد مع ظهر، جبال للففز، أشرطة مثبتة، مقاعد متوازية، للتمارين الرياضية، مصاعد كهربائية، طائرات شراعية، طائرات ورقية، قبعات صناعية للصيد، قضبان للصيد، رافعات قضبان الصيد، شبكات أرضية للصيادين، قاذف رماح(أدوات رياضية)، خطافات إسماك، خيوط لصيد الأسماك، الفخاخ للصيد و صيد الأسماك، أدوات لإطلاق النار، أهداف، أفعاخط طينية للحمام، أماكن طينية للحمام، أسلحة للمبارزة، أوراق قصدير، أقنعة للمبارزة، نبال، قفازات لكرة السلة، قفازات للملاكمه، أدوات حماية، محركات للتمارين و المعدات الرياضية، أدوات للتمرين، دراجات ثابتة للتدريب، مقاعد بناء أجسام، معدات للبطن، أجهزة الترامبولين، حلبات، مضارب تنس، مضارب للريشة، مضارب للسكوتش، أغلفة للتزلج، تقاليط ألواح تزلج، زعانف للسباحة، زلاجات للجليد، ألواح تزلج، ألواح شراعية، ألواح تزلج، ساريات، طاولة لعبة كرة القدم، طاولات لعبة تنس

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

الطاولة، شبكات تنس، مضارب لعبه تنس الطاولة، كرات لعبه تنس الطاولة، زلاجات،  
الريشة(تنس)، دمى للحيوانات.

باسم : ديكاثلون

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفيرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيليويف دي ايه اس سي كيو ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨١

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

لحوم، اسماك، دواجن، خلاصة اللحم، مواد حافظة، فواكه و خضار مجففة و صالحة  
للأكل، جيلي، هربيات، فواكه مطبوخة، بيض، حليب و منتجات الألبان، زيوت و  
دهون صالحة للأكل، مكملات غذائية تحتوي على اللحوم والفواكه والحليب  
(ليست للاغراض الطبية)، اطباق مجففة تحتوي على الفواكه، اغذية مصنوعة من  
الفواكه والحليب، وجبات بديلة بالبروتين والدهون للاستعمال البشري

باسم : ديكاثلون

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفيرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيليويف دي ايه اس سي كيو ،

فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الشاي، السكر، الارز، التايووكا، النشا، قهوة مصنعة، طحين وحبوب جاهزة،  
خبز، معجنات و حلويات، قوالب طاقة مصنوعة من الحبوب، ملعقات صالحة  
للأكل، عسل، دبس السكر، حبيرة، باكينج باودر، ملح، خردل، خل، صلصات  
(توايل)، بهارات، ملعقات ، بودرة الجلوکوز، قوالب الطاقة مصنوعة من الفواكه  
والحليب، كربوهيدرات للاستعمال البشري.

باسم : ديكاثلون

**DECATHLON**

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفيرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيليتويف دي ايه اس سي كيو ،

فرنسا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٣

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرو ، المياه المعدنية والغازية (الفواراة) ، المشروبات الخفيفة والمستحضرات لصنع  
المشروبات (ماعدا تلك المنتجات التي تتضمن القهوة والشاي او الكاكاو  
ومشروبات الحليب ) ، مشروبات وعصائر الفاكهة ، المشروبات المركزة  
والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات ، مشروبات الطاقة .

باسم : ديكاثلون

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفيرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيليتويف دي ايه اس سي كيو ،

فرنسا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة للأدوات الرياضية المماثلة للمنتجات الانففة الذكر في  
الفئات

باسم : ديكاثلون

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفيرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيليتويف دي ايه اس سي كيو ،

فرنسا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٥

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:  
الفعاليات الترفيهية والرياضية والثقافية.

**DECATHLON**

باسم : ديكاثلون

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفيرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيليتويف دي ايه اس سي كيو ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تدبير وادارة الاعمال ، الاستشارات التجارية المهنية ، المساعدة دارة  
الاعمال ، الابحاث التجارية ، خدمات المعارض ، دراسات وابحاث التسويق ،  
استشارات الادارة الشخصية ، خدمات البحوث .

**GULFMERGER**

باسم : جلف مرجور للتجارة العامة والمقاولات

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : دار الوادي ، جناح ٥٤١٧ ، الطابق الثاني ص.ب : ٢٩٩٢٧ الصفاء  
١٣١٦٠ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٧

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الشؤون المالية والتمويلية ، خدمات التحليل المالي ، خدمات الاعمال المصرفية ، اعمال السمسرة ، خدمات تحصيل الایجارات ، خدمات التخلص الجمركي، خدمات ادارة العقارات ، خدمات التقييم المالي والتأمين والاعمال المصرفية والعقارات ، خدمات الاستشارات المالية، خدمات الادارة المالية ، خدمات صرف الرهونات ، سمسرة الاوراق المالية ، خدمات التقييمات المالية باسم : جلف مرجو للتجارة العامة والمقاولات

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : دار الوادي ، جناح ٥٤١٧، الطابق الثاني ص.ب : ٢٩٩٢٧ الصفاء ١٣١٦٠ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٨

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد البناء (غير المعدنية)، الانابيب الصلبة غير المعدنية للبناء الاسفلت والزفت والقار، المباني غير المعدنية المتنقلة، النصب التذكارية غير المعدنية  
باسم : تيتان وود ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كينسينجتون سينتر ، ٦٦ هاميرسيث رود ، لندن اس دبليو ١٤ يو دي ،  
المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٩

في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الآلات والمرايا وبراويز الصور، المنتجات (غير المصنفة في فئات اخرى) المصنوعة من الخشب او القلب او القصب او الخيزران او الصفصاف او القرون او العظم او العاج او عظم الحوت او الصدف او الكهرمان او عرق المؤلؤ او الزخفة او ما يقوم مقام تلك المواد

او من البلاستيك

باسم : تيتان وود ليمنتد

أكويَا

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كينسينجتون سينتر ، ٦٦ هامر سميث رود ، لندن اس دبليو ١٤ يو دي ،  
المملكة المتحدة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٩٠

في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات:

الحاصلات الزراعية ومنتجات البستين والغابات والحبوب (غير المصنفة في فئات اخرى)،  
الحيوانات الحية، الفواكه والحضرات الطازجة، البذور، الباتات والزهور الطبيعية، علف

الحيوانات والشعر

باسم : تيتان وود ليمنتد

أكويَا

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كينسينجتون سينتر ، ٦٦ هامر سميث رود ، لندن اس دبليو ١٤ يو دي ،  
المملكة المتحدة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

جريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٩١

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الطيران المدني (خدمات النقل الجوي)



الخطوط الوطنية  
Al-Khalidya National Airline

الالوان المستخدمة: الازرق، الابيض

باسم : شركة الخطوط الوطنية الكويتية (ش.م.ك )

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٥٤٤٥٤ جليب الشيوخ ٨٥٨٦٥ ، الكويت


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٩٢

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري ، تحديدا المقاومة للأمراض المعدية .



باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

الالوان المستخدمة: الاحمر، الازرق، الاصفر، البنفسجي، الاخضر

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبورتسويك ، نيو جيرسي ٠٨٩٣٣ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٩٤  
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:  
الخدمات الطبية ، العناية بالصحة والجمال للإنسان ، قسم علاج السمنة ، علاج  
نحول الجسم وضعف الشهية ، علاج تساقط الشعر.



باسم : مركز دكتور نيوترشن ذ.م.م  
الجنسية : اماراتي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب : ٦٠٣٠٥ الشارقة ، الامارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٢٨  
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:  
الأجهزة الملاحية

## SpeedNavi

باسم : ام آند سويفت ، انك  
الجنسية : كوري جنوبي  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ اف ال ، سامجو بلدينج ، ١ ، نونهيون - دونغ ، جانغسام - جو-  
سيول ، كوريا  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٣٤٠

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

للاجهزة والمعدات العلمية، واللاحية، واجهة المسح، والمعدات السينمافوتوجرافية،  
والاجهزه والمعدات البصرية، واجهزه القياس والوزن وإعطاء الاشارة والفحص  
والاشراف والانقاذ والتعليم؛ واجهزه ومعدات توصيل ونقل وتشغيل وتجميع وتنظيم  
والتحكم بالكهرباء؛ واجهزه وحدات تسجيل، ونقل وانتاج واعادة انتاج الصوت  
والصور، حاملات البيانات المغففة، اقرص التسجيل، ماكينات البيع الاتوماتيكية  
والتي تعمل بوضع النقود فيها ، مسجلات النقد، الآلات الحاسبة، وحدات معالجة  
بيانات الكمبيوتر، معدات اطفاء الحرائق

باسم : اي ستايل كومبيوترز (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اهاراني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٥١٥٤١ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٣٤١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان، ادارة الاعمال ، ادارة الانشطة التجارية ، الاعمال  
المكتبية او خدمات البيع بالتجزئة (خدمات الجلب لمصلحة الاخرين للسلع  
المتنوعة) ، ماعدا خدمات النقل المتعلقة بها ، تكوين الزبائن للنظر للسلع بشكل  
ملائم وشرائها .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

**iSTYLE**

باسم : اي ستايل كومبيوتز (ش.ذ.م.م )

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٥١٥٤١ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٣٤٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات البنكية .

باسم : شركة فرنسبنك ش.م.ل.

**فرنستنك**

الجنسية : لبناني

**FRANSABANK SAL**

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سنتر فرنسبنك ، الحمرا ، بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٣

جريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٤٧٨

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المركبات البرية ذات الحركة ، تحديداً السيارات ، المركبات الرياضية ذات الدفع الرباعي  
للاستخدام خارج الطرقات ، الشاحنات ، السيارات المقلدة (الفانات) ، محركاتها واجزائها  
الميكانية

باسم : ساب اوتوموبيل آب

الجنسية : سويدى

المهنة : الصناعة والتجارة

**93X**

العنوان : إس إيه ٤٦١ ٨٠٤٦١ تروهاتان ، السويد

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٤

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٦٨١، تاريخ الطلب:

٢٠٠٨/١/٢١ ، البلد الاجنبي: السويد

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٤٧٩

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الطعام والتوصيل ، خدمات تقديم الطعام والشراب ، خدمات البار

باسم : بي اف سي سي بي أدمينستريشن ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

**PEI WEI**

العنوان : ٧٦٧٦ ايست بيناكل بيك رود ، سكوتسل ، آية زد ٨٥٢٥٥ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٤

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٤٨٠  
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات المطاعم والتوصيل ، خدمات تقديم الطعام والشراب ، خدمات البار

باسم : بي اف سي سي بي أدمينستريشن ، انك  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٦٧٦ ايست بيناكل بيك رود ، سكوتسل ، آيدا زد ٨٥٢٥٥ ،  
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٤

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٣٤  
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:  
الأجهزة والأدوات العلمية واللاحية والمساحية والتصويرية والسينمانية والبصرية، وتلك  
المستعملة في الوزن والقياس وإعطاء الإشارات والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ،  
أجهزة وأدوات لوصل أو فتح أو تحويل أو تكيف أو تنظيم أو تحكم في الطاقة الكهربائية ،  
أجهزة تسجيل أو نقل أو استعادة الصوت أو الصورة ، وسائل حمل البيانات المغناطيسية ،  
أقراص التسجيل ، آلات البيع الآوتوماتيكية والأجهزة التي تعمل بوضع القطع النقدية  
فيها ، الأجهزة الراسدة للنقود والآلات الحاسبة وأجهزة معالجة البيانات والحسابات الآلية  
(الكمبيوتر) ، أجهزة إطفاء الحرائق ، أجهزة الهواتف ، الهواتف المتحركة وأجهزة  
الكمبيوتر ، القطع الغيار والملحقات الخاصة بالمنتجات المذكورة

باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٣٦

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الشاء المباني ، خدمات الصيانة والاصلاح ، خدمات التركيب ، خدمات الصيانة والاصلاح خصوصا صيانة واصلاح اجهزة ارسال او تسجيل او نسخ الصوت والصورة ، اجهزة الهواتف ، الهواتف المتحركة واجهزه الكمبيوتر ، قطع الغيار والملحقات الخاصة

باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٣٧

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة والادوات العلمية واللاحية والمساحية والتصويرية والسينمائية والبصرية ، وتلك المستعملة في الوزن والقياس واعطاء الاشارات والمراقبة (الاشراف) والانقاذ والتعليم ، اجهزة ادوات الوصل او فتح او تحويل او تكشف او تنظيم او التحكم في الطاقة الكهربائية ، اجهزة تسجيل او نقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل البيانات المفاطيسية ، اقراص التسجيل ، الات البيع الاروماتيكية والاجهزة التي تعمل بوضع القطع النقدية فيها ، الاجهزه الراسدة للنقود ، والالات الحاسبة واجهزه معالجة البيانات والحسابات الالية (الكمبيوتر) اجهزة اطفاء الحرائق ، اجهزة الهواتف ، الهواتف المتحركة واجهزه الكمبيوتر ، القطع الغيار والملحقات الخاصة بالمنتجات المذكورة



الألوان المستخدمة: الاخضر الفاقع، الاصفر

باسم : اكسیوم تیلیکوم ال . ال . سی

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٣٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان ، ادارة الاعمال ، ادارة الانشطة التجارية ، الاعمال المكتبية ، خدمات الترويج للآخرين ، توزيع العينات ، تجميع مجموعة معينة متنوعة من المنتجات خصوصا اجهزة ارسال او تسجيل او نسخ الصوت او الصورة ، اجهزة الهواتف، الهواتف المتحركة، واجهزه الكمبيوتر والقطع الغيار والملحقات الخاصة بالمنتجات المذكورة لتمكن الزبائن من معايتها وشرائها براحة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٣٩

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات انشاء المباني ، خدمات الصيانة والاصلاح ، خدمات التركيب ، خدمات الصيانة والاصلاح خصوصاً صيانة واصلاح اجهزة ارسال او تسجيل او نسخ الصوت والصورة ، اجهزة الهواتف ، الهواتف المتحركة واجهزه الكمبيوتر ، قطع الغيار والملحقات الخاصة



باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٤١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المحاسبة والأعمال المكتبية ، خدمات المفاوضات والتسوية المتعلقة بالمعاملات التجارية للآخرين ، خدمات الحصول على عقود شراء وبيع السلع ، خدمات الحصول على عقود شراء ، وبيع حقوق الملكية الصناعية ، خدمات الاستشارات الإدارية ، خدمات إستشارة إدارة الموظفين ، خدمات استشارات المنظمات ، خدمات وكالات التوظيف والموظفين.



الألوان المستخدمة: الأبيض، الأسود،  
الأخضر، البرتقالي، الأزرق الفاتح والغامق

باسم : ايبان جي إم بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اينتيليكشيوال بروبيرتي أسوشيتس ليتورك ، مونشنير ستريت . ١٤ ،  
مونشن -- هار ٨٥٥٤٠ ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٤٢

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم والتوجيهات التعليمية وخدمات التدريس والتوجيه ، خدمات تنظيم المؤتمرات والاتفاقيات والحلقات الدراسية والندوات ، خدمات كتب النشر والإصدارات ، خدمات الجرائد اليومية والمجلاط ، خدمات نصوص النشر والإصدارات (ليست نصوص الإعلانات) وتحصيلات البيانات المستندة الكترونيا.

باسم : ابيان جي إم بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

الألوان المستخدمة: الأبيض، الأسود،  
الأسف، البرتقالي، الأزرق الفاتح والغامق

العنوان : اينتيليكشيوال بروبرتي أسوشيتس نيتورك ، مونشنير ستريت . ١٤ ،  
مونشن -- هار ٨٥٥٤٠ ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٤٣

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات القانونية ، وخدمات البحوث القانونية وتوفير التوثيقات القانونية في مجال  
المكلية الصناعية ، خدمات المسح والاستشارات الفنية ، خدمات البحوث الفنية ،  
خدمات تحضير وصيانة برامج الكمبيوتر ، خدمات مراقبة وإدارة وصيانة حقوق  
الملكية الصناعية للأطراف الآخرين ، خدمات البحوث لحقوق الملكية الصناعية

ipan  
ipan  
ipan  
ipan  
ipan  
**Ipan**

اللون المستخدمة: الأبيض، الأسود،  
الأسف، البرتقالي، الأزرق الفاتح والغامق

باسم : ابيان جي إم بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اينسليكتشيوال بروبرتي أسوشيتس نيتورك ، مونشنير ستريت . ١٤ ،  
مونشن -- هار ٨٥٥٤٠ ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

جريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٧٦

في الفئة ٨ من أجل البضائع/الخدمات:

عجلات مسحوق السنفرة للطعن ، مطارق النقش ، أدوات الحدائق ، (قدار يدوياً) ، مناشير (بوضعها عدا يدوية) ، العدد اليدوية والتي تدار باليد ، أدوات القطع (عدد يدوية) ، مرفاع للسيارة يدار يدوياً ، أدوات الحفر (أدوات يدوية) ، مقاصات .

باسم : كراون انفيستمنت غروب كو . ، ل. في دي

**MYTOL**

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ٦٣٦ جيوفنغ ستريت ، جنهوا الدستريال زوون ، زهيجيان  
٣٢١٠٠ بي. ار . الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨١

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد المصنوعة من الصابون، العطور، التبيوت الطياره ، مستحضرات التجميل،  
مستحضرات لعلاج والعناية بالبشره، غسول الشعر، الشامبو، مكيفات هواء ،  
مستحضرات الخلاقه وما بعد الخلاقه، مزيل الروائح الكريهه، مستحضرات تنظيف  
الأستان، مرطبات الشفاه ، كريم وجل للعيون، مستحضرات الحصول على اللون  
الأسود ومستحضرات للحماية من الشمس، مستحضرات التنظيف، مستحضرات  
الفسيل، رغوه وجل للإستحمام وللحمام، مستحضرات الحمام والإستحمام  
وتركيبات لإزالة الشعر

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

باسم : أل ساينتس ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنو ، هاليسوين ،

وست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٢

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الشمع، الشموع للاستخدام كمصابيح ليلية، الشموع المستخدمة في تزيين الكعكات، شمع اشجار أعياد الميلاد، الشموع المعطرة، الشموع برائحة المسك، المصابيح الليلية(الشموع)، الشموع المعطرة، الشموع المعطرة، فتائل الشمع.

باسم : أل ساينتس ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنو ، هاليسوين ،

وست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٣

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن غير نفيسة ومشتقاتها، الحدائد والأدوات المعدنية، قطع صغيره للادوات المعدنية، البضائع من المعادن غير النفيسة غير المصنفة في الفئات الأخرى، الخامات، الدبابيس المعدنية، مشابك القود من المعادن غير النفيسة، الحاويات المعدنية، الصناديق المعدنية، علب القود من المعدن، مشابك خطافية، المفاتيح، سلاسل المفاتيح، الاقفال المعدنية، أقفال، الحقائب المعدنية.

**ALL SAINTS**

باسم : أل ساينتس ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنبر ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ آ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٤

في الفئة ٨ من أجل البضائع/الخدمات:

أدوات يدوية تدار يدوياً وتطبيقاتها، أدوات القطع ، الموس، فناحات العلب،  
الامواس الكهربائية ومقصات الشعر، مقاعد تقطيع وطلاء الأظافر.

باسم : أل ساينتس ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

**ALL SAINTS**

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنبو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٥

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

المجسات البصرية، النظارات [بصريات]، النظارات الشمسية، العلب والعلب المحمولة المعدلة للنظارات الطبية والشمسية، الحاويات للنظارات الطبية والشمسية، السلسل، الحبال والاشرطة للنظارات الطبية والشمسية، الاطر للنظارات الطبية والشمسية، العدسات اللاصقة للنظارات الطبية والشمسية، ساعات رأس، وسائل الفارة ، اكسسوارات اجهزة الهاتف المحمول، حقائب معدة لحمل عدد المصورين، عدد التصوير الفيديو، الكميرات، حاملات البطاريات، حاملات اشرطة الكاسيت، حاملات الاقراص المدمجة، حاملات ام بي ٣ ، حاملات معدلة للهواتف النقالة، حاملات معدلة لعرض وتخزين اشرطة الصوت والفيديو والاقراص، الحاملات المعدلة لاقراص المدمجة، الحاملات لنقل اشرطة الكاسيت والاقراص

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

**ALL SAINTS**

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنبو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٦

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق، والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد، وغير المصنفة في فئات أخرى، المواد المطبوعة، تجاليد الكتب، الصورال فوتوفraphie، أدوات قرطاسية، السقة للأدوات القرطاسية ، اوللاستخدامات المنزلية، ادوات الرسامين، فراشي الدهان، الالات الكتابة ومتطلبات المكاتب (عدا الاثاث)، المواد تعليمية والوجهات، (عدا المعدات)، المواد البلاستيكية للتغليف (ليست واردة في الفئات الأخرى)، الطابعات، الاشرطة، الكليشيهات] الراسمات]، كتب المفكرات، المفكرات المفهرسة، اضبارة الأوراق السائية للمفكرات، المفكرات، حقائب المفكرات ، سترات حایه للمفكرات، مفكرات هواتف مفهوسه(مطبوعة)، الكتب، كروت التهنئه،اليوم الصور.

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمند

**ALL SAINTS**

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاروس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٣٤ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٧

في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الأثاث، المرايا، اطارات الصور، والمنتجات غير الموجودة في فئات أخرى المصنوعة من الاخشاب، فلين، الغاب] مادة ثقى]، العصى، الأغصان اللدننة، القرون، العظام، العاج، عظم فك الحوت، القشور، عبير [عطور]، اللؤلؤ [مشغول أو نصف مشغول]، المرشوم، والبدائل لكل هذه المنتجات، او من البلاستيك، كلابات تعليق الملابس، المخدات والأغطية، المفروشات

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

الخفيفة، اطر الصور، اطر اللوحات، الصناديق الخشبية والبلاستيكية، حالات تعليق المعاطف، خطافات المعاطف، ليست من المعدن، حالات الملابس، أغطية الملابس (خزانة)، المسائد المزخرفة، حقائب الجواهر ليست مصنوعة من المعدن الاثنين، تمايل من الخشب أو الشمع أو الجبس أو البلاستيك، مرايا مستحضرات التجميل، التمايل الصغيرة، لوحات جدارية، السلال ليست من المعدن، كلايات تعليق الملابس، ليست من المعدن، منبايك خطافية للستائر، قصبان الستائر المدودة بين عمودين ، حلقات الستائر، قصبان الستائر، بكرات للستائر، سلال كبيرة ذات غطاء، مرايا البلاط، حالات اللوحات، أغطية العلب ليست المعدنية، حقائب للقبعات ليست معدنية، حقائب الملابس، حاويات التغليف من البلاستيك، أغطية الملابس (خزانة)، ستائر بها خرز للزينة، الشاروقة (أنبوبة ورقية يمتص بها الشراب)، أثاث متحرك [للزينة]، صواني، الستائر للاستخدامات الداخلية، سلال الرحلات، حيوانات محنطة، المقاعد ذات المسائد، حقائب النوم للتخييم، تركيبات الفراش ، ليست من المعدن، أغطية الفراش [فيما عدا الرياضات]، هيكل الأسرة [من الخشب]، نهد (نضد العمل)، صناديق ليست من المعدن او البلاستيك، ستائر (ستائر مضلعة مستخدمة داخل المبني)، حوامل الكتب [أثاث]، أغلفة الزجاجات من الخشب، حوامل الزجاجات، أنسدة قوسية لأطر الصور، سلال الخيز، خزانات مفهرسة، خزانات طيبة، علب من الخشب أو البلاستيك، أغلفة الزجاجات من الخشب، المقاعد، خزانات للألعاب، خزانات ليست من المعدن، خزانات ذات أدراج، الحجرات، حالات المعاطف، حوامل الملابس، الأسرة الخفيفة، نضد (طاولات)، أغطية للملابس [خزانات الثياب]، أسرة الأطفال الهزازة، صناديق الشحن، خزان، للأ��واب والأطباق، وسائد ، كراسى طويلة قابلة للطي، مكاتب، أوعية توزيع مشتة ليست، من المعدن (أوعية توزيع المناشف)، قوائم العرض، آرائك، تجهيزات الأبواب غير، مصنوعة من المعدن، الأبواب بغير مقابض المصنوعة من غير المعدن، الأبواب للاستخدام مع، الأثاث، مناضد الزينة، مقاعد لينة، إطارات التطريز، المراوح للاستخدام الشخصي [غير كهربائية]، خزانات الملفات، تركيبات غير مصنوعة من المعدن [ تركيبات غير مصنوعة من المعدن للسرير]، تركيبات غير مصنوعة من المعدن (تركيبات غير مصنوعة من المعدن للباب)، تركيبات غير مصنوعة من المعدن (تركيبات غير مصنوعة من المعدن للآثاث)، تركيبات غير مصنوعة من المعدن (تركيبات غير مصنوعة من المعدن للنافذة)، حوامل للأزهار ، مساند للقدمين، أثاث، أرفف للآثاث، مرايا ، حوامل للقبعات، مقاعد عالية للأطفال الرضع، أرقام للمنازل، غير معدنية، وغير مضيئة، مأوى للحيوانات الآلية المنزلية، لوحات مفاتيح لتعليق المفاتيح، سلام من الخشب أو البلاستيك، صناديق بريد غير مصنوعة من المعدن أو مواد البناء، حوامل الجبال،

مراتب ، أكشاك عرض الصحف، مخدات، أرفف حمل الأواني ، أعمدة ليست من المعدن، لفائف غير ميكانيكية وليست من المعدن للاستخدام في الخراطيم المرنة، مقاعد ، أرائك، أرفف التخزين، نضد المالدة [بوفيه]، الأرائك(الصوفه)، أغطية المائدة، طاولات من المعدن، أوتاد الخيام ليست من المعدن، البلاط، موزعات الماشف، مثبتة وليست من المعدن، مكاتب لإسعمال الآلات الكافية، حوامل المظلات.

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنبو ، هاليسوين ، ويست ميدلاندس في ٦٣ ٣٠ ي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٨

في الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات:

ادوات او اواني وحاويات البيت المطبخ ، امشاط الشعر والاسننج ، فراشي (عدا فراشي الطلاء) ، تصنيع الفراشي (مواد لتصنيع الفراشي) ، الادوات لاغراض التنظيف ، سلك جلى ، زجاج غير مشغول او شبه مشغول ] ماعدا زجاج المبانى] ، اواني زجاجية ومن البورسلين ليست مصنفة في فئات اخرى، فتحات الزجاجات، صناديق من السيراميك ، سيراميك للاغراض المنزلية ، السيراميك للاستخدام في المطابخ ، زخارف مصنوعة من السيراميك ، حاملات الشمع (الشمعدانات) .

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنبو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس في ٦٣ ٣٠ ي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٩

في الفئة ٢٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المسووجات ومنتجات المسووجات غير الواردة في فئات أخرى ، أغطية الطاولات  
والاسرة ، المناشف ، مناشف للشواطئ

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

## ALL SAINTS

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ أي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٠

في الفئة ٢٧ من أجل البضائع/الخدمات:

السجاد ، البسط ، الحصر وتصنيع الحصر ، لينوليوم (مشمع فرش الأرضيات) والمواد  
الاخرى لتفطية ارضيات الطوابق، المعلقات الجدارية ليست من النسيج، ورق حائط

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

## ALL SAINTS

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ أي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩١

في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الألعاب وأغراض اللعب، لعبة الجمباز (أجهزة للعبة الجمنازيوم) وادوات اللعب غير المصنفة في الفئات الأخرى، الزخارف الخاصة بأشجار أعياد الميلاد، الألعاب ذات الألوان، أوراق اللعب، العاب الطاولة، ألعاب الشطرنج، لعبة الدامي [الألعاب]، لعبة الدومينو

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس في ٦٣ ٦٣ أي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة والمفرق.

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس في ٦٣ ٦٣ أي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٣

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد المصنوعة من الصابون، العطور، الزيوت الطيارة ، مستحضرات التجميل، مستحضرات لعلاج والعناية بالبشرة، غسول الشعر، الشامبو، مكبات هواء ، مستحضرات الحلاقة وما بعد الحلاقة، مزيل الروائح الكريهة، مستحضرات تنظيف الأسنان، مرطبات الشفاه ، كريم وجل للعيون، مستحضرات الحصول على اللون الأسود ومستحضرات للحماية من الشمس، مستحضرات التنظيف، مستحضرات الفسق، رغوة وجل للإستحمام وللحمام، مستحضرات الحمام والإستحمام وتوكيات لإزالة الشعر.



باسم : أَلْ سَايِنْتَرْ رِيَتَالِ لِيمِتَد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز هيريدين هاوس ، ٦ جريت كورنبر ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٤

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الشمع، الشمع للاستخدام كمصابيح ليلية، الشمع المستخدم في تزيين الكعكات، شمع اشجار أعياد الميلاد، الشمع المعطرة، الشمع بروانحة المسك، المصابيح الليلية (الشمع)، الشمع المعطرة، الشمع المعطرة، فتائل الشمع

باسم : آل ساينتر ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٥٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٥

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن غير النفيسة ومشتقها، الحدائد والأدوات المعدنية، قطع ضغیره للادوات  
المعدنية، البضائع من المعادن غير النفيسة غير المصنفة في الفئات الاخرى، الخاتمات،  
الدبابيس المعدنية، مشابك النقود من المعادن غير النفيسة، الحاويات المعدنية،  
الصناديق المعدنية، علب النقود من المعدن، مشابك خطافية، المفاتيح، سلاسل  
المفاتيح، الأقفال المعدنية، أقفال، الحقائب المعدنية.

باسم : آل ساينتر ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٥٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٦

في الفئة ٨ من أجل البضائع/الخدمات:

أدوات يدوية تدار يدوياً وتطبيقاتها، أدوات القطع ، الموس، فتاحات العلب،  
الأمواس الكهربائية ومقصات الشعر، مقاعد تقطيم وطلاء الأظافر.

باسم : آل ساينتر ريتايل ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٧

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

المنجات البصرية، النظارات] بصريات)، النظارات الشمسية، العلب والعلب  
المحمولة المعدلة للنظارات الطبية والشمسية، الحاويات للنظارات الطبية والشمسية،  
السلسل، الحمال والاشرتة للنظارات الطبية والشمسية، الاطر للنظارات الطبية  
والشمسية، العدسات اللاصقة للنظارات الطبية والشمسية، سماعات رأس، وسائد  
الفأرة ، اكسسوارات اجهزة الهاتف المحمول، حقيائب معدة لحمل عدد المصورين،  
عدد التصوير الفيديو، الكميرات، حاملات البطاريات، حاملات اشرطة الكاسيت،  
حاملات الاقراص المدمجة، حاملات ام بي ٣ ، حاملات معدلة لليهاتف النقاله،  
حاملات معدلة لعرض وتخزين اشرطة الصوت والفيديو والاقراص، الحاملات المعدلة  
للاقراص المدمجة، الحاملات لنقل اشرطة الكاسيت والاقراص

باسم : آل ساينتر ريتايل ليمتد

**الجنسية : المملكة المتحدة**

**المهنة : الصناعة والتجارة**

**العنوان :** سي / او هاميلتونز هيريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ بي ، المملكة المتحدة

**تاريخ تقديم الطلب :** ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

**طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٨**

**في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:**

الورق، والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد، وغير المصنفة في فئات اخرى، المواد المطبوعة، تحاليد الكتب، الصورال لفتوغرافية، أدوات قرطاسية، السقة للأدوات القرطاسية ، أوللاستخدامات المنزلية، أدوات الرسامين، فراشي الدهان، الالات الكاتبة ومتطلبات المكاتب (عدا الاثاث)، المواد تعليمية والموجهات، (عدا المعدات)، المواد البلاستيكية للتغليف (ليست واردة في الفئات الاخرى)، الطابعات، الاشرطة، الكليشيهات [الرسامات]، كتب المفكرات، المفكرات المفهرسة، اضيارة الأوراق السائبة للمفكرات، المفكرات، حقائب المفكرات ، ستارات حماية للمفكرات، مفكرات هواتف مفهرسه(مطبوعة)، الكتب، كروت التهنئه،اليوم الصور.

**باسم :** آل ساينتر ريتايل ليمتد

**الجنسية : المملكة المتحدة**

**المهنة : الصناعة والتجارة**

**العنوان :** سي / او هاميلتونز هيريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ بي ، المملكة المتحدة

**تاريخ تقديم الطلب :** ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

**الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٩

في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الأثاث، المرايا، اطارات الصور، والمجوهرات غير الموجودة في فئات أخرى المصنوعة من الانعشاب، [فلين، الغاب] مادة [هي]، العصى، الأغصان اللدنية، القرون، العظام، العاج، عظم فك الحوت، القشور، غير [عطور]، اللولو [مشغول أو نصف مشغول]، المرشوم، والبدائل لكل هذه المنتجات، او من البلاستيك، كلبات تعليق الملابس، المخدات والأغطية، المفروشات الخفيفة، اطر الصور، اطر اللوحات، الصناديق الخشبية والبلاستيكية، حالات تعليق المعاطف، خطافات المعاطف، ليست من المعدن، حالات الملابس، أغطية الملابس (خزانة)، المسائد المزخرفة، حفائب الجوهر ليست مصنوعة من المعادن الالعمنية، قابل من الخشب أو الشمع أو الجبس أو البلاستيك، مرايا مستحضرات التجميل، التماثيل الصغيرة، لوحات جدارية، السلال ليست من المعدن، كلبات تعليق الملابس، ليست من المعدن، مشابك خطافية للستائر، قضبان الستائر المدودة بين عمودين ، حلقات الستائر، قضبان الستائر، بكرات للستائر، سلال كبيرة ذات غطاء، مرايا البلاط، حالات اللوحات، أغطية العلب ليست المعدنية، حفائب للقبعات ليست معدنية، حفائب الملابس، حاويات التغليف من البلاستيك، أغطية الملابس (خزانة)، ستائر بها حزر للزينة، الشاروفة (أنبوبية ورقية يُمتص بها الشراب)، ثاث متحرك [للزينة]، صواني، الستائر للاستخدامات الداخلية، سلال الرحلات، حيوانات محطة، المقاعد ذات المسائد، حفائب النوم للتخييم، تركيبات الفراش ، ليست من المعدن، أغطية الفراش [فيما عدا البياضات]، هيكل الأسرة [من الخشب]، نضد (نضد العمل)، صناديق ليست من المعدن او البلاستيك، ستائر (ستائر مضلعة مستخدمة داخل المباني)، حوامل الكتب [ثاث]، أغلفة الزجاجات من الخشب، حوامل الزجاجات، أئستدة قوسية لأطر الصور، سلال الخيز، خزان مفهرسة، خزانين طيبة، علب من الخشب أو البلاستيك، أغلفة الزجاجات من الخشب، المقاعد، خزانين للألعاب، خزانين ليست من المعدن، خزانين ذات أدراج، الحجرات، حالات المعاطف، حوامل الملابس، الأسرة الخفيفة، نضد (طاولات)، أغطية للملابس [خزان الشباب]، أسرة الأطفال الهوازة، صناديق الشحن، خزانين، للأ��واب والأطباق، وسائد ، كراسى طويلة قابلة للطي، مكاتب، أوعية توزيع مبنية ليست، من المعدن (أوعية توزيع المناشف)، قوائم العرض، آرائك، تجهيزات الأبواب غير، مصنوعة من المعدن، الأبواب بغير مقابض المصنوعة من غير المعدن، الأبواب للاستخدام مع، الأثاث، منضد الزينة، مقاعد لينة، إطارات التطريز، المراوح للاستخدام الشخصى [غير كهربائية]، خزان الملفات، تركيبات غير مصنوعة من المعدن] تركيبات غير مصنوعة من المعدن

للسرير] ، تركيبات غير مصنوعة من المعدن (تركيبات غير مصنوعة من المعدن للباب) ، تركيبات غير مصنوعة من المعدن (تركيبات غير مصنوعة من المعدن للأثاث) ، تركيبات غير مصنوعة من المعدن (تركيبات غير مصنوعة من المعدن للنافذة) ، حوامل للأزهار ، مساند للقدمين ، أثاث ، أرفف للأثاث ، مرايا ، حوامل للقبعات ، مقاعد عالية للأطفال الرضع ، أرقام للمنازل ، غير معدنية ، وغير مضيئة ، مأوى للحيوانات الآلية المنزلية ، لوحات مفاتيح لتعليق المفاتيح ، سلام من الخشب أو البلاستيك ، صناديق بريد غير مصنوعة من المعدن أو مواد البناء ، حوامل الجلاس ، مراتب ، أكشاك عرض الصحف ، مخدات ، أرفف حل الأواني ، أعمدة ليست من المعدن ، لفائف غير ميكانيكية وليس من المعدن للاستخدام في الخراطيم المرنة ، مقاعد ، أرائك ، أرفف التخزين ، ضد المائدة [بوفيه] ، الأرائك (الصوفة) ، أغطية المائدة ، طاولات من المعدن ، أوتاد الحيوان ليست من المعدن ، البلاط ، موزعات المناشف ، مثبتة وليس من المعدن ، مكاتب لاستعمال الآلات الكاتبة ، حوامل المظلات .

باسم : أل ساينتر ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز هيريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ، ويست ميدلاندس في ٦٣ ٦٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٠٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئه والمفرق .

باسم : أل ساينتر ريتايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز هيريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس في ٦٣ ٦٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

جريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٨٦

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

التبغ و ادوات الندخين و اعواد التقطاب .

باسم : شركة كاني الامريكية العالمية للتبغ المحدودة

الجنسية : امريكية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٦١٠٢١ جبل علي ، المنطقة الحرة ، دبي ، الامارات العربية

المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٨٨

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اكسسوارات ومعدات اجهزة التسجيل السمعية والبصرية



باسم : أرابتك القابضة (ش.م.م.ع)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٩٩ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التجارية المتعلقة بانظمة الطاقة الشمسية ومكوناتها ومعدات الكمبيوتر  
واللوازم التجارية ، وخدمات التجارة المتعلقة بمعدات استقبال الاقمار الصناعية ،  
الخدمات المتعلقة بالشركات التعاونية والشركات القابضة



باسم : أرابتك القابضة (ش.م.م.ع)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٩٩ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩٠

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تطوير العقارات



باسم : أرابتك القابضة (ش.م.م.ع)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٩٩ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩١

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات عقود المباني ، خدمات تركيب المعدات الكهروميكانية ، خدمات تركيب وصيانة معدات استقبال الأقمار الصناعية ، خدمات تجهيز العقود الكهربائية وعقود البناء والتشييد



باسم : أرابتك القابضة (ش.م.م.ع)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٩٩ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩٢

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات صيانة وتركيب معدات استقبال الأقمار الصناعية



باسم : أرابتك القابضة (ش.م.م.ع)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٩٩ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩٣

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الديكور الداخلي

باسم : أرابتك القابضة (ش.م.م.ع)

الجنسية : اهاراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٩٩ دبى ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩٥

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

البث (البث التليفزيوني بنظام الكل) ، البث (البث الإذاعي) ، البث (البث التليفزيوني) ، البث التليفزيوني بنظام الكل ، اتصالات الهواتف الخلوية ، الاتصالات عن طريق النهايات الطرفية بالحاسوب الآلي ، الاتصالات عن طريق شبكات الألياف البصرية ، الاتصالات عن طريق التلفراوف ، الاتصالات عن طريق الهاتف ، بث الرسائل والصور بمساعدة الحاسوب الآلي ، النهايات الطرفية للحاسوب الآلي (الاتصالات عن طريق النهايات الطرفية للحاسوب الآلي) ، خدمات لوحة التشرفات الإلكترونية [خدمات الاتصالات عن بعد] ، البريد الإلكتروني ، الإرسال عن طريق الفاكس ، معلومات حول الاتصالات عن بعد ، الإرسال بالبريد) الإرسال بالبريد الإلكتروني ، إرسال الرسائل ، وكالات الأنباء ، خدمات إستدعاء الأشخاص [عن طريق جهاز الاستقبال اللاسلكي أو الهاتف أو وسيلة إتصال إلكترونية أخرى] ، توفير توصيات للإتصال عن بعد مع شبكة حاسب آلي عالمية ، توفير وصول المستخدم إلى شبكة حاسب آلي عالمية [مزودو الخدمات] ، البث الإذاعي ، تأجير أجهزة الفاكس ، تأجير أجهزة إرسال الرسائل ، تأجير أجهزة المودم ، تأجير معدات

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

الاتصالات عن بعد ، تأجير أجهزة الهاتف ، البث عن طريق أقمار صناعية ، أجهزة الإرسال (تأجير أجهزة إرسال الرسائل) ، إرسال البرقيات ، الإتصال عن بعد (معلومات حول الإتصال عن بعد) ، خدمات توجيه وتوصيل الإتصال عن بعد ، خدمات عقد المؤتمرات التواجهية ، البرقيات (الإتصالات عن طريق البرقيات) ، البرقيات (إرسال البرقيات) ، البرقيات (نقل البرقيات) ، خدمات برقية ، الهاتف (الاتصال بواسطة الهاتف) ، الخدمات الهاتفية ، البث التليفزيوني ، خدمات التلكس ، الإرسال (الإرسال عن طريق الفاكس) ، إرسال الرسائل والصور (إرسال الرسائل والصور بمساعدة الحاسوب الآلي) ، إرسال البرقيات ، الخدمات السلكية

باسم : دبليو آي - تريب ليمتد



الجنسية : ايسلاندز

اللون المستخدمة: الاحمر، الاود

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او تورف اندرولستون مانجمنت ليمتد ، ستريت فال هاوس ، ص ب: ٢٦٣٦ ، جورج تاون ، جراند كايغان ، كايغان ايسلاندز .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٤٢

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

حقائب اليد ، المحفظ ، الحقائب المدرسية ، حقائب السفر (الصناديق) ، حقائب السفر ، محفظة جلدية مسطحة ، حقائب التسوق ، المظلبات ، الاحزمة (السيور الجلدية) ، الاكياس



WINPARD

باسم : جوانجدونج وينبارد الدستري كو. ، ليمتد .

الجنسية : صيني

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سيليان انديستريال اريا ، اكسشان ، تشاونان دستركت شانتو، جوانجدونج  
بروفاينس ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٤٣

في الفتة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الاحذية ، الالبسة ، الاحذية الرياضية ، الكفوف ، الاحزمة ، قمصان قصيرة  
الاكمام (في شيرت) ، جرسية رياضي (قميص صوفي محكم الحبل يرتديه الرياضيون)  
، ملابس محبوبة ، جوارب ، ملابس الاطفال

باسم : جوانجدونج وينبارد انديستري كم. ، ليمتد .

الجنسية : صيني



المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سيليان انديستريال اريا ، اكسشان ، تشاونان دستركت شانتو، جوانجدونج

بروفاينس ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٣

جريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٤٦

في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الكحولية

**DON JULIO REAL**

باسم : تكويلا دون جوليو ، اس . اي . دي سي . في.

الجنسية : مكسيكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورفيرو دياز رقم ١٧ ، كولونيا شيشميكيو ، ٤٧٧٥٠ اوتونيلكو ايل التو ،  
جاليسكو ، المكسيك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٣

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٨٠

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

السجائر ، التبغ ، منتجات التبغ ، الولاعات ، الكبريت ، لوازم المدخين .

باسم : بريتش أمريكان توباكو (براندز) ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

**RELOC**

العنوان : جلوب هاوس ، ٤ تمبل بلاس ، لندن دبليو سي ٢ ار ٢ بي جي ، المملكة  
المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٥

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٨١  
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:  
السجائر ، التبغ ، منتجات التبغ ، الولاعات ، الكبريت ، لوازم المدخين .




باسم : بريتش أميريكان توباكو (براندز) ليمتد  
ال الجنسية : المملكة المتحدة  
المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : جلوب هاوس ، ٤ تيمبل بلاس ، لندن دبليو سي ٢ ار ٢ بي جي ، المملكة  
المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٥

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٨٢  
في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:  
الصحف ، المجلات (دوريات) .



باسم : شركة المزايا خدمات التسويق ذ.م.م  
ال الجنسية : اردني  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٠٠ ٨٤٠ عمان الرمز البريدي : ١١١٨١ ، الأردن  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٥

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٨٥

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

عصائر الفواكه والخضروات ، المشروبات و المشروبات الخفيفة .

## JAMBA JUICE

باسم : جامبا جوس كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٤٧٥ تشريريسي افينو إميريفيل ، كاليفورنيا ٩٤٦٠٨ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٥

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٨٦

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المطعم ، خدمات تقديم و جبات الساند و العصائر في البارات

## JAMBA JUICE

باسم : جامبا جوس كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٤٧٥ تشريريسي افينو إميريفيل ، كاليفورنيا ٩٤٦٠٨ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٥

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٤٩

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية ومواد مغذية للاستخدام الطبي

باسم : هيملايا جلوبيل هولدينجز ليمنتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اليزابدان سكوير ، بلوك ب، ص.ب: ١١٦٢ جراند سايمان كي واي ١ - ١١٠٢ ، سايمان ايسلاندس . بريتش وست الديز.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٥٠

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد التجميل ، تتضمن مستحضرات التجميل لاغراض التحفيظ ، لوشن (غسول) للحصول على اللون الاسمر لاغراض التجميل ، الكريمات لاغراض التجميل ، الزيوت العطرية ، الشامبو وغسول (لوشن) الشعر

باسم : هيملايا جلوبيل هولدينجز ليمنتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اليزابدان سكوير ، بلوك ب، ص.ب: ١١٦٢ جراند سايمان كي واي ١ - ١١٠٢ ، سايمان ايسلاندس . بريتش وست الديز.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٥١  
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات التزويد بالطعام والشراب ، ترتيب الاقامة المؤقتة.



باسم : شركة مطاعم رفيق مرّوش ش.م.م.

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بناية الحاراتي ، شارع محمد الحوت ، رأس النبع ، بيروت لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٥٢  
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:  
البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتايوكا والساجو وما يقام مقام القهوة ،  
الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات ،  
والحلوى المثلجة ، العسل ودبس السكر، الخميره ومسحوق الخبازة ، الملح والخردل  
واخلل الصلصات (التوابل) ، البهارات، الثلوج



باسم : شركة مطاعم رفيق مرّوش ش.م.م.

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بناية الحاراتي ، شارع محمد الحوت ، رأس النبع ، بيروت لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٥٣

في الفتة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة ولحوم الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكه والخضروات الحفظة والجففة والمطهية ، الجلي والمربيات وصلصات الفواكه ، البيض واللحمي ومنتجات الألبان الأخرى ، الزيوت والشحوم المعدة للأكل.

مروش

Marrouche

باسم : شركة مطاعم رفيق مروش ش.م.م.

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بناية الحراري ، شارع محمد الحوت ، رأس النبع ، بيروت لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٧٨

في الفتة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد منكهة، (غير الزيوت الطيارة)، الحلويات وحسواتها غير المستخدمة في الاغراض الطيبة، الشيكولاتة، البوظة) أيس كريم)، مثلجات من الماء والحلويات المثلجة، الحلوي، الخلطات الجافة لعمل الكعك، الكعك، البسكويت، نكهات الفواكة لخلطات كعكة الشوكولا بالبندق، الخلطات لمنتجات المخبز، الكيك، الكعك الجهد، الخلطات الجمدة، المعجنات، حشوات المعجنات، الدقيق، الحبوب ومستحضرات الحبوب، جيعها للاستخدام في المأكولات، الواح الفطور، الواح الاكل التي اساسها الحبوب ووجبات السناك الخفيفة، الواح الاكل التي اساسها الباتات المنتجة للحبوب ووجبات السناك الخفيفة، الواح الاكل التي اساسها الجرانولا ووجبات السناك الخفيفة، التوابل، الخل، الصلصات، المخللات، الاشربة المركزة للاستخدام في الاكل، مشروبات الشاي المثلج والشاي الجاهز للشرب، خليط مسحوق الشاي المثلج، مشروبات القهوة المثلجة والقهوة الجاهزة للشرب.

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



باسم : سانكست جرويرز ، انك  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤١٣٠ ريفيرسايد درايف ، شيرمان اوكس ، كاليفورنيا ٩١٤٢٣ - ٢٣١٣ ،  
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٧٩

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المشروبات غير الكحولية والمشروبات الاخرى، تحديدا؛ ماء الشرب، الماء ذو النكهة، المياة المعدنية والمياة الغازية، مشروبات الفواكة، عصائر الفواكة، والاسرة، المركزة، مواد مرکزة، المساحيق والمستحضرات لصناعة المشروبات.

باسم : سانكست جرويرز ، انك



الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤١٣٠ ريفيرسايد درايف ، شيرمان اوكس ، كاليفورنيا ٩١٤٢٣ -

٢٣١٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٨٠

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد منكهة، (غير الزيوت الطيارة)، الحلويات وحشوافها غير المستخدمة في الأغراض الطبية، الشيكولاتة، البوظة) أيس كريم، مثلجات من الماء والحلويات المثلجة، الحلوى، الخلطات الجافة لعمل الكعك، الكعك، البسكويت، نكهات الفواكة خلطات كعكة الشوكولا بالبندق، الخلطات لمنتجات المعز، الكيك، الكعك الجمد، الخلطات الجمدة، المعجنات، حشوات المعجنات، الدقيق، الحبوب ومستحضرات الحبوب، جميعها للاستخدام في المأكولات، الواح الفطور، الواح الأكل التي أساسها الحبوب ووجبات السناك الخفيفة، الواح الأكل التي أساسها البالات المثلجة للحبوب ووجبات السناك الخفيفة، الواح الأكل التي أساسها الجرانولا ووجبات السناك الخفيفة، التوابل، الخل، الصلصات، المخللات، الأشربة المركزة للاستخدام في الأكل، مشروبات الشاي المثلج والشاي الجاهز للشرب، خليط مسحوق الشاي المثلج، مشروبات القهوة المثلجة والقهوة الجاهزة للشرب.



باسم : سانكست جرويرز ، إلك

المجنبية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤١٣٠ ريفيرسايد درايف ، شيرمان اوكس ، كاليفورنيا ٩١٤٢٣ - ٢٣١٣ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٨١

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات غير الكحولية والمشروبات الأخرى، تحديداً: ماء الشرب، الماء ذو النكهة، الماء المعدنية والماء الغازية، مشروبات الفواكة، عصائر الفواكة، والأشربة المركزة، مواد مرکزة، المساحيق والمستحضرات لصناعة المشروبات.

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



باسم : سانكست جرويرز ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤١٣٠ ريفيرسايد درايف ، شيرمان اوكس ، كاليفورنيا ٩١٤٢٣ -

٢٣١٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٦

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٩٠٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين والتمويل والمال والعقارات

باسم : ثارا هولدينغ ليمند



الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : دبي ، ص.ب: ١٢٢٧٢٧ ، الامارات العربية المتحدة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٨

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٩٢٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

العرض والاعلان

## الاچھیۃ لل تصاميم

باسم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، وتوفرن特 درايف، مبني عمر هودج الطابق الثاني، ويكمهز كيه،  
رودقاؤن، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٩

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٩٢٩

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الالبسة الجاهزة .

## EYE ON DESIGN

باسم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، وتوفرن特 درايف، مبني عمر هودج الطابق الثاني، ويكمهز كيه،  
رودقاؤن، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٩

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



**يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:**

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الالشتراد	قيمة العطاء	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٤١ "اعادة طرح" دولية	مشروع إنشاء مبنى مجمع المحاكم بمسقط.	الشركات العالمية وشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات.	(٥٠٠,٠٠٠) روبل روسي.	
٢٠٠٨/٢٦٩ دولية	تنفيذ مشروع توسيعة خزان المياه بالوادي الكبير والأعمال المصاحبة.	الشركات العالمية وشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات.	(٣٠٠,٠٠٠) روبل روسي.	٢٠٠٩/٢/٩
٢٠٠٨/٢٧٠ محدودة	تعيين Construction Management لمشروع الحوض الجاف والبناء بولاية الدقم.	الشركات والمؤسسات المعنية.	(٣٧٤) روبل روسي.	
٢٠٠٨/٢٧١	مشروع تكبير محطة كهرباء العراقي جهد (١١/٣٣) ك.ف من (٦٢) إلى (١٠٠٢) م.ف.إ بولاية عبri بمنطقة الظاهر.	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المنكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات.	(٣٧٤) روبل روسي.	
٢٠٠٨/٢٧٢	توريد سيارات لوزارة البنية التحتية وموارد المياه.	الموردين المحليين والشركات المتخصصة في الأعمال المنكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات.	(١٠٠,٠٠٠) روبل روسي.	

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٩/١/٧.

على كل من يرغب الإشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقاً عليه من أحد البنوك العالمية في البلاد قدره (٦١%) من قيمة العطاء معيناً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الاصلي المعهد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أنها كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علمًا بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحا.

ستعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعيين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : [tenderom@omantel.net.om](mailto:tenderom@omantel.net.om)



**يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:**

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/٢٧٣ دولية.	مشروع إنشاء مهندس المسافرين بمطار مسقط الدولي الجديد (ضمن مشروع إنشاء مطاري مسقط الدولي ووصلة الجديدين).	الشركات والمؤسسات المؤهلة.	٢٠٠٩/٢٩ ٦٠٠/- (١٠٠٪) لدى بحصة نجل عتس.	
٢٠٠٨/٢٧٤ دولية.	توريد تركيب وفحص وتشغيل أجهزة مناولة الحقائب لمطاري مسقط الدولي ووصلة الجديدين (ضمن مشروع إنشاء مطاري مسقط الدولي ووصلة الجديدين).	الشركات والمؤسسات المؤهلة.	٢٠٠٩/٢٩ ٦٠٠/- (١٠٠٪) لدى بحصة نجل عتس.	
٢٠٠٨/٢٧٥ دولية.	مشروع توريد وتركيب أجهزة موحدة لمطاري مسقط الدولي ووصلة الجديدين والمعابر الإقليمية الأخرى.			

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٠م.

على الشركات المعنية أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (١٠٪) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تتم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف محفوظة بالشمع الأحمر معنونة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط ولن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بضندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقيدة بعد هذا الميعاد لـها كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيترتب بـها الإجراءات المشار إليها على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ليبدأ من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستطعى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المنقصات غير مقيّد بقبول أقل لو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

## عبدالخالق بن عامر منصور الرواس

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أمجاد للتطوير العقاري ش.م.م  
يعلن عبدالخالق بن عامر منصور الرواس  
أنه يقوم بتصفية شركة أمجاد للتطوير العقاري ش.م.م والمسجلة  
لدي أمانة السجل التجاري بصلالة برقم ١٠٤٣٣١٢  
وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ م  
وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير  
وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي  
تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :  
صلالة / محافظة ظفار ص.ب : ٣٦٥ رمز البريدي : ٢١١  
فاكس رقم : ٤٠٤ ٢٣٢١٩٢٠٥  
تلفون : ٢٣٢١٩٢٠٥  
كما يدعوا المصفي بموجب هذا الإعلان داتني الشركة  
للتقديم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية  
على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر  
هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن  
يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه أعلاه .

المصفي

## أبوأسامة لتدقيق الحسابات

### إعلان إنتهاء أعمال تصفية

شركة الوكالات الدولية للتنمية الصناعات المحدودة ش.م.م

يعلن أبوأسامة لتدقيق الحسابات بصفتهم مصفيين لشركة الوكالات الدولية  
للتنمية الصناعات المحدودة ش.م.م المقيدة بالسجل التجاري بالرقم ٩/١٠٣٦٧  
عن انتهاء أعمال التصفية الاختيارية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام  
المادة ٢٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ وتعديلاته .

المصفي



## الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانيًا للمؤسسات

و : ٢٤ ريالاً عمانيًا للأفراد

الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانيًا

الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانيًا

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ٥٧٨ روي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٩٦٨٤٤٨٢٣٠٩ ف: ٩٦٨٤٤٨١١٨

طبع بمطبخ النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٣١٠٤-٢٤٥٣٧٥٥

موقع الوزارة: [www.mola.gov.om](http://www.mola.gov.om)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سُلْطَانَةُ عُمَانُ

# الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية  
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

ملحق العدد ٨٧٧

الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الأربعاء ١٨ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية  
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

ملحق العدد ٨٧٧

الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الأربعاء ١٨ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

رقم  
الصفحة

المحتويات

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٣ صادر في ٢٠٠٨/١٢/٢ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . ٣

قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٤ صادر في ٢٠٠٨/١٢/٢ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية  
وأجزاء إنتاجها . ١١

قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥ صادر في ٢٠٠٨/١٢/٢ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون حقوق الملكية الصناعية . ٣٢

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠٠٨/١٥٠ صادر في ٢٠٠٨/١١/٢٣ بشأن إصدار رسوم تراخيص  
تقديم خدمات الاتصالات . ١٠٢



**وزارة التجارة والصناعة**

**قرار وزاري**

**رقم ٢٠٠٨ / ١٠٣**

**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

استنادا إلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨ / ٦٥ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المؤلف والحقوق

المجاورة المشار إليه المرفقة .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ ذوالحججة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

جريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## **اللائحة التنفيذية**

### **لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

#### **الفصل الأول**

##### **تعاريف وأحكام عامة**

**المادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى الوارد لها في القانون ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

**أ - القانون :** قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

**ب - الدائرة :** دائرة الملكية الفكرية .

**ج - سجل الإيداع :** السجل الذي تنشئه الدائرة لقيد كافة البيانات والتصرفات اللاحقة ذات الصلة بالمصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لأحكام القانون .

**د - الحاسوب الآلى :** الجهاز الإلكتروني القادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية .

**ه - برنامج الحاسوب الآلى :** مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة ، والتي تتخذ أى شكل من الأشكال ، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلى أو في أى شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسوب الآلى .

و- **قاعدة البيانات** : أي تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض ويعكس مجهودا شخصيا جديرا بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأي شكل آخر على أن يكون مخزنا بواسطة الحاسب الآلى وقابللا للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى .

ز- **ترخيص الادارة الجماعية** : الموافقة الصادرة من الوزارة على تأسيس جمعيات أو غيرها من الجهات الأخرى المتخصصة فى إدارة و مباشرة أعمال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

**المادة (٢)** : تباشر الوزارة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفنانى الأداء - على حسب الأحوال - والمنصوص عليها فى المواد (٥ ، ١٥) من القانون ، فى حالة عدم وجود الخلف العام ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانونا . وتتخد الوزارة الوسائل والإجراءات اللازمـة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذى يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف أو المؤدى .

**المادة (٣)** : يجوز للغير بعد نشر المؤلف لمصنفه ودون موافقته أن يقوم بأى من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من القانون ، ويشترط أن تكون تلك الأعمال فى حدود الغرض المسموح به وألا تستهدف تحقيق أى ربح مادى بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وألا تضر بالمصالح المشروعة للمؤلف ، وأن تتضمن فى جميع الأحوال الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف .

**المادة (٤) :** طبقاً لنص الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من القانون، يستحق المؤلف أو صاحب الحق المجاور - حسب الأحوال - تعويضاً عن أية انتهاكات لهذه الحقوق

طبقاً للجدول التالي :

قيمة التعويض	فعل التعدي
( ١٠٠ ) مائة ريال عماني	الاستخدام غير المرخص به لأغرض غير ربحية
( ١٠٠ ) مائة ريال عماني	النسخ غير المرخص به لأغرض غير ربحية
( ١٠٠٠ ) ألف ريال عماني لكل مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي	الاستغلال غير المرخص به لأغرض ربحية
( ١٠٠٠ ) ألف ريال عماني لكل مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي	النسخ غير المرخص به لأغرض ربحية

ويشمل هذا التعويض كل ما وقع من خسارة . ويظل لصاحب الحق المطالبة بتعويض إضافي عما فاته من كسب ومن أي أضرار أخرى مباشرة متوقعة أو غير متوقعة من جراء كل تعد .

**المادة (٥) :** تكون قيمة الكفالة أو الضمان الذي يلتزم بتقديمه صاحب الحق تنفيذاً لحكم المادة (٤١) من القانون ( ٥٠٠ ) خمسمائة ريال عماني لكل مصنف .

ويكون تخزين السلع المشتبه في تعديها تنفيذاً لقرار صادر من السلطات الجمركية المختصة بوقف إجراءات التخلص الجمركي عليها بناء على طلب صاحب الحق وفقاً للإجراءات وفي الأماكن التي تحددها تلك السلطات أو بالاتفاق مع صاحب الحق بشأن أماكن التخزين .

**المادة (٦) :** للوزارة بناء على طلب ذوى الشأن إجراء تسوية ودية لأى نزاع ينشأ حول أى من الحقوق المنصوص عليها فى القانون إذا وافق أطراف النزاع على مقترنات الوزارة بالنسبة للتسوية، ولا يجوز لأى من أطراف النزاع - حال التوصل للتسوية - نقض التسوية أو رفضها وذلك بعد توقيعهم على الوثيقة التى تعدتها الوزارة لهذا الغرض .

**المادة (٧) :** يجوز للوزارة ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة أن تنشر بأية وسيلة كانت ، الأحكام القضائية النهائية والقرارات الإدارية التى تصدر بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كما يعتبر إتاحتها على شبكة الانترنت نشرا لها .

## الفصل الثاني

### نظام الإيداع

**المادة (٨) :** لصاحب الحق أو من يمثله قانونا ، قبل نشر أو إتاحة مصنفه ، أن يتبعه بتقديم طلب للحصول على رقم إيداع مصنف ، أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى على النموذج المعهود لهذا الغرض ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة على أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

أ- اسم مقدم الطلب وجنسيته وصفته وعنوانه ، ونسخة من سند الوكالة إن وجد .

ب- اسم المؤلف وجنسيته وعنوانه إذا كان على قيد الحياة ، أو تاريخ الوفاة إن وجد .

ج- نسخة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية .

د- اسم الجهة التى وجهت بالعمل وعنوانها والمستند الذى يثبت العلاقة بينها وبين المؤلف .

هـ - عنوان ونوع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعى .

و- أى بيان إضافى تطلبه الدائرة .

**المادة (٩) :** يلتزم مقدم الطلب أو المؤلف بإيداع (٣) ثلاثة نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعى عند تقديم طلب الإيداع .

**المادة (١٠) :** يستحق رسم مالى قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية عن كل إيداع و(٥) خمسة ريالات عمانية نظير الحصول على نسخة طبق الأصل من شهادة الإيداع.

**المادة (١١) :** يمنع مقدم الطلب أو المؤلف رقم إيداع محلى ، وترقيم دولى إن وجد .

**المادة (١٢) :** ينشر عن الإيداع فى الجريدة الرسمية .

**المادة (١٣) :** يجوز لذى شخص الإطلاع على سجل الإيداع لدى الدائرة نظير رسم مالى وقدره (٥) خمسة ريالات عمانية .

**المادة (١٤) :** يجوز لذى شخص تقديم طلب للحصول على شهادة بيانات إيداع مصنف أو لأداء أو لتسجيل صوتي أو لبرنامج إذاعى على النموذج المعد لذلك ، مقابل رسم قدره (٥) خمسة ريالات عمانية .

**المادة (١٥) :** لكل صاحب حق أن يطلب من الدائرة تصحيف أى بيان من بيانات الإيداع بطلب يقدمه على النموذج المعد لذلك مقابل رسم قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية .

**المادة (١٦) :** تعد البيانات الواردة في شهادة الإيداع الصادرة عن الوزارة صحيحة ، خاصة البيانات المتعلقة بملكية الحق ما لم يثبت عكس ذلك .

**المادة (١٧) :** يمنع صاحب الحق شهادة إيداع تصدرها الدائرة ، وفقاً للنموذج المعد لذلك .

### **الفصل الثالث**

#### **الادارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة**

**المادة (١٨) :** تلتزم الجمعيات المهنية والجهات الأخرى التي ترغب في ممارسة نشاط الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بالحصول على ترخيص بذلك من الوزارة قبل ممارسة هذا النشاط .

**المادة (١٩) :** ينشأ بالوزارة سجل لقيد الطلبات المقدمة من الجمعيات المهنية والجهات الأخرى للترخيص بممارسة نشاط الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة .

**المادة (٢٠) :** يقدم طلب للحصول على ترخيص الإدارة الجماعية إلى الوزارة وفقا للنموذج المعد لذلك، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ- نسخة من الكيان القانوني لطالب الترخيص وعقده التأسيسي .  
ب- النظام الأساسي لطالب الترخيص مبينا فيه نظام التحصيل والتوزيع المالي .

ج - نسخة من العقد المبرم بين طالب الترخيص والمتسبين .

د - نسخة من جواز سفر أو البطاقة الشخصية لطالب الترخيص .

ه - نسخة من جواز سفر أو البطاقة الشخصية للمدير المفوض لإدارة نشاط الجمعية .

و - نسخة من الترخيص الصادر مقدم الطلب من البلد الأصلي لممارسة نشاط الإدارة الجماعية إذا كان مقره خارج السلطنة .

ز - كشف بعدد المتسبين لطالب الترخيص إن وجد .

**المادة (٢١) :** يجب البت في طلبات ترخيص الإدارة الجماعية خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويصدر بالترخيص لممارسة النشاط قرار من الوزارة لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب ذوى الشأن بعد سداد الرسم المقرر ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ويجوز التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار مقدم الطلب بالقرار أو علمه به علما يقينيا .

**المادة (٢٢) :** يحصل رسم قدره (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني عن كل ترخيص الإدارة الجماعية ، و (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني عند تجديد الترخيص .

**المادة (٢٣) :** يلتزم المرخص له بإمساك دفاتر منتظمة تقييد فيها بيانات الأعضاء والمصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية المعهود إليه بادارة الحقوق المالية عليها ، ويلتزم بإبلاغ الوزارة بأية تغيرات أو تعديلات قد تطرأ على بيانات الأعضاء أو مصنفاته .

**المادة (٢٤) :** لا يجوز للمرخص له أن يرفض إدارة الحقوق المالية لطالبى الإنتساب من لهم صفة المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة دون سبب يبرر ذلك .

**المادة (٢٥) :** يلتزم المرخص له بتوزيع العائدات المالية المتحصلة من الإدارة الجماعية لحقوق الأعضاء كل (٦) ستة شهور وفقاً لكشف منتظمة حسابياً.

**المادة (٢٦) :** يلتزم المرخص له بإتاحة السجلات المحاسبية للمراجعة الدورية من قبل مفتشي الوزارة والأعضاء وأية جهة معنية.

**المادة (٢٧) :** يلتزم المرخص له بتعيين مكتب محاسبة معتمد من قبل الوزارة.

**المادة (٢٨) :** يلتزم المرخص له بالتأكد من استلام العضو العائد المالي المستحق له من إدارة مصنفه، وعليه إبراز المستندات التي تؤكد ذلك متى طلب منه تقديمها للوزارة أو أية جهة معنية.

**المادة (٢٩) :** يجب أن لا تزيد نسبة المصروفات الإدارية المقطعة من قبل المرخص له على ٣٠٪ من الأموال المحصلة، ويجوز للوزارة أن تخفض تلك النسبة متى رأت لزوماً لذلك، كما لا يجوز خصم أية مبالغ أخرى من المبالغ المحصلة إلا بموافقة الأعضاء.

**المادة (٣٠) :** في حالة مخالفة المرخص له أحكام هذه اللائحة يجوز للوزارة وقف ترخيص الإدارة الجماعية المنوح له إذا لم يقم بإزالة أسباب المخالفة خلال (١) شهر من تاريخ إخطاره بها من قبل الوزارة.

**المادة (٣١) :** يجوز للوزارة إلغاء ترخيص الإدارة الجماعية في حالة عدم التزام المرخص له بأحكام القانون أو إنقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة دون القيام بإزالة أسباب المخالفة رغم إخطاره بها، وتبقى التزاماته تجاه المتعاقدين قائمة دون تحمل الوزارة أية مسؤولية.

**المادة (٣٢) :** في حالة إلغاء ترخيص الإدارة الجماعية يجوز للأعضاء المنتسبين الإنضمام إلى كيان آخر مرخص له بإدارة الحقوق المالية طبقاً لأحكام القانون.

**المادة (٣٣) :** يجوز للوزارة إصدار تراخيص لجهات أخرى معنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي لاتهدف إلى تحقيق الربح المالي من الإدارة الجماعية.

**المادة (٣٤) :** يجب ألا يصدر أكثر من تراخيص للإدارة الجماعية لجهة معنية بذات النشاط.

## قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨ / ١٠٤

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

والى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٥ ،

والى قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٦ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها المشار إليه المرفقة .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض معها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ ذوالحججة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

**اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم  
إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها**  
**الفصل الأول**

**تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها  
وانتاج الأقراص البصرية الضوئية القابلة للتسجيل**

**المادة (١) : تعريفات :**

مع مراعاة التعريفات الواردة في القانون ، في تطبيق أحكام هذه اللائحة وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعانى المبينة قرین كل منها :

**أ - القانون :**

قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها المشار إليه .

**ب - موظف مفوض :**

الموظفون المحددون بموجب أحكام المادة (١٢) من القانون وأى رجل شرطة أو جمارك .

**ج - الاستنساخ التجارى للقرص البصرى الضوئى :**

ينطبق عليها تعريف كلمة النسخ كما ورد في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٥ .

**د - حقوق الملكية الفكرية :**

تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما وردت في قانونها المشار إليه وأى حقوق ملكية معنوية يمكن لموضوعها أن يظهر على قرص بصرى ضوئى أو جزء إنتاج أو سجل أو كتاب أو وثيقة أو غلاف .

**ه - منظمة مهنية :**

منظمة تكون عضويتها كلها أو فى معظمها من أصحاب حقوق ملكية فكرية ، وتكون مفوضة من أولئك الأعضاء لإنفاذ وحماية حقوق ملكيتهم الفكرية ، ضد التقليد أو القرصنة وغيرهما .

**المادة (٢) :** وجوب الحصول على ترخيص لإنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها وواجبات المرخص له :

أ - لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى ممارسة نشاط إنتاج الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء إنتاجها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المديرية .

وفي جميع الأحوال على المرخص له الإحتفاظ بالسجلات والعينات المبينة في الجدول (أ) من هذه اللائحة .

ب - مع مراعاة الواجبات الأخرى فعلى المرخص له :

١ - عرض شهادة رخصة الإنتاج في مكان بارز بالمنشأة .

٢ - إخطار الوزارة في مدة أقصاها ثلاثة (٣٠) يوماً بعد أي تغيير في البيانات الواردة في طلب الحصول على رخصة الإنتاج أو في شهادة رخصة الإنتاج أو في أي معلومات أخرى سبق أن قدمها المرخص له إلى الوزارة .

٣ - إتخاذ كل التدابير اللازمة ، بما فيها تلك المبينة في الجدول (ب) ، للتأكد من أن عميل المرخص له لديه تصريح من كل أصحاب الحقوق ذوى الصلة .

**المادة (٣) :** حالات رفض طلب الحصول على رخصة الإنتاج :

يجب على الوزارة أن ترفض الطلب أو تجديد الترخيص ، إذا :

أ - فشل مقدم الطلب في الامتثال لأى متطلب أو شرط تفرضه الوزارة ، بما في ذلك كل متطلبات هذه المادة ، أو

ب - ارتكب مقدم الطلب ، أو ، في حال الأشخاص الاعتباريين ، أى من موظفى مقدم الطلب أو أعضاء مجلس إدارته أو مديرية أو مساهميه أو شركائه مخالفة تتعلق بشروط الرخصة المنصوص عليها في هذه اللائحة ، أو

ج - ارتكب مقدم الطلب أو، في حال الأشخاص الاعتباريين، أى من موظفى مقدم الطلب أو أعضاء مجلس إدارته أو مديرية أو مساهمه أو شركائه مخالفة من قبل تتطلب إلغاء رخصة سبق أن منحت بموجب هذه اللائحة ، أو

د- اشتراك مقدم الطلب ، أو في حال الأشخاص الاعتباريين، أى من موظفى مقدم الطلب أو أعضاء مجلس إدارته أو مديرية أو مساهمه أو شركائه فى تعدد جنائى على ، أو أدرين بحكم قضائى نهائى بموجب القانون أو هذه اللائحة أو بموجب أى قانون يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، أو

ه- قدم مقدم الطلب طلبا يتضمن مكاناً أو موقعاً أو مبيان ارتكبت فيها مخالفة للقانون أو هذه اللائحة أو وفقاً لآى قانون يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، بشرط أن يكون المخالفون قد أدینوا بصورة نهائية بتلك المخالفات ، أو

و- زود مقدم الطلب الوزارة بأى معلومات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بأى طلب ترخيص أو تجديد ترخيص ، أو شارك بطريقة أخرى في تزوير في عملية الطلب ، أو

ز- أصدرت مقدم الطلب رخصة من قبل تم إلغاؤها خلال الخمس (٥) سنوات السابقة على تاريخ الطلب ، أو

ح- اعتبار مقدم الطلب ، بغير ذلك ، بواسطة الوزارة شخصاً أو كياناً اعتبارياً غير لائق أو مناسب لامتلاك رخصة إنتاج .

**المادة (٤) :** شروط وضوابط وإجراءات تصدير الأقراص البصرية الضوئية ، واستيراد وتصدير أجزاء ومواد الإنتاج والمعدات :

أ- يجب على أى شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في تصدير أى قرص بصري ضوئي من عمان أو استيراد إلى أو تصدير من عمان أى جزء أو مادة إنتاج أو معدات أن يتقدم كتابة بطلب للحصول على ترخيص للقيام بذلك من الوزارة ، وعليه أن يضمن المعلومات المدرجة في (الجدول ج) .

بـ- تصدر الوزارة التراخيص لتصدير أي قرص بصري ضوئي من عمان أو استيراد أو تصدير أي جزء أو مادة إنتاج أو معدات من أو إلى عمان تلقائياً بعد استلام طلب مكتمل وصحيح وتخصص لكل إيصال رقماً مسلسلاً خاصاً به .

لا يجوز رفض أي طلب بسبب أخطاء صغيرة في الوثائق لغير في البيانات الأساسية المضمنة فيها ، ولا يجوز أن ترفض الواردات المرخصة لتباينات طفيفة في الكمية أو في وزن الكمية الموردة في الرخصة نتيجة الفروقات التي تحدث أثناء الشحن أو الفروقات الملزمة للشحن السائب أو الفروقات البسيطة الأخرى الناجمة مع الممارسات التجارية المعتادة . يجوز تسليم الطلبات في أي يوم عمل قبل التخلص الجمركي للسلع .

جـ- تكون الرخصة محددة للمرخص له ، ولا تكون قابلة للتحويل . ويجب الحصول على رخصة منفصلة لكل عملية استيراد أو تصدير يتم القيام بها .

دـ- تحتفظ الوزارة بسجلات لهذه التراخيص وتجعلها متاحة للفحص العام .

#### **المادة (٥) : تطبيق شفرة المنتج :**

بعد منح التراخيص ، تصدر الوزارة شفرة المنتج للمرخص له بالإنتاج ، لتطبيق وفقاً للمعايير المحددة في (الجدول د) .

#### **المادة (٦) : أنواع ومحتويات السجلات والنمذج الواجب الاحتفاظ بها :**

أـ- يحتفظ كل مرخص له بالإنتاج بسجلات ونمذج صحيحة في منشاته لمدة خمس (٥) سنوات على الأقل ، ويجعل تلك السجلات والنمذج في متناول الوزارة وأى موظف مفوض لتفتيشها ويجب أن تشتمل على :

أـ. كل أجزاء الإنتاج المصنوعة أو المكيفة أو المستخدمة بواسطة المرخص له بالإنتاج في المنشأة ،

- أأ. نماذج للأقراص من كل خط إنتاج ولكل اسم قرص بصري ضوئي انتاج ،
- iii. سجلات مكتملة وصحيحة بالأوامر المستلمة والأوامر المعبأة والعملاء والتحقق من تفويضات أصحاب الحقوق والموردين والمعدات والأقراص المنتجة ،
- v. سجلات مكتملة وصحيحة بشراء أو تأجير أو بيع أو تصرف أو تحويل آخر للمعدات ومواد الإنتاج ،
- vii. سجلات مكتملة وصحيحة بكمية مواد الإنتاج المستلمة بالمنشأة ،
- vii. كمية مواد الإنتاج المستخدمة بواسطة المرخص له لصنع الأقراص البصرية الضوئية ،
- vii. كمية وطريقة التصرف في مواد الإنتاج التي لم يستخدمها المرخص له لإنتاج أقراص بصرية ضوئية ،
- viii. السجلات المالية الكاملة للمنشأة ، و
- ix. البند الأخرى المحددة في (الجدول د) .
- ب - يقدم كل مرخص له للموظفين المفوضين وللمنظمات المهنية عينات للأقراص من كل خط إنتاج ولكل عنوان قرص بصري ضوئي تم إنتاجه .
- ج - على مأمورى الضبطية القضائية ، بناء على طلب من طرف واحد فقط من أى من الطرفين يقدم بينة مبدئية بأن حقوقه قد تم التعدى عليها بواسطة المرخص له بالإنتاج أو تم التعدى عليها فى المنشأة المرخص بها لتصنيع أقراص بصرية ضوئية أو أجزاء إنتاج ، أن يأمروا المرخص له بالإنتاج بأن ييرز لمقدم الطلب أى سجلات ونماذج من تلك التى وردت فى البند (أ) من هذه المادة .
- د - يعد مرتكباً مخالفـة كل مرخص له بالإنتاج يفشل فى الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها فى هذه المادة أو يفشل فى تحديد أى سجلات أو فى اخطار الوزارة فى مدة لا تتجاوز ثلاثة يوـماً من تاريخ أى تغيير ، أو يحتفظ أو يقدم سجلات أو نماذج زائفة .

**المادة (٧) : استنساخ الأقراص البصرية الضوئية التجارية :**

- أ - على أي شخص طبيعي أو اعتباري يباشر أعمال استنساخ الأقراص البصرية الضوئية التجارية أن يقدم مسبقاً للوزارة للحصول على إصال تسجيل ، مبيناً أسماء وعناوين الأشخاص المسؤولين وعنوان المنشأة التي سيباشر فيها النشاط . وأنى شخص طبيعي أو اعتباري يقوم ، لأغراض البيع أو التوزيع التجارى ، بتسجيل مواد أشخاص آخرين محمية بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أقراص بصيرية ضوئية قابلة للتسجيل بدون تسجيل أو تقديم المعلومات الواردة في هذا البند يكون مرتكباً لمخالفة ويجوز ، وفقاً للمادة (٨) من هذه اللائحة ، أن تفتش المباني المسجلة جزئياً للتأكد من أن صاحب التسجيل لديه تصريح من ملاك حقوق المؤلف ذات الصلة لتسجيل مواد محمية بحقوق المؤلف على أي أقراص توجد أثناء الفحص في أو تعود للمباني المسجلة .
- ب - لا يشكل تقديم طلب أو الحصول على شهادة إصال تسجيل دفاعاً عن انتهاك أي حكم آخر من أحكام القانون أو هذه اللائحة أو أي قانون آخر ، أو انتهاك لأى حق ملكية فكرية .

**الفصل الثاني**

**قواعد وإجراءات الانفاذ الإداري والضبطية القضائية**

- المادة (٨) : على موظفى الوزارة المخولين صفة الضبطية القضائية إتخاذ ما يلى :**
- أ - إجراء عمليات تفتيش مفاجئة للمواقع المرخص بها أو المسجلة أو أي موقع آخر يحتمل أن يكون جارياً فيه نشاط لإنتاج وسائل ضوئية ، أو تخزن فيه نماذج أو سجلات أو ختامات أو معدات إنتاج أو مواد خام ، على أساس منتظم ودون إخطار مسبق ، في أي وقت من النهار أو الليل ، وكذلك للتأكد من امتثال المرخص له لشروط الترخيص والقوانين واللوائح الأخرى واجبة التطبيق .

ب - ضبط أو الختم على أو إزالة أو حجز أي مواد بما فيها شهادة رخصة الإنتاج أو إيصال التسجيل أو النماذج (أربع (٤) عينات من كل قرص تم صبه بواسطة كل جزء إنتاج يستخدم أو يمكن أن يستخدم بواسطة المرخص له بالإنتاج ) ، أو المعدات أو الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج أو السجلات أو الوثائق أو العبوات أو السجلات المطلوبة بموجب المادة (٦) من هذه اللائحة ، أو بأية بينة أخرى ، في أي شكل ، الكترونى أو خلافه ، بالإضافة إلى أي سلع مشكوك في أنها مزيفة أو مقرصنة ، أو أي مواد أو معدات ذات صلة تستخدم في التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، وأى دليل وثائقى يتعلق بأية مخالفة لأحكام هذه اللائحة ، والأصول التى تعود إلى أي إخلال بهذه اللائحة إذا كان هناك سبب للشك فى إخلال بأحد شروط الرخصة أو انتهاك لقوانين ولوائح أخرى واجبة التطبيق ، بما فى ذلك تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية .

ج - المواد التي يتم ضبطها وتشمل وثائق رخص الإنتاج وإيصالات التسجيل والنماذج والمعدات والأقراص البصرية الضوئية وأجزاء الإنتاج والسجلات والوثائق والاغلفة ، بالإضافة إلى أي سلع يشتبه بأنها مزيفة أو مقرصنة ، وأى مواد أو معدات ذات صلة تستخدم في التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، وأية بينة وثائقية ذات صلة بأية مخالفة لأحكام هذه اللائحة والأصول التي تعود لأى انتهاك لهذه اللائحة ، تكون خاضعة للمصادرة والإبادة إلا إذا استثنى مؤقتاً للمحافظة على بينة .

د - على المرخص لهم إبراز السجلات بأمرى الضبط القضائى والسماح لهم بالتفتيش فى أي وقت ، ولا يجوز لهم عرقلة أو التدخل فى التفتيش ، وتكون بأمرى الضبط القضائى سلطة الدخول بالقوة إذا لم يسمح لهم بالدخول إلى المبانى المرخص بها .

يحتفظ مأمورو الضبط القضائي بسجلات لعمليات التفتيش وتحال  
تلك السجلات للإطلاع العام .

هـ - على مأمورى الضبط القضائى أن يربطوا بين المعلومات التى  
بحوزتهم فيما يتعلق بالمرخص له بالإنتاج لكي يتحققوا من أن : كمية  
مادة الإنتاج تتناسب مع عدد الأقراص المنتجة ، بما فيها الأقراص  
التالفة ، وأن جرد المعدات ، أو أى تغيرات تتفق والسجلات المحافظ  
بها ، وأن واردات المعدات مرخص بها جميعها ، وأن سجلات المرخص له  
بالإنتاج المتعلقة باستيراد أو تصدير المواد والمعدات والأقراص  
البصرية الضوئية وأجزاء الإنتاج تتفق وطلبات الترخيص المستلمة  
وسجلات الواردات وال الصادرات بالجمارك .

و - يجوز أن ينفذ أى تفتيش بموجب هذه المادة بمشاركة أية منظمة  
مهنية . بالإضافة إلى أنه ، يجوز لأية منظمة مهنية أن تطلب من  
مأمورى الضبط القضائية أن تجرى تفتيشا ، وعلى الضبطية  
القضائية أن تأمر الموظف المفوض بتفتيش موقع مرخص به  
أو مسجل ، بدون إخطار ، جزئياً للتمكن من تحديد بنود مشكوك في  
تعديها على حق من حقوق الملكية الفكرية . يسمح لمنظمات أصحاب  
الحقوق تلك ، إلا في ظروف استثنائية ، بالإطلاع على البيانات التي  
حصلت عليها الضبطية القضائية ، إذا طلبت ذلك فيما يتعلق بالبدء  
في إقامة دعوى مدنية .

ز - يعتبر قيام أى شخص أو كيان قانونى بالتهرب من أو عرقلة أو رفض  
أى تفتيش يجرى تنفيذه بواسطة الضبطية القضائية أو الموظفين  
المفوضين عملاً مخالفًا لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وعلى  
المرخص لهم بالإنتاج وأولئك المسجلين لممارسة أعمال استنساخ  
الأقراص البصرية الضوئية القابلة للتسجيل ، وموظفيهم وعمالهم  
أو وكلائهم أن يتعاونوا مع الضبطية القضائية أو الموظفين المفوضين  
في كل أعمال التفتيش .

**المادة (٩) : وقف أو إلغاء رخصة الإنتاج وإغلاق المصنع :**

أ - يجب على الوزارة أن توقف الرخصة إذا كان هناك سبب للاشتباه في أن المرخص له قد أخل بشروط الترخيص أو انتهك القانون أو هذه اللائحة أو قوانين أو لوائح أخرى واجبة التطبيق ، بما في ذلك انتهاك أحد حقوق الملكية الفكرية .

ب - يجب على الوزير ، من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب من أي طرف ذي مصلحة ، أن يلغى رخصة إنتاج لأى من الأسباب المدرجة في المادتين (٢) و (٣) من هذه اللائحة بما في ذلك تصنيع الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء إنتاج في أي موقع خلاف الموقع المرخص به أو في حال الفشل في إثبات أن عميل المرخص له لديه تفويض من كل أصحاب الحقوق ذوى العلاقة ، أو عندما يكون :

أ. مطلوباً بواسطة المرخص له ،

أأ. المرخص له قد توقف عن العمل في الأنشطة المصرح بها بموجب الرخصة أو في الموقع المرخص به ،

أأأ. المرخص له قد ارتكب مخالفة أو أدين بمخالفة بموجب القانون أو هذه اللائحة أو بموجب أي قانون آخر يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، أو

أأأأ. المرخص له قد أخل ، أو غير قادر على مراعاة أي من الشروط المنصوص عليها في الرخصة ، أو

أى شخص طبيعي أو إعتبراً قد أدين من محكمة ذات اختصاص بارتكاب مخالفة بموجب القانون أو هذه اللائحة أو بموجب أي قانون آخر ، أو بمخالفة تنطوى على تعد على أحد حقوق الملكية الفكرية في الموقع المرخص به .

ج - يتربى على إلغاء الترخيص تحت أي ظرف من الظروف حظر مباشرة الأنشطة التجارية والصناعية المحددة في هذه اللائحة لمدة ثلاثة (٣) سنوات .

د - يجب على الوزير أن يأمر بإغلاق الموقع المرخص به إذا ارتكب أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع أقراص بصرية ضوئية أو أجزاء إنتاج في الموقع المرخص به مخالفة بموجب القانون أو هذه اللائحة أو أي قانون آخر ، أو مخالفة تنطوى على تعدد على حق من حقوق الملكية الفكرية ، أو إذا كانت الأنشطة الصناعية المشمولة في هذه اللائحة تتم دون رخصة إنتاج سارية المفعول في الموقع المرخص به ، ويشمل ذلك ، الأنشطة التي تحدث بعد رفض إصدار أو تجديد رخصة إنتاج ، أو بعد إلغاء رخصة إنتاج .

#### المادة (١٠) : المخالفات والعقوبات :

مع مراعاة أحكام القانون ، كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب بـأحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٤) و(١٥) من القانون .

#### الجدول (أ)

المادة (١) : يحتفظ كل مرخص له - تطبيقاً لأحكام المادة (٢) من القانون - بالإنتاج ، على الأقل ، بالسجلات والعينات التالية المتعلقة بـالمachines ومواد الإنتاج :

أ - كل شراء أو تأجير أو بيع أو تصرف أو صفقات أخرى تتعلق بأى معدات إنتاج يتطلب استيرادها أو تصديرها ترخيصاً بموجب المادة ٤ من هذه اللائحة ، المحددة لصنع وطراز والرقم المتسلسل للمعدات ، وشفرة المنتج ، إن وجدت ، التي تم تكييف المعدات لتطبيقاتها ، وتاريخ وطبيعة كل صفقة ، واسم وعنوان الطرف الذي أبرمت الصفقة معه ، و ، إذا كانت معدات الإنتاج قد سبق استيرادها أو تصديرها في أية مرحلة ، رقم إيصال طلب الرخصة فيما يتعلق بذلك الاستيراد أو التصدير ، و

ب - كل شراء أو تأجير أو بيع أو تصرف أو صفقات أخرى تتعلق بأية مادة إنتاج تستخدم في صنع الأقراص البصرية الضوئية يتطلب استيرادها أو تصديرها ترخيصاً بموجب المادة ؛ من هذه اللائحة ، المحددة لصنع وشفرة المنتج أو إسمه وتاريخ كلصفقة واسم وعنوان الطرف الذي أبرمت معه الصفقة و ، إذا سبق المادة الإنتاج أن استوردت أو صدرت في أية مرحلة ، رقم إيصال طلب الرخصة فيما يتعلق بذلك الاستيراد أو التصدير .

**المادة (٢) :** يحتفظ كل مرخص له بالإنتاج ، على الأقل ، بالسجلات والعينات التالية المتعلقة بكل طلب استلم لإنتاج أقراص بصرية ضوئية أو أجزاء إنتاج :

أ - نسخة خطية من الطلب .

ب - الاسم والعنوان البريدى للعميل . إذا كان الطلب قد أودع بواسطة وسيط ، يجب على المرخص له أن يحصل على اسم وعنوان العميل الفعلى الذى أنشأ الطلب .

ج - رقم/أرقام العمل التي خصصها المرخص له بالإنتاج للطلب .

د - وصف كامل لمحنوى القرص البصرى الضوئي أو جزء الإنتاج الذى تم طلبه ، محدداً :

أ. فى حال محتوى سمعى ، إسم القرص وأسماء فناني الأعمال المسجلة باسم كل عمل مسجل ،

أأ. فى حال برنامج كمبيوترى أو ترفيهي ، إسم البرنامج الكمبيوترى باسم ناشر البرنامج ،

أأأ. فى حال محتوى سمعى بصرى ، إسم كل عمل سمعى بصرى ، و

أأأأ. فى حال أعمال أخرى ، مثل الأعمال الأدبية أو الوسائل المتعددة الأخرى ، إسم العمل وأسم الناشر .

ه - تاريخ الوفاء بالطلب وكمية الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج التي تم توريدها فيما يتعلق بكل اسم .

و - العنوان الذي أرسلت إليه الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج ، مع نسخ من كل وثائق الشحن .

ز - ما إذا كانت الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج قد صدرت ، وإذا كان كذلك ، رقم إيصال طلب الرخصة فيما يتعلق بذلك التصدير إلا إذا كان من غير الممكن الحصول عليه بطريقة معتدلة بواسطة المرخص له بالإنتاج .

ح - نسخ من كل الفواتير وتفاصيل طريقة العميل للدفع ، بما في ذلك بيانات البنك أو بطاقة الائتمان حسبما ينطبق .

ط - نسخ من كل البيانات التي قدمها العميل ليبرهن على أنه مصرح له باستنساخ أي علامات تجارية ، أو أية مادة محمية بحقوق المؤلف أو حقوق المجاورة مجسدة على الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج المطلوبة .

و - سجل كامل بكل الخطوات المتخذة بواسطة المرخص له بالإنتاج للتحقق من إدعاء العميل بأنه مصرح له .

**المادة (٣) :** يحتفظ كل مرخص له بالإنتاج ، على الأقل ، بالسجلات والعينات التالية المتعلقة بالإنتاج :

أ - رقم العمل .

ب - تاريخ كل إنتاج أجري وما إذا كان الإنتاج لأجزاء إنتاج أو أقراص بصرية ضوئية مصنوعة .

ج - كمية النسخ الصالحة من كل اسم قرص بصري ضوئي أنتج .

د - كمية النسخ التالفة من كل اسم قرص بصري ضوئي أنتج .

ه - كمية وأسماء الأقراص البصرية الضوئية المتبقية كمخزون .

و - كمية وتاريخ التسلیم وشفرات منتج أي أقراص أو أجزاء إنتاج تم إنتاجها بواسطة مقاول فرعى ، باسم وعنوان المقاول الفرعى .

**المادة (٤) :** يحتفظ كل مرخص له بالإنتاج ، على الأقل ، بالسجلات والعينات التالية المتعلقة بالأقراص التالفة :

- أ - وزن الأقراص التالفة المنتجة .
- ب - وزن الأقراص التالفة المتخلف منها .
- ج - الدليل الوثائقى لكل تصرف فى أقراص تالفة .

### **الجدول (ب)**

على المرخص له بالإنتاج أن يقوم على الأقل بما يلى للتأكد من أن العميل لديه تصريح من أصحاب الحقوق باستنساخ أية مادة محمية بحقوق المؤلف أو علامة تجارية مجسدة على الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج المطلوبة :

- أ - مطالبة العميل بتحديد مادة حق الملكية أو العلامات التجارية المطلوب استعمالها فى الأقراص البصرية الضوئية المطلوبة ، أو على أى تغليف مصاحب وتقديم بيضة وثائقية بأن العميل مصرح له باستنتاج تلك المادة على القرص البصري الضوئي ، بما فى ذلك ، متى كان ملائما ، ترخيص من مالك الملكية الفكرية ، وأى رخص فرعية قابلة للتطبيق .

ب - التأكيد من أن العميل قد تم التصريح له بالتعاقد مع مالك الحقوق مباشرة فى الحالات التى يستحيل فيها تقديم ترخيص حسب النص فى البند (أ) أعلاه ، أو إذا كانت هناك أى ظروف أخرى تتعلق بالطلب يمكن ، بدرجة معتدلة ، أن تثير الشك بأن العميل قد لا يكون مفوضا .

ج - التحقق بصفة مستقلة من هوية ملاك حقوق المؤلف والعلامة التجارية بالنسبة للمادة التى سيتم تجسيدها على الأقراص البصرية الضوئية المطلوبة ، أو على أى تغليف مرافق ، والتأكد من أن هذا يتطابق مع المعلومات المقدمة بواسطة العميل .

د - مطالبة العميل بتقديم تفاصيل المحتوى المطلوب تجسيده على الأقراص التى يريد عمل نسخ منها والتحقق من أن مادة المصدر تضاهى المعلومات المقدمة بواسطة العميل .

هـ- التتحقق من أن الطلب يصرح للعميل ب المباشرة الأنشطة التى يطالب المرخص له بالإنتاج بالدخول فيها ، حسبما موثقة في الرخصة ، بما فى ذلك ما يتعلق بيده أو انتهاء الرخصة والنطاق الإقليمي للرخصة وهوية المرخص له ، وكذلك طبيعة وكميات السلع المطلوبة .

### **الجدول (ج)**

**المادة (١) :** يجب أن يتضمن أي طلب لتصدير الأقراص البصرية الضوئية ، أو استيراد أو تصدير أجزاء أو مواد إنتاج أو معدات ، على الأقل ، المعلومات التالية :

- أ - في حال محتوى سمعي ، اسم القرص وأسماء فنانى الأعمال المسجلة واسم كل عمل مسجل ،
- ب- في حال براماج الكمبيوتر أو برمجيات الترفيه ، اسم البرنامج واسم ناشر البرنامج ،
- ج- في حال المحتوى السمعي البصري ، اسم القرص وكل مصنف سمعي بصري ،
- د- في حال المصنفات الأخرى ، مثل المصنفات الأدبية أو مصنفات الوسائط المتعددة ، اسم المصنف واسم الناشر ،
- ه - شفرة أي منتج تظهر على كل قرص أو جزء إنتاج ،
- و - الاسم والعنوان البريدى للراسل ، وإذا كان مختلفا ، البائع ،
- ز - الاسم والعنوان البريدى للمرسل إليه ، وإذا كان مختلفا ، المشتري ،
- ح - إجمالي كمية كل اسم قرص بصري ضوئي مطلوب تصديره ،
- ط - إجمالي كمية كل اسم جزء إنتاج مطلوب تصديره أو استيراده ، و
- ى - التاريخ المقدر للاستيراد أو التصدير .

**المادة (٢) :** يجب أن يشتمل كل طلب لاستيراد أو تصدير معدات على المعلومات الآتية ، على الأقل :

- أ - الطراز والرقم المتسلسل (إن كان منطبقا) ووصف المعدات ،
  - ب - كمية كل قطعة معدات مطلوب استيرادها أو تصديرها ،
  - ج - إذا كانت المعدة قالبا أو معالج إشارة أو مسجل شعاع ليزرى :
- أ. ما إذا كانت كل قطعة معدات قد تم تعديلها لتطبيق شفرة منتج ، و
- أأ. إذا كان قد تم التعديل ، شفرة المنتج التي تم تعديل كل من قطع المعدات هذه لتطبيقها .

- د - اسم وعنوان الراسل البريدى ، وإذا كان مختلفا ، البائع ،
- ه - اسم وعنوان المرسل إليه البريدى ، وإذا كان مختلفا ، المشتري ، و
- ى- التاريخ المقدر للاستيراد أو التصدير .

**المادة (٣) :** يجب أن يتضمن كل طلب لاستيراد أو تصدير مادة إنتاج تستخدم في إنتاج الأقراص البصرية الضوئية المعلومات التالية :

- أ - الإنتاج وشفرة المنتج ووصف مادة الإنتاج ،
- ب - كمية مادة الإنتاج المطلوب استيرادها ،
- ج - الاسم والعنوان البريدى للراسل ، وإذا كان مختلفا ، البائع ،
- د - الاسم والعنوان البريدى للمرسل إليه ، وإذا كان مختلفا ، المشتري ، و
- ه- التاريخ المقدر للاستيراد أو التصدير .

#### **الجدول (د)**

يجوز أن تكون مواصفات شفرة المنتج كما يلى ، مع الاشارة إلى الرسم البيانى (١) :

#### **المادة (١) : شفرة القالب .**

- تتكون كل شفرة تحديد مصدر قالب من الأرقام " IFPI " متبوعة بشفرة من أربعة أو خمسة أرقام . يخصص الرقمان الآخرين من الشفرة للمرخص له بالإنتاج الذى عليه أن يتتأكد من أن كل قالب تحت سيطرته ، بما فى ذلك القوالب الاحتياطية ، له شفرة تحديد مصدر فريدة . الرقمان الأولان ، فى حالة شفرة تحديد مصدر من أربعة أرقام ، أو الأرقام الثلاثة الأوائل ، فى حالة شفرة تحديد مصدر من خمسة أرقام ، يتم إصدارها بواسطة الوزارة وتعرف المرخص له بالإنتاج بصورة منفردة .

مثال : قد تصدر الوزارة شفرة تحديد مصدر القالب المكونة من " IFPI A.1XX " تقدم طلب الحصول على رخصة إنتاج . الأرقام " A.1 " خاصة أو مفردة للمرخص له بالإنتاج . بعد ذلك ، يجب على المرخص له بالإنتاج أن يستخدم الرقمان الأخيرين لتخصيص شفرة فريدة لكل قالب . عليه ، قد تكون " شفرة القالب الأولى هى IFPI A.100 وشفرة القالب الثانى هى IFPI A.101 وهلم جرا ، بناء ، على ذلك ، باستطاعة المرخص له بالإنتاج أن يخصص

شفرات تعدد ١,٠٢٤ قالبا مختلفا مستخدما الأرقام الأبجدية المكونة من الأعداد صيف إلى ٩ والحرروف الأبجدية الغربية من A إلى Z باستثناء Q S O .

- يتم حصر شفرة تحديد مصدر القالب على منطقة المرأة في كل قالب ، أوأخذ أجزاء القالب التي لا يمكن فصلها بسهولة عن منطقة المرأة ، بحيث تتشكل شفرة تحديد القالب على السطح المفروء بواسطة الكمبيوتر لكل قرص أثناء عملية التصنيع . ولا يجوز نقش شفرة تحديد مصدر القالب على أية حلقة قابلة للإزالة لا تكون جزءا من سطح المرأة ، مثل جلبة المقطع أو الجلبة اللاقطة . لا تطبق شفرة تحديد مصدر القالب على الجانب أو السطح المطبوع من القرص ( انظر الشكل ١ ) .
- توضع شفرة تحديد مصدر القالب على نصف قطر ما بين ٧,٥ ملم و ٢٢ ملم من مركز القرص ، إلا في حال أشكال الأقراص البصرية الضوئية عالية الكثافة .
- يكون ارتفاع الحروف والأرقام والرموز الأخرى ما بين ٥,٠ ملم و ١,٠ ملم .

- تحضر شفرة تحديد مصدر القالب بعمق ما بين ١٠ إلى ٢٥ ميكرون ، وتكون سهلة القراءة بدون تكبير على مدى عمر القالب .
- تقرأ شفرة تحديد مصدر القالب من اليسار إلى اليمين عندما ينظر إليها من الجهة المكتوبة / جهة القراءة من القرص ( انظر الشكل ١ ) .
- الأرقام " IFPI " تكون بالأحرف الكبيرة / الاستهلاكية وتطبق في خط مستقيم أو نصف قطرى .

#### **متطلبات إضافية لأشكال الأقراص البصرية الضوئية عالية الكثافة مثلا ، ( SACD , DVD )**

- توضع شفرة تحديد مصدر القالب في المنطقة التي يكون لها نصف قطر أقصاه ٢٢,٥ ملم .

- إذا استخدمت BURST CUTTING AREA-CODE ، يعدل موضع شفرة تحديد مصدر القالب للتعويض .
- لا تطبع شفرة تحديد مصدر القالب في منطقة التثبيت .
- لا توضع شفرة تحديد مصدر القالب في منطقة تحجب شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية ، أو أي حروف محددة مستخدمة آخر .
- تطبع شفرة تحديد هوية القالب على كل القوامات سواء أكانت أو لم تكون مشتملة على محتوى مبرمج مقبول ، بما في ذلك الأقراص الداخلية والأقراص القابلة للتسجيل ، وحتى إن لم تكون ممعدنة .
- يجب أن تكون شفرة تحديد مصدر القالب مقرودة من اليسار لليمين عندما ينظر إليها من سطح القرص الخارجي .
- تراكب الطبع ، طبع الحروف بعضها فوق بعض أو خارج المنطقة المحددة ، لأغراض الزخرفة مسموح به فقط على الأقراص البصرية الضوئية عالية الكثافة .

- المادة (٢) :** شفرة تحديد مصدر النسخة الرئيسية ، أو مسجل الشعاع الليزرى .
- كل شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية يتم إصدارها تكون مكونة من الأرقام " IFPI " متعددة بشفرة من أربعة أو خمسة أرقام تبدأ بالحرف " L " . يصدر للمرخص له بالإنتاج مجموعة من شفرات تتبعية وعليه أن يخصص شفرة فريدة لكل مسجل شعاع ليزرى تحت سيطرته .
  - تضاف شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية إلى نطاق مصفوفة النسخة الأصلية أثناء التعريض على مسجل الشعاع الليزرى . وكل أجزاء صنع المعادن أو الإنتاج اللاحقة ، بما فيها قوالب التشكيل ، وكل الأقراص المصنوعة من تلك النسخة الأصلية يجب أن تحمل شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية . يستطيع مورد مسجل الشعاع الليزرى أن يركبه بمجرد اخطاره بالشفرة المحددة المخصصة لكل مسجل شعاع ليزرى .


- توضع شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية بين ١٨ ملم من مركز القرص وبداية الجزء غير المستخدم من القرص ، أى بنصف قطر ٢٢,٩ ملم من المركز .
  - تكون شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية بارتفاع أدنى ٥ ملم .
  - تكون شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية سهلة القراءة دون تكبير .
  - توضع شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية في منطقة معدنة من القرص .
  - تقرأ شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية من اليسار لليمين عند النظر إليها من الواجهة المطبوعة من القرص ( انظر الشكل ١ ) .
  - تركب شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية إما في البرنامج المبني من مسجل الشعاع الليزرى ، أى البرنامج الذى يشكل جزءاً جوهرياً من الجهاز / الآلة ولا يمكن الوصول إليه بسهولة بواسطة مشغل الوسيلة ، أو مضموناً في ضابط النظام ، أى نظام معالجة الإشارة الذى يضبط تشغيل مسجل الشعاع الليزرى ، بطريقة لا يستطيع معها مشغل النظام تغيير أو إزالة أو تعطيل الشفرة .
  - من الأفضل أن تكون المساحة المخصصة حسرياً لشفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية ، التي يحددها المستعمل ومورد مسجل الشعاع الليزرى ، من قوس ٣٠ درجة . وأن تكون الشفرة منفصلة بوضوح عن المعالم المميزة الأخرى .
- متطلبات إضافية لأشكال الأقراص البصرية الضوئية عالية الكثافة مثلاً ، ( SACD , DVD ) :**
- توضع شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية داخل المنطقة التي يكون لها نصف قطر ٢٢,٥ ملم كحد أقصى .
  - إذا استخدمت Burst Cutting Area-Code ، يعدل موضع الشفرة للتعويض .

- توضع الشفرة في منطقة ممعدنة من القرص .
- يجب ألا تحجب الشفرة حلقة الرصيف .
- من الأفضل أن تكون المساحة المخصصة حصرياً لشفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية ، والتي يحددها المستخدم والمورد ، من قوس ٣٠ درجة . وأن تكون الشفرة مفصولة بوضوح من المعالم المميزة الأخرى .
- يحتفظ بقوس ٣٠ درجة آخر للاستعمال المستقبلي .


#### **التغيرات بالنسبة لأشكال الأقراص المختلفة عالية الكثافة**

- بالنسبة للقرص أحادي الطبقة ، أحادي الجانب : إذا كان الجانب الوهمي من القرص مصنوعاً من قرص برنامج خردة ، يتبعين أن يحمل شفرة تحديد المصدر ، حتى وإن لم يكن ممعدناً .
- بالنسبة للقرص مزدوج الطبقة ، أحادي الجانب : تسجل شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية بالنسبة لكلا الطبقتين ، الطبقة ١ والطبقة صفر في أقراص الفيديو الرقمي . على أن تكون واحدة من شفرات تحديد المصدر ، بالنسبة للطبقة ١ والطبقة صفر ، مرئية بوضوح .
- بالنسبة للقرص أحادي الطبقة ، مزدوج الجانب : تسجل شفرات تحديد المصدر على كلا جانبي القرص . من المرغوب أن تكون كلا شفترتي تحديد مصدر الأصل مرئيتين بوضوح ، لكن يكون مقبولاً إذا كانت الشفرة محجوبة بسبب قيود المنطقة المطبوعة .
- بالنسبة لأقراص SACD الهجينة ، طبقة واحدة عالية الكثافة وطبقة واحدة قرص مدمج ، : تسجل شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية على كلا الطبقتين . من المرغوب أن تكون كلا شفترتي تحديد مصدر النسخة الأصلية مرئيتين بوضوح ، لكن يكون مقبولاً إذا كانت الشفرة محجوبة بسبب قيود المنطقة المطبوعة .

الشكل ١ : مقطع عرضي لقرص بصري ضوئي



الشكل ٢ : متطلبات القالب ضد شفرة النسخة الأصلية .



## قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨/١٠٥

### بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية

استنادا إلى قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧ / ٢٠٠٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية

المشار إليه المرافقه .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقه أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ ذوالحججة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

## **اللائحة التنفيذية**

### **لقانون حقوق الملكية الصناعية**

#### **المادة (١) ، تعاريف**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

- " **القانون** " :

**قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني**

رقم ٦٧ / ٢٠٠٨ .

- " **اللائحة** " :

**اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية** .

- " **السلطنة** " :

سلطنة عمان .

- " **الوزارة** " :

وزارة التجارة والصناعة .

- " **الوزير** " :

وزير التجارة والصناعة .

- " **السجل** " :

**سجل الملكية الصناعية ( براءة الاختراع ، نموذج المنفعة ، التصميم الصناعي ، التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة ، العلامات التجارية ، المؤشرات الجغرافية )** .

**- "الدائرة" :**

دائرة الملكية الفكرية بالوزارة .

**- "السجل" :**

مدير دائرة الملكية الفكرية بالوزارة .

**- "الطلب" :**

الطلب الذي يتقدم به مالك الحق للحصول على حماية حق من

حقوق الملكية الصناعية وفقاً لأحكام القانون .

**- "المحكمة" :**

المحكمة المختصة .

**- "الاتفاقيات والمعاهدات" :**

التي تكون سلطنة عمان عضواً فيها والمذكورة في المادة (١)

من القانون .

**- "اتفاقية تريبيس" :**

اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة .

**- معايدة التعاون بشأن البراءات :**

معايدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن في ١٩ يونيو

. م ١٩٧٠

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## **المادة (٢) : الرسوم**

- ١ - تدفع الرسوم مع تقديم الطلب ، ولا يجوز تأجيل الدفع لأى سبب من الأسباب .
- ٢ - أ - تدفع الرسوم بالريال العماني نقدا أو يتم التحويل فى حساب الوزارة ، أو بأية وسيلة أخرى تحددها الوزارة .
- ب - يكون الدفع بشيك صحيحا فقط عندما يكون الشيك موقعا بالقبول من البنك المسحب عليه .
- ج - إذا تم الدفع ببطاقة إئتمان ، يعتبر الدفع بأنه قد تم فى الوقت والتاريخ الذى أضيف المبلغ المحدد إلى حساب الوزارة .
- ـ لا يجوز رد الرسوم التى دفعت سابقا فى حالة شطب الطلب أو التنازل عنه أو لأى سبب من الأسباب .

## **المادة (٣) : النماذج والطلبات**

- ١ - تقدم الطلبات إلى الدائرة وموقعا عليها من مقدم الطلب أو من وكيله القانونى .
- ٢ - أية وثيقة تقدم بإسم أو نيابة عن شركة أو هيئة اعتبارية أو جماعية ، يتبع أن تتضمن أسماء جميع الشركاء أو الأعضاء ويتم التوقيع على الوثيقة من جميع الشركاء أو الأعضاء أو من أي شخص آخر مفوضا منهم بالتوقيع على تلك الوثيقة .
- ـ ٣ - أية وثيقة تقدم إلى المسجل بلغة غير عربية تكون مصحوبة بترجمة ، ويجوز للمسجل أن يسمح بمهلة لتقديم الترجمة لاتجاوز ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ إيداع الطلب ، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

## **المادة (٤) : بيانات مقدم الطلب**

يجب أن يكون طلب التسجيل متضمنا البيانات التالية :

- ١ - اسم مقدم الطلب ولقبه ومهنته واسمه التجارى ، وإذا كان مقدم الطلب شركة يجب ذكر اسمها وعنوانها والغرض من تأسيسها .

- ٢ - الجنسية ومحل الإقامة ومركز العمل الرئيسي .
- ٣ - إذا كان مقدم الطلب وكيلًا يجب ذكر إسمه وعنوانه .
- ٤ - يجوز للمسجل عند فحص الطلب أن يطلب نسخة من شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة دون تصديق لها .

#### **المادة (٥) : تعين الوكيل وشروطه**

١ - يتم تعين الوكيل بموجب توكيل رسمي يكون موقعاً من المالك أو من ينوب عنه ومصدقاً عليه ويودع مع الطلب . ويجوز أن يودع التوكيل خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إيداع الطلب ، وإلا اعتبر الطلب كان لم يكن .

٢ - يجوز لأى شخص سداد أية رسوم مقررة للطلبات المقدمة إلى الدائرة دون شرط تقديم تفويض من المالك .

٣ - يتعين على صاحب الطلب الذى يقيم خارج السلطنة أن يعين وكيلًا قانونياً نيابة عنه يقيم ويمارس عمله في السلطنة وذلك حسب الشروط التالية :

أ - أن يقدم نسخة من ترخيص مزاولة نشاط الملكية الفكرية .

ب - أن يقييد اسمه لدى الدائرة وذلك على النموذج المعد لذلك ، بعد سداد الرسوم المقررة .

ج - أن يتم تجديد قيد الوكيل سنوياً وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ، ويمنح الوكيل فترة سماح لا تجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء القيد لسداد رسم التجديد وإلا اعتبر القيد كان لم يكن .

٤ - يجوز للوزير إلغاء الترخيص الصادر بقيد الوكيل في حالة عدم التزامه بأحكام القانون أو القرارات المنفذة له ، كما يجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ استلام القرار .

#### **المادة (٦) : التغييرات والتعديلات في الطلب**

- ١ - على كل مالك، أو مقدم طلب بموجب أحكام القانون، في حالة تغيير أو تعديل أي بيان يتعلق بطلبه ، أن يتقدم بطلب مكتوب للمسجل وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٢ - يجوز للمسجل أن يطلب ما يراه مناسباً من مستندات لإثبات ذلك التعديل أو التغيير .

#### **المادة (٧) : التغييرات في الملكية وعقود الترخيص**

- ١ - يقدم طلب تغيير حق منحه بموجب القانون أو تغيير طلب له ، إلى المسجل على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٢ - يحدد نشر تغيير الملكية :
  - أ - حق الحماية ذي الصلة بالملكية الصناعية .
  - ب - تاريخ الإيداع وتاريخ الأولوية ( إن وجد ) ، وتاريخ التسجيل أو المنح .
  - ج - المالك السابق والمالك الجديد .
  - د - طبيعة تغيير الملكية .

٣ - أي تغيير في عقد الترخيص المقدم للقيد يكون مصحوباً بالرسم المقرر .

#### **المادة (٨) : الإطلاع على السجلات والوثائق**

- ١ - يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المسجل وفقاً للنموذج المعد لذلك للإطلاع على السجلات والطلبات المقدمة بموجب أحكام القانون اللائحة ، بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٢ - يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المسجل وفقاً للنموذج المعد لذلك للحصول على نسخ طبق الأصل من أي مستند مرفق بالطلب المقدم ، عدا عقود تأسيس الشركات وأنظمتها التأسيسية وسجلاتها التجارية ، بعد سداد الرسوم المقررة .

## **المادة (٩) : تصحيح الأخطاء**

يجوز للمسجل بموجب حكم المادة (٩٦) من القانون أن يصحح أى خطأ غير جوهري فى أى مستند يتعلق بالطلب ، ويخطر الأشخاص ذوى المصلحة بالتصحيح الذى تم كتابة .

## **المادة (١٠) : الاستماع**

١ - يتعين على المسجل أن يخطر صاحب الطلب أو وكيله كتابة ، بالقرار الذى إتخذه بشأن طلبه وأن يمنحه فترة مدتها ( ٣٠ ) ثلاثون يوما من تاريخ إستلامه القرار ليقدم طلبا للإستماع .

٢ - يقدم طلب الإستماع على النموذج المعهود لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

٣ - على المسجل أن يخطر مقدم الطلب بتاريخ ووقت السماع وذلك مدة ( ١٤ ) أربعة عشر يوما من التاريخ المحدد لجلسة الإستماع على الأقل .

## **المادة (١١) : البينة**

١ - يجوز بموجب القانون وهذه اللائحة إيداع أى دليل أو قرينة مكتوبة تدعم المالك بملكيته فى الطلب .

٢ - يجوز للمسجل ، فى أى مرحلة من مراحل فحص إجراءات الطلب أن يقبل دليلا مكتوبا أو غير مكتوبا .

٣ - إذا قدم شخص ذو مصلحة أى سند أو إقرار قانونى أو مستند يدعم أحقيته فى الملكية المتنازع عليها فى الطلب المقدم للدائرة بموجب أحكام القانون واللائحة ، يتعين أن تكون هذه المستندات مصدق عليها .

## **المادة (١٢) : النشر**

يتم نشر الطلبات المقدمة للدائرة فى الجريدة الرسمية بعد إقرار قبولها من المسجل واحتصار أصحاب الطلبات بالقرار كتابة لسداد الرسوم المقررة لذلك .

---

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## **المادة (١٣) : تاريخ ومدة سريان القرارات والخطارات الرسمية**

- ١ - ما لم ينص عليه صراحة في القانون أو اللائحة ، تحسب مدة (٩٠) تسعين يوم عمل من تاريخ إستلام صاحب الطلب أو من ينوب عنه لأى قرار أو خطأ يصدر من المسجل بشأن الطلبات والتسجيلات والأعمال الأخرى المتعلقة بها ، ويعتبر الطلب كأن لم يكن بعد انتهاء المدة المحددة للرد .
- ٢ - في حالة انتهاء المدة المحددة في يوم إجازة رسمية تنتهي تلك الفترة في أول يوم عمل رسمي بعد الإجازة .

### **الفصل الأول**

#### **براءات الاختراع ونماذج المنفعة**

## **المادة (١٤) : طلب منح البراءة**

- ١ - يقدم طلب منح البراءة على النموذج المعهود لذلك .
- ٢ - يشتمل الطلب على البيانات الآتية :
  - أ - إسم ولقب وعنوان و محل إقامة وجنسية موعد الطلب .
  - ب - إذا كان موعد الطلب هو المخترع نفسه ، يتبعه أن يذكر ذلك في الطلب ، وإذا تعدد المخترعين يبين في الطلب اسم كل مخترع وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته ، ويكون الطلب مصحوباً بالدليل الذي يبرر حق كل مخترع في البراءة .
  - ج - إذا قدم الطلب بواسطة وكيل وجب ذكر اسمه وعنوانه .
  - د - يكون عنوان الاختراع قصيراً ودقيقاً ويفضل أن يكون من كلمتين إلى سبعة .

## **المادة (١٥) : وصف الاختراع**

يجب أن يشتمل وصف الاختراع على الآتي :

- ١ - عنوان الاختراع كاملاً على أن لا يختلف عما هو مقدم في الطلب .
- ٢ - تحديد المجال الفنى الذى ينتمى إليه الاختراع .

- ٣- التقنية الأساسية التي تعتبر ضرورية لفهم وبحث وفحص الإختراع ويفضل الاستشهاد بالوثائق التي تساعد على فهم تلك التقنية .
- ٤- تعابير مفهومية ومفيدة ذات علاقة بالمعلومات والتقنية الأساسية التي يرجع إليها الإختراع .
- ٥- وصفاً موجزاً للرسومات المتضمنة للوصف إن وجد .
- ٦- إسلوب مفهوم لتنفيذ الإختراع بواسطة الأمثلة والرسومات إن وجدت .
- ٧- بياناً واضحاً للطريقة التي يكون بها الإختراع قابلاً للتطبيق الصناعي والطريقة التي يمكن أن يصنع بها أو طريقة استخدام بحيث يمكن أي شخص يتمتع بمهارة عادلة في المهنة من تنفيذ الإختراع .

#### **المادة (١٦) : مطالب عناصر الحماية**

- ١- يكون عدد المطالب معقولاً مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الإختراع، وإذا كانت هناك عدة مطالب، يتعين ترتيبها تتابعاً بالأعداد العربية .
- ٢- تعرف المطالب بالإختراع من حيث السمات التقنية للإختراع .
- ٣- متى كان ذلك ملائماً، تحتوى المطالب على :
- أ - بيان يوضح سمات الإختراع الفنية الالزامية لتعريفه وعندما تدمج، تشكل جزءاً من التقنية الصناعية السابقة ،
- ب - جزء مميز مسبوق بكلمات " مميزة في أنه " ، " مميزة بـ " ، " التحسين فيه يشتمل على " ، أو أية كلمات أخرى لهذا الغرض
- موضحة بایجاز السمات التقنية التي يرغب في حمايتها ممزوجة مع السمات الموضحة في البند (١) من هذه المادة .
- ٤- لا يجوز أن تعتمد المطالب - إلا عندما يكون ضرورياً بصورة مطلقة فيما يتعلق بالسمات التقنية للإختراع - على إشارات إلى الوصف أو الرسومات، كما لا يجوز أن تعتمد المطالب على إشارات مثل " كما هو موصوف في الجزء من الوصف " ، أو " كما موضح في الشكل من الرسومات " .

٥ - إذا كان الطلب يحتوى على رسومات ، يفضل أن تكون السمات التقنية المذكورة في المطالب متبوعة بعلامات الإحالة المتعلقة بتلك السمات ، وعندما تستخدم علامات الإحالة ، فإنه يفضل أن توضع بين قوسين ، وإذا كان إدخال علامات الإحالة لا يسهل بصفة خاصة فهما أسرع للمطالب ، فلا ينبغي إدخالها .

٦ - أي مطلب يقدم بعد تاريخ إيداع الطلب وكان غير محددا مع المطالب الظاهرة السابقة في الطلب ، يتم تسليميه إما كمطلب معدل أو كمطلب جديد ، حسب اختيار موعد الطلب .

٧ - يتم شطب الدائرة مطلب ظاهر سابق في الطلب ببيان رقم المطلب متبوعا بكلمة " ملغى " .

#### المادة (١٧) : الرسومات

١ - تكون الرسومات التي تشكل جزءا من طلب للحصول على براءة اختراع على أوراق لا تزيد مساحة سطحها القابلة للإستخدام عن ٢٦,٢ سم × ١٧ سم ، على الألا تحتوى الأوراق على أطر حول سطحها القابل للإستخدام أو المستخدم . ويكون الحد الأدنى للهواش كما يلى :

العلوى	٢,٥ سم
الايسر	٢,٥ سم
الأيمن	١,٥ سم
السفلى	١,٠ سم

٢ - تنفذ الرسومات كما يلى :

- أ - بدون تلوين بخطوط متقطعة وخطوط واضحة ، مستوى السماكة ، سوداء وكثيفة وثابتة تسمح بالإنساخ الواضح .
- ب - المقاطع المستعرضة توضح بخطوط تظليل لا تحول دون القراءة الواضحة لعلامات الإحالة والخطوط الإرشادية .

- ج - مقياس الرسومات ووضوح تنفيذها التخطيطي يكونان بحيث يسمحان لاستنساخ فوتografi مع تخفيف طولي في الحجم إلى الثلثين أن ، يميز كل التفاصيل دون صعوبة ، وإذا أعطى مقياس الرسم ، كحالة استثنائية على رسم ، يتم تمثيله بيانيا .
- د - كل الأرقام والحراف وعلامات الإحالة الظاهرة في الرسومات تكون بسيطة وواضحة والأقواس والدوائر وعلامات الاقتباس لا يجوز استخدامها مرتبطة بالأرقام والحراف .
- ه - عناصر الشكل نفسه يجب أن تكون بنسبة بعضها البعض ، إلا إذا كان الاختلاف في النسبة لا مناص عنه لوضوح الشكل .
- و - ارتفاع الأرقام والحراف لا يقل عن ٣٢ سم وبالنسبة لحراف الرسومات تستخدم الحروف العربية ، وحيث يكون مائوفا ، اللاتينية والإغريقية .
- ز - يجوز أن تحتوى نفس صحيفة الرسومات على عدة أشكال . وعندما يكون المقصود أن تكون الأشكال المرسومة على ورقتين أو أكثر شكلا واحدا كاملا ، ترتب الأشكال المرسومة على الأوراق المتعددة بحيث يمكن تجميع الشكل الكامل بدون حجب الدائرة جزء من الأشكال الجزئية ، وترتبا الأشكال المختلفة بدون إهدار مساحة ، وتكون مفصولة بوضوح عن بعضها البعض ، وترقم الأشكال المختلفة على التتالي بالأعداد العربية ، باستقلال عن ترقيم الأوراق .
- ح - علامات الإحالة غير المذكورة في الوصف أو المطالب لا يجوز أن تظهر في الرسومات ، والعكس بالعكس . وعندما يشار إلى نفس السمات بعلامات إحالة ، يجب أن يشار إليها في كل الطلب بنفس العلامات .

طـ- لا يجوز أن تحتوى الرسومات على عبارات مكتوبة ، إلا عندما يكون ذلك مطلوباً لفهم الرسومات ، وفي حدود كلمة واحدة أو كلمات مثل "ماء" ، "بخار" ، "مفتاح" ، "مغلق" ، "قطاع" ، "مادة آأ" ، وفي حال رسم تخطيطى لدوائر كهربائية وقوالب تخطيطية أو رسومات توضح خطوات الإنتاج ، فتكون العبارة المكتوبة محتوية على كلمات أساسية وقصيرة .

- ى - ترقيم أوراق الرسومات وفقاً للبنـد ٧ / أ من المادة ٢٠ من الملائحة .
- ٣ - رسومات توضيح خطوات الإنتاج والرسومات التخطيطية تعتبر رسومات .

#### المادة (١٨) : الملخص

١ - يصاغ ملخص براءة الاختراع ونماذج المنفعة ، بحيث يكون أداة مسح فعالة لأغراض البحث في التقنية المعينة .

٢ - يتكون الملخص مما يلى :

أ - ملخص الكشف المضمن في الوصف ، والمطالب وأى رسومات تبين المجال التقنى الذى ينتمى إليه الاختراع ، ومصاغاً بطريقة تمكن من الفهم الواضح للمشكلة التقنية وجواهر حل تلك المشكلة من خلال الاختراع والإستخدام أو الإستخدامات الرئيسية للإختراع .

ب - حيث يكون ملائماً ، المعادلة الكيماوية التي من بين كل المعادلات المضمنة في الطلب ، تكون الأفضل تمييزاً للإختراع .

٣ - يكون الملخص موجزاً بقدر ما يسمح الكشف ( يفضل أن يكون من ٥٠ إلى ١٥٠ كلمة ) .

٤ - لا يجوز أن يحتوى الملخص على بيانات حول المزايا أو القيمة المزعومة للإختراع أو حول تطبيقه المتأمل .

٥ - كل سمة تقنية أساسية مذكورة في الملخص وموضحة برسم في  
الطلب تكون متبوعة بعلامة إ哈لة ، توضع بين قوسين .

٦ - يكون الملخص مصحوباً بالأكثر إيضاحاً من الدائرة رسومات يقدمها  
مودع الطلب .

#### **المادة (١٩) : المقاييس، المصطلحات والعلامات**

١ - وحدات الأوزان والمقاييس يعبر عنها بمصطلحات النظام المترى .

٢ - درجات الحرارة يعبر عنها بالدرجات المئوية "الستيجرید" .

٣ - الكثافة يعبر عنها بالوحدات المترية .

٤ - تراعي المواد المستخدمة عموماً بالنسبة لبيانات الحرارة والطاقة  
والضوء والصوت والمغناطيسية ، وكذلك بالنسبة للمعادلات الرياضية  
والوحدات الكهربائية ، بالنسبة للمعادلات الكيماوية ، تستخدم  
الرموز والأوزان الذرية والمعادلات الجزيئية السائدة في الإستخدام  
العام .

٥ - عموماً ، تستخدم فقط المصطلحات والعلامات والرموز التقنية  
المقبولة عموماً في التقنية الصناعية .

٦ - تكون المصطلحات والعلامات متسقة في كل الطلب .

#### **المادة (٢٠) : عدد النسخ والمتطلبات المادية**

١ - يودع الطلب وأى بيانات أو وثائق مصاحبة من (٣) ثلاثة نسخ ،  
ولكن يجوز للمسجل أن يطلب موعد الطلب تقديم نسخ إضافية .

٢ - كل عناصر الطلب تقدم بحيث تسمح بالإستنساخ المباشر بالتصوير  
الفوتوغرافي والعمليات الإلكتروستاتية والأوفسيت الفوتوغرافي  
والتصوير الفوتوغرافي المصغر .

٣ - يستخدم وجه واحد فقط من كل ورقة من أوراق الطلب .

٤ - كل عناصر الطلب تكون على ورق مرن ، قوى ، أبيض ، أملس ، غير  
لامع ومعمر .

- ٥ - يكون حجم الأوراق A4 ( ٢٩,٧ سم × ٢١ سم ) ، وللمسجل أن يقبل أوراقا من أحجام أخرى .
- ٦ - أدنى هوامش للأوراق تكون كما يلى :
- الهامش الأعلى لكل صفحة ما عدا الصفحة الأولى : ٢٠ ملم
  - الهامش الأعلى للصفحة الأولى : ٣٠ ملم
  - الهامش الجانبي المجاور للجلاد : ٢٥ ملم
  - الهامش الجانبي الآخر : ٢٠ ملم
  - الهامش الأسفل : ٢٠ ملم
- ٧ - أ - ترقيم كل الأوراق أعلى الورقة وفي الوسط ، بأعداد عربية متتالية .
- ب - في إنجاز ترقيم الأوراق المتسلسل ، توضع عناصر الطلب بالترتيب التالي : العريضة ، الوصف ، المطالب ، الملخص ثم الرسومات .
- ج - ينجز الترقيم المتسلسل للأوراق باستخدام ثلاثة سلاسل منفصلة من الترقيم ، السلسلة الأولى تطبق على العريضة فقط وتبعد بالورقة الأولى من العريضة ، السلسلة الثانية تبدأ بالورقة الأولى من الوصف وتستمر عبر المطالب حتى آخر ورقة من الملخص ، والسلسلة الثالثة تطبق على أوراق الرسومات فقط وتبدأ بالورقة الأولى من الرسومات .
- ٨ - يكون نص الطلب مطبوعا ، ويجوز - في حالة الضرورة - أن تكتب أو ترسم باليد الرموز البيانية والمعادلات الكيميائية والرياضية وبعض الحروف الأبجدية .
- ٩ - تنفذ الرسومات بخطوط ونقاط ثابتة ، سوداء وكثيفة بدرجة كافية ، مستوية السماكة وواضحة ، بدون تلوين .

#### **المادة (٢١) : وحدة الإختراع**

- ١ - لا يحول تطبيق المادة (٦) من القانون من :
- أ - أن يتضمن في نفس الطلب الخاص بمطالبة مستقلة بمنتج معين أو جزء من منتج ، مطالبة مستقلة بعملية صناعية أعدت خصيصا لتصنيع المنتج ، وأن يتضمن في نفس الطلب مطالبة مستقلة باستخدام المنتج .

ب - أن يتضمن في نفس الطلب الخاص بمطالبة مستقلة بمنتج صناعي معين ، مطالبة مستقلة بجهاز أو وسيلة صممت تحديدا لتنفيذ العملية الصناعية .

ج - أن يتضمن في نفس الطلب الخاص بمطالبة مستقلة بمنتج معين ، مطالبة مستقلة بعملية صناعية أعدت خصيصا لتصنيع المنتج ، وأن يتضمن في نفس الطلب مطالبة مستقلة بجهاز أو وسيلة صممت تحديدا لتنفيذ العملية الصناعية .

٢ - دون الإخلال بأحكام البند (١) من هذه المادة ، حقيقة أن مودع الطلب يعتبر العملية الصناعية والمنتج أو جزء من المنتج كاحتراكات مستقلة لا يمنعه ولا يعيده من الالتزام بالوصف المنصوص عليه في المادة ٥ (٣) من القانون .

٣ - مع مراعاة المادة (٦) من القانون ، يسمح بأن يتضمن في نفس الطلب مطالباتان مستقلتان أو أكثر من نفس الفئة التي لا يمكن أن يغطيها مطلب عام واحد بسهولة .

٤ - مع مراعاة المادة (٦) من القانون ، يسمح بأن يضمن في نفس الطلب عدد معقول من المطالب المستقلة التي تطالب بأشكال محددة من الإختراع المطالب به .

٥ - في تطبيق المادة (٦) من القانون على أنها لا تمنح مودع الطلب السلطة التقديرية ليقرر ما إذا كان الطلب ينبغي تقسيمه أم لا ، إذ أن هذا التقسيم يصرح به المسجل فقط عندما يتعلق طلب براءة واحدة بإختراعين أو أكثر لا رابط بينها بحيث تشكل مفهوما إبداعيا عاما واحدا .

#### المادة (٢٢) : تقسيم الطلب

- ١ - يتبع أن يحتوى الطلب المقسم على إشارة للطلب المبدئى .
- ٢ - إذا رغب مودع الطلب فى تقديم طلب مقسم ليستفيد من آية أولوية مطالبا بها للطلب المبدئى ، يجب أن يحتوى الطلب المقسم على عريضة لهذا الغرض ، وفي مثل هذه الحالة ، يعتبر إعلان الأولوية والوثائق المقدمة للطلب المبدئى بأنها تتعلق أيضا بالطلب المقسم .

- ٣ - إذا كان مطالبا بأولويات طلبات سابقة للطلب المبدئي ، يجوز أن يستفيد طلب مقسم فقط من الأولوية أو الأولويات التي تنطبق عليه .
- ٤ - أ - في تطبيق المادة ٦ (٢) من القانون يسمح بتقسيم الطلب بشرط أن لا يتعدى الطلب المقسم الموضوع الذي تم الكشف عنه في الطلب المبدئي .
- ب - لأغراض هذه المادة يؤخذ في الإعتبار أي موضوع تم الكشف عنه في الوصف أو في الرسومات ، بشرط أن يكون الكشف كافياً لتمكين شخص من فهم الإختراع فيما تاماً وتشغيله .
- المادة (٢٣) : الكشف المطلوب التفاضلي عنه لأغراض حالة التقنية الصناعية السابقة**
- ١ - موعد الطلب الذي يرغب في أن يتغاضى عن الكشف عن الإختراع ، طبقاً للمادة ١/٣ من القانون لأغراض حالة التقنية الصناعية السابقة ، عليه أن يشير إلى ذلك في الطلب وأن يقدم كتابة مع الطلب أو خلال (٣٠) ثلاثة أيام من إيداع الطلب تفاصيل كاملة للكشف ، بما في ذلك الكشف الذي تم في معرض بموجب المادة (١١) من إتفاقية باريس . في حال إشارة موعد الطلب إلى كشف تم في معرض ، عليه أن يودع خلال نفس المدة شهادة موثقة حسب الأصول صادرة عن السلطة المسؤولة عن المعرض تحتوى على تفاصيل المعرض وتاريخ المعرض ، وأن الإختراع قد عرض بالفعل هناك .
- ٢ - لا يشمل حكم المادة ١/٣ من القانون الكشف عبر نشر طلبات البراءة في عمان أو في مكان آخر حتى وإن أودعت تلك الطلبات بواسطة موعد الطلب أو سلفه أو بموافقته .

**المادة (٢٤) : الإعلان عن أولوية وترجمة طلب سابق**

- ١ - يتم الإعلان المشار إليه في المادة (٧) من القانون في وقت إيداع طلب للحصول على براءة الإختراع على أن يبين فيه :
- أ - تاريخ إيداع الطلب السابق .

ب - الدولة أو الإقليم الذي أودع فيه الطلب السابق أو عندما يكون  
الطلب السابق طلباً إقليمياً أو دولياً ، الدولة أو الدول التي  
أودع لها .

ج - المكتب الذي أودع لديه الطلب ، إذا كان الطلب السابق طلباً  
إقليمياً أو دولياً .

٢ - إذا كان رقم الطلب السابق غير معروف في وقت إيداع الطلب المشار  
إليه في البند (١) ، يتم تقديم ذلك الرقم خلال مدة (١٦) ستة عشر  
شهرًا بعد تاريخ الأولوية .

٣ - إذا لم يتم تخصيص أحد رموز التصنيف الدولي للبراءات للطلب  
السابق ، أو لم يتم تخصيصه بعد في وقت إيداع الطلب المشار إليه  
في البند (١) ، يتعين أن يبين موعد الطلب هذه الحقيقة في الطلب  
المذكور وأن يبلغ ذلك الرمز بمجرد أن يتم تخصيصه .

٤ - يجوز لموعد الطلب ، في أي وقت قبل منح البراءة ، أن يعدل محتويات  
الإعلان المشار إليه في البند (١) من هذه المادة .

٥ - تكون المدة لتقديم النسخة المعتمدة من الطلب السابق ، المشار إليها  
في المادة ٢/٧ من القانون ، (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ طلبها بواسطة  
المسجل ، إذا سبق أن قدمت نسخة لطلب آخر ، يجوز لمن قدم الطلب أن  
يرد بالإشارة إلى ذلك الطلب الآخر .

٦ - إذا كان الطلب بلغة غير اللغة العربية ، يقوم مقدم الطلب خلال  
(٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب المذكور آنفًا بتقديم ترجمة عربية  
للطلب السابق .

٧ - ما لم يطلب المسجل غير ذلك ، يوضع الطلب السابق وأية ترجمة له  
من نسخة واحدة .

## المادة (٢٥) : تصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية ، إعادة العمل بحق الأولوية

١ - يقوم المسجل بتصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية فيما يتعلق بالطلب  
اللاحق إذا :

- أ - قدمت عريضة بذلك المعنى إلى الدائرة .
- ب - أودعت العريضة خلال المهلة الزمنية المقررة في المهلة الزمنية القابلة للتطبيق بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات على طلب دولي لتقديم مطالبة بأولوية بعد إيداع طلب دولي .
- ج - كان تاريخ إيداع الطلب اللاحق ليس متاخراً عن تاريخ إنتهاء مدة الأولوية محسوبة من تاريخ إيداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته .
- ٢ - إذا كان الطلب اللاحق الذي يطالب أو ربما يكون قد طالب بأولوية طلب سابق له تاريخ إيداع أسبق من التاريخ الذي إنقضت فيه مدة الأولوية ، وقدم خلال ( ٦٠ ) ستين يوماً من التاريخ الذي إنقضت فيه الأولوية ، على المسجل أن يعيد العمل بحق الأولوية ، إذا :
- أ - قدمت عريضة بذلك المعنى إلى الدائرة .
- ب - كان الطلب يبين أسباب الفشل في الامتنال مدة الأولوية .
- ج - وجد المسجل أن الفشل في إيداع الطلب اللاحق خلال مدة الأولوية قد حدث بالرغم منأخذ الحذر الواجب الذي تتطلبه الظروف أو أن الفشل كان غير مقصود .
- ٣ - إذا لم تودع نسخة من طلب سابق تكون مطلوبة بموجب المادة (٥) من معاهدة قانون البراءات ، لدى الدائرة خلال المهلة الزمنية المقررة في اللائحة ووفقاً للمادة (٦) من معاهدة قانون البراءات ، على المسجل أن يعيد العمل بحق الأولوية ، إذا :
- أ - قدمت عريضة بذلك المعنى إلى الدائرة .
- ب - أودعت العريضة خلال ( ٦٠ ) ستين يوماً قبل إنقضاء ( ١٦ ) ستة عشر شهراً من تاريخ إيداع طلب سابق أو من تاريخ الإيداع الأسبق لتلك الطلبات السابقة ، إذا كان هناك أكثر من طلب سابق .

ج - وجد المسجل أن طلب النسخة المطلوب تقديمها قد تم إيداعه لدى المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق، خلال المهلة الزمنية المقررة في اللائحة.

د - أودعت نسخة من الطلب السابق خلال المهلة الزمنية المقررة في اللائحة.

٤ - لا يجوز للمسجل أن يرفض طلبا بموجب البنود من (١) إلى (٣) من هذه المادة ، كلياً أو جزئياً ، بدون أن يعطى مقدم الطلب الفرصة لتقديم ملاحظاته حول الرفض المزمع خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الاخطار لتقديم تلك الملاحظات.

**المادة (٢٦) : زمن تقديم المعلومات الخاصة بالطلبات الأجنبية المتطابقة ، براءات الاختراع وحقوق الحماية الأخرى**

١ - تقدم المعلومات المطلوبة بموجب المادة (٨) من القانون خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز للمسجل تجديد المهلة الزمنية .

٢ - إذا رد مقدم الطلب بأن الوثائق المطلوبة بموجب المادة (٨) من القانون غير متوفرة بعد ، يجوز للمسجل أن يعلق إجراء فحص الطلب حتى يتم فيه تقديم تلك المستندات ، على أن لا يجاوز التعليق (٢) سنتين من تاريخ إيداع طلب الفحص .

**المادة (٢٧) : سحب وتعديل الطلب**

١ - يسحب الطلب بإعلان مكتوب يسلم للمسجل ويكون موقعاً من كل موعد طلب .

٢ - لا يرد رسم الطلب إذا سحب الطلب .

٣ - يتم مع دفع الرسم المقرر عند أي تعديل بناء على المادة (٦) من القانون .

**المادة (٢٨) : طلب التأشير**

١ - عند استلام الطلب ، على المسجل أن يؤشر ، على كل وثيقة مكونة للطلب ، التاريخ الفعلى للإستانام ورقم الطلب مكوناً من الحروف OM ، العلامة / ، الحرف P ، العلامة / ، وأخر عددين من السنة

التي تم فيها إستلام الأوراق المبدئية ، العلامة / ، ورقم من خمسة أرقام يخصص بالترتيب التسلسلي الذي يتم إستلام الطلبات به ، حيث تستلم أى تصحيحات أو وثائق تودع لاحقا فى تواريخ مختلفة ، على المسجل أيضا أن يؤشر تاريخ إستلامها الفعلى فى المكان الملائم من طلب منح البراءة على النموذج المعد لذلك .

٢ - رقم الطلب المخصص بموجب البند (١) يتم إقتباسه فى كل المخاطبات اللاحقة الخاصة بالطلب .

#### **المادة (٢٩) : الاعتماد والإخطار بتاريخ الإيداع**

١ - على المسجل أن يفحص ما إذا كان الطلب يفى بمتطلبات المادة (٩) من القانون .

٢ - يتعين على المسجل بموجب أحكام المادة ٩/ب من القانون أن يخطر موعظ الطلب كتابة لإيداع أى تصحيحات مطلوبة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار ، مع دفع الرسم المقرر .

٣ - على المسجل عند إعتماده تاريخ الإيداع إخطار موعظ الطلب كتابة . وإذا عومل الطلب كأنه لم يودع بموجب المادة (٩) من القانون ، على المسجل إخطار موعظ الطلب كتابة ، مع بيان الأسباب .

#### **المادة (٣٠) : الفحص فى ما يتعلق بالشكل**

١ - إذا وجد المسجل أن الشروط المشار إليها فى المادة (٩) (ب) من القانون غير مستوفاة ، عليه أن يخطر موعظ الطلب كتابة لاستيفاء النواقص المطلوبة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار بعد دفع الرسم المقرر . وإذا لم يقدم مع الطلب ملخص للبراءة ، على المسجل أن يخطر موعظ الطلب بأن يصح النقص إما بتقديم ملخص أو دفع الرسم المقرر لـإعداد الملخص بواسطة المسجل نفسه ، وإذا لم يستوف موعظ الطلب النواقص خلال مدة الإخطار أو إذا رأى المسجل برغم استيفاء النواقص أن الشروط المشار إليها فى المادة (٩) (ب) لم تستوف ، عليه أن يرفض الطلب ويخطر موعظ الطلب ، كتابة مبينا الأسباب .

٢ - لا يؤثر رفض الطلب على تاريخ إيداعه الذى يظل سارى المفعول .

## **المادة (٣١) : النشر**

- ١ - يفتح المسجل طلب البراءة للفحص العام بعد (١٨) ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع .
- ب - عند دفع الرسم المقرر، فى أى وقت بين تاريخ الإيداع ونهاية مدة (١٨) الثمانية عشر شهرا ، يجوز لوضع الطلب أن يطلب من المسجل فتح الطلب للفحص العام .
- ٢ - يتم فتح الطلب للفحص العام بنشر العناصر التالية في الجريدة الرسمية :
  - أ - رقم وتاريخ إيداع الطلب .
  - ب - اسم الاختراع .
  - ج - إسم موضع / مودعى / والمختار / المخترعين .
  - د - تاريخ / تواريخ الأولوية .
  - ه - التصنيف الدولي .
- و - رسم واحد (إن وجد) يصور عناصر الاختراع الرئيسية .
- ز - الملخص ، وبيان بأن الطلب مفتوح للفحص العام .
- ٣ - يتلقى كل شخص ذو مصلحة نسخة من المحتويات الكاملة لطلبات البراءات المفتوحة للفحص العام بعد دفع الرسم المقرر .
- ٤ - على المسجل عدم الكشف أو السماح لنطرف ثالث بالحصول على أية معلومات عن محتويات طلب البراءة ، حتى يتم نشر الإعلان المذكور في البند (٢) من هذه المادة في الجريدة الرسمية .

## **المادة (٣٢) : طلب الفحص**

في حال إيداع طلب الفحص بواسطة شخص غير موضع الطلب ، على ذلك الشخص أن يوضح الأسباب التي تمنحه مصلحة مشروعة لتقديم الطلب .

## **المادة (٣٣) : تقديم المعلومات ذات الصلة بقابلية إستصدار البراءة**

١ - يوضح الطرف ذو المصلحة السبب الذي يجعل المعلومات ذات الصلة حول تفاصيل الطلب أو أولويته ، وتتوفر تلك المعلومات للجمهور ، وتكون اللغة التي وفرت بها تلك المعلومات مناسبة فقط إذا كان يتحدث بها مجتمع ناء ويستطيع فهمها أشخاص قلائل فقط خارج المجتمع . بخلاف ذلك ، تكون اللغة التي وفرت بها المعلومات غير ملائمة .

٢ - المعلومات المتعلقة بالكشف والتي وفرت شفهيا ، يتبعن تقديمها مكتوبة بما في شكل إقرار أو بأى شكل آخر معتمد في السلطنة .

## **المادة (٣٤) : الفحص فيما يتعلق بجوهر الموضوع والقرار بمنح أو رفض منح براءة اختراع**

١ - إذا رأى المسجل ، مع الأخذ في الإعتبار نتائج تقرير البحث والفحص ، أن الشروط المشار إليها في القانون غير مستوفاة ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابة لتقديم ملاحظاته أو تعديل أو تقسيم الطلب ، وذلك خلال مدة ( ٣ ) ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار . ويجوز أن يخطر مودع الطلب عدة مرات ، إذا اعتبر المسجل ذلك ضروريا .

٢ - عندما لا يمثل مودع الطلب للإخطار الموجه له من المسجل ، بالرغم أن الملاحظات أو التعديلات أو التقسيم الذي قدمه ، والتي يرى المسجل أنها لا تتفق بالشروط المطلوبة المشار إليها في القانون ، فيتعين على المسجل رفض منح البراءة .

٣ - على المسجل أن يبلغ قراره بمنح البراءة أو برفض منح البراءة كتابة إلى مودع الطلب ، وفي حالة القرار بمنع البراءة يطلب من مودع الطلب سداد الرسم المقرر خلال ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ الإخطار والا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

## **المادة (٣٥) : القرارات المتعلقة بالطلبات المكررة أو المتداخلة**

- ١ - عندما يودع طلبات أو أكثر لمنح براءة لنفس الإختراع ، وكانت هذه الطلبات تحمل نفس تاريخ الإيداع أو - حيثما ينطبق - نفس تاريخ الأولوية وأودعها نفس موعد الطلب ( طلبات مكررة ) ، يتعين على المسجل منح أكثر من براءة بناء على الطلبات المكررة .
- ٢ - في حال إيداع طلبات مكررة ، يخطر المسجل موعد الطلب لتوضيح الأسباب التي تبرر التكرار ، وإذا اقتنع المسجل بأن التكرار يعود لسوء النية أو سلوك غير مشروع رفض كل الطلبات .
- ٣ - إذا أودع شخصان أو أكثر طلباً لمنح براءة تطالب بنفس الإختراع الذي صنعوه بصورة مستقلة ، وعندما تكون الطلبات اللاحقة جديدة لأغراض المادة (٢) من القانون ( طلبات متداخلة ) ، على المسجل قبل تطبيق المعيار المعلن في المادة (٤) من القانون ، أن يعطى مودعى الطلبات فرصة للإستماع إليهم .
- ٤ - يجوز لمودعى الطلبات ، خلال (٩٠) تسعين يوماً من الإخطار ، عرض ملاحظاتهم كتابة حول التداخل أو تعديل الطلب أو تحويل أو التنازل جزئياً أو كلياً عن الحق في البراءة .

## **المادة (٣٦) : منح البراءة ، نشر الإشارة إليها ، إصدار الشهادة**

- ١ - يخصص المسجل رقمًا لكل براءة يمنحها بالترتيب التسلسلى للمنح .  
ب - تعتبر البراءة بأنها قد منحت في التاريخ الذي ينشر فيه المسجل إشارة إلى منح البراءة .
- ٢ - تمنح البراءة على النموذج المعهود لذلك وينشر المسجل في الجريدة الرسمية إشارة إلى منح البراءة ، تشتمل على البيانات التالية :
  - أ - رقم البراءة .
  - ب - إسم وعنوان مالك البراءة .
  - ج - إسم وعنوان المخترع ، إلا إذا طلب بأن لا يذكر إسمه في البراءة .

**الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)**

- د - إسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .
- ه - تاريخ الإيداع .
- و - بيان بالأولوية وتاريخ الأولوية وإسم الدولة أو الدول التي أودع فيها أو باسمها الطلب السابق .
- ز - تاريخ سريان منح البراءة .
- ح - عنوان الإختراع .
- ط - الملخص .
- ى - أكثر الرسومات إيضاها ، إن وجد .
- ك - رمز التصنيف الدولي للبراءات .
- ل - مذكرة حول ما إذا كان طلب البراءة قد عدل منذ النشر الذي تشير إليه المادة (٩) من القانون .
- وتشمل البراءة ، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها ، تاريخ نشر الطلب والوثائق أو المراجع المستشهد بها في حالة التقنية الصناعية السابقة ، والوصف والمطالب والرسومات ، إن وجدت .
- ٣ - أ - تصدر شهادة المنح على النموذج المعد لذلك ، موقعة من المسجل وتتضمن على :
- ١ - رقم البراءة .
  - ٢ - إسم وعنوان مالك البراءة .
  - ٣ - تاريخ إيداع - حيثما ينطبق - تاريخ أولوية الطلب .
  - ٤ - تاريخ سريان منح البراءة .
- ب - شهادة المنح يكون ملحقا بها الوصف والرسومات ، إن وجدت ، والملخص والمطالب ويكون الملحق معتمدا من المسجل .
- المادة (٣٧) : التراخيص الإجبارية**

- ١ - يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك ، ويكون مصحوبا ببيان من نسختين طبق الأصل حول الحقائق التي يستند إليها موعد الطلب وبيان من (٢) نسختين أصليتين تثبت صحة البيان .

- ٢ - يودع طلب الترخيص الإجبارى لدى المسجل ويعنون إلى الوزير .
- ٣ - على المسجل ، خلال ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ طلب منح الترخيص الإجبارى ، أن يفحص ما إذا كانت متطلبات المادة ( ١٣ ) من القانون مستوفاة من حيث الظاهر ، ويقوم المسجل بإخطار الشخص أو الكيان المطالب بالترخيص الإجبارى كتابة ، مع بيان الأسباب ، ويقوم المسجل فورا بارسال نسخة من الطلب إلى مالك البراءة والى المستفيدين - إن وجدوا - من التراخيص الإجبارية الممنوحة ، ودعوتهم إلى تقديم الملاحظات حولها كتابة إلى المسجل خلال ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ الأخطار .
- ٤ - على مالك البراءة أن يخطر فورا وكتابة ، كل المرخص لهم بالطلب ، ويكون للمرخص لهم الحق في تقديم ملاحظات حوله ، كتابة إلى المسجل خلال ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ الأخطار الصادرة بموجب البند ( ٣ ) .
- ٥ - يخطر المسجل فورا الشخص المطالب بالترخيص الإجبارى بأية ملاحظات تقدم .
- ٦ - يعقد المسجل بعد ذلك جلسة استماع يخطر الشخص المطالب بالترخيص الإجبارى ومالك البراءة والأشخاص الذين قدمو ملاحظات بموجب البند ( ٣ ) و ( ٤ ) ، مانحا إياهم إشعارا كتابيا مدته ( ٣٠ ) ثلاثين يوما ، بالتاريخ المحدد للإستماع .
- ٧ - يقدم المسجل فورا بعد الاستماع إلى الوزير كل السجلات والوثائق وكل المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك ما توصل إليه هو شخصيا ، وإذا وجد الوزير أن الشروط لمنح الترخيص الإجبارى مستوفاة يقوم بمنح الترخيص والا فإنه يرفضه .
- ٨ - يكون القرار بمنع أو رفض الترخيص الإجبارى كتابة ، ويبين الأسس التي قام عليها وفي حالة قرار المنع ويجب أن يحدد على وجه

الخصوص :

- أ- مدة منح الترخيص .
- ب- إلى أي الأعمال المشار إليها في المادة (١٣) من القانون يمتد الترخيص .
- ج- المهلة الزمنية التي يجب أن يشرع خلالها المستفيد من الترخيص الإجباري في تشغيل الإختراع المحمى بالبراءة .
- د- الشروط المتعلقة بدفع المكافأة .
- ٩ - يقوم المسجل بتسجيل الترخيص الإجباري وينشر قرار الوزير في الجريدة الرسمية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة . كما يخطر كتابة بذلك مالك البراءة والمشاركين الآخرين .
- ١٠ - إذا تظلم أي شخص من قرار الوزير بمنح الترخيص الإجباري أمام المحكمة المختصة ، يقوم المسجل بعد صدور الحكم ، بتسجيله في طلب الترخيص ونشره .
- ١١ - تسرى أحكام وشروط قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ، الصادر في ٢٠٠٣م ، حول تنفيذ البند ٦ من إعلان الدوحة حول إتفاقية ترييس والصحة العامة - متى كان ذلك ملائما - على القرارات المتخذة بموجب المادة (١٣) من القانون ، المتعلقة بالنفاذ إلى المنتجات الدوائية ، خاصة تلك التي تشير إلى التنازلات من المادة (٣١) (و، ح) من إتفاقية ترييس .
- المادة (٣٨) ، الرسوم السنوية ونشر البراءات التي سقط الحق فيها**
- ١ - يقوم المسجل بالتأشير في السجل بسقوط الحق في البراءة بسبب عدم دفع الرسم السنوي في الوقت المحدد طبقاً للمادة (١٢) من القانون ، وينشر عن ذلك في الجريدة الرسمية .
- ٢ - لا ترد الرسوم السنوية .
- ٣ - لأغراض نشر المعلومات التقنية وتشجيع إستغلال التقنيات المتوفرة في السلطنة بواسطة الصناعة العمانية ، يجوز للمسجل أن ينشر في الجريدة الرسمية ملخصاً بالبراءات الساقطة كل (٦) ستة أشهر أو عندما يجد ذلك ملائماً .

## **المادة (٣٩) : الإلغاء**

- ١ - يتم إلغاء بعض المطالب أو جزء منها وفقاً لاحكام المادة (١٤) من القانون ، إذا قضت المحكمة المختصة بذلك .
- ٢ - يقوم مالك البراءة بإخطار أي مرخص له بأية دعوى قضائية تقام لإلغاء البراءة كتابة ، كذلك يخطر الشخص المطالب بالإلغاء أي مستفيدين من التراخيص الإجبارية المنوحة بموجب المادة (١٢) من القانون ، عندما يكون سبب الإلغاء هو أن مالك البراءة ليس هو المخترع أو خليفته ، يخطر كذلك الشخص الذي إدعى بأن له الحق في البراءة .

## **المادة (٤٠) : الطلبات الدولية المودعة وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

- ١ - يعامل الطلب الدولي بتعيين عمان ، وفقاً لهذه المادة ، كطلب للحصول على براءة أو نموذج منفعة أودع بموجب أحكام القانون ، ويكون تاريخ إيداعه تاريخ الإيداع الدولي المعتمد بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات .
- ٢ -
  - ١- تعلم الدائرة كمكتب لاستلام الطلب الدولي الذي يودع لديها بواسطة شخص مقيم في عمان أو مواطن عمانى .
  - ٢- يجوز تقديم الطلب بواسطة المخترع أو خلفه أو بواسطة وكيل قانوني ، وفقاً للمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ، إذا كان الطلب موقعاً من الوكيل ، ويجب أن تكون وثيقة تعيين الوكيل منفصلة عن مراعاة النموذج المحدد بواسطة المكتب الدولي .
- ب - يودع الطلب الدولي الموعظ لدى الدائرة باللغة الإنجليزية ويدفع رسم التحويل المقرر .
- ج - يجب أن يراعى الطلب متطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية .

**الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)**

د - تضع الدائرة ختم تاريخ الإستلام على الطلب . إذا كان الطلب لا يمثل لملحقات المادة (١١) من معايدة التعاون بشأن البراءات ، ويخطر المسجل موعد الطلب بذلك ويحدد له الفترة الزمنية التي يجب تقديم التصحيحات الالازمة خلالها .

ه - تاريخ إيداع الطلب الدولى هو تاريخ إسلام الطلب إذا كان ممثلاً للمادة (١١) من معايدة التعاون بشأن البراءات ، وفي حال ضرورة إجراء تصحيح أو أكثر يكون تاريخ إسلام التصحيح أو التصحيحات هو تاريخ إيداع الطلب الدولى .

و - إذا لم يقدم موعد الطلب التصحيح أو التصحيحات حسب طلب الدائرة ، يخطر المسجل موعد الطلب بأن طلبه قد رفض .

ز - إذا تحقق المسجل ، بعد إعتماد تاريخ إيداع للطلب الدولى ، من أن أحكام المادة (١٤-١) من معايدة التعاون بشأن البراءات لم يتم الامتثال لها ، يقوم بتحديد الفترة الزمنية التي يجب إيداع التصحيحات الالازمة خلالها .

ح- إذا لم تقدم التصحيحات الالازمة وفقاً للبند (ز) ، يقوم المسجل بإخطار موعد الطلب والمكتب الدولى بأن الطلب يعتبر مسحوباً .

ط- إذا تحقق المسجل ، بعد إعتماد تاريخ إيداع للطلب الدولى ، من أن رسمًا واحدًا أو أكثر من الرسومات المحددة في الطلب ناقص أو ناقصة ، عليه أن يحدد الحد الزمني الذي يجب على مقدم الطلب أن يقدم خلاله الرسم أو الرسومات الناقصة ، وإذا قدمت الرسومات الناقصة خلال المدة المحددة بواسطة المسجل ، يكون تاريخ الإيداع هو تاريخ إسلام الرسم أو الرسومات الناقصة ، عدا ذلك ، يستبقى تاريخ الإيداع ويعتبر أي ذكر للرسم أو الرسومات الناقصة في الطلب غير موجود .

ى - فى حال تقديم الطلب الدولى أو أى تعديل أو تصحيح أو وثيقة أخرى باللغة الإنجليزية أو الفرنسية معنوانا إلى المسجل ، على موعد الطلب أن يزود الدائرة ، خلال ( ١٤ ) أربعة عشر يوما من تاريخ الإرسال بأصل تلك الوثائق وخطاب مرفق يحدد ذلك الإرسال السابق ، وإلا أعتبرت هذه الوثائق غير موجودة .

ل - إذا تبين للمسجل ، خلال ( ٤ ) أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الدولى ، أن متطلبات المادة ( ١١ ) (أ) إلى (ج) من معايدة التعاون بشأن البراءات لم تستوف ، يقوم بإخطار موعد الطلب بأن طلبه يعتبر مسحوبا .

م - يجوز لموعد الطلب أن يطلب من المكتب الدولى أن يرسل طلبه إلى المكاتب المعينة حتى يمارس حقه في مطالبة تلك المكاتب بمراجعة قرار المسجل برفضه أو باعتبار الطلب الدولى مسحوبا ، بناء على المادة ( ٢٥ ) من معايدة التعاون بشأن البراءات والمادة ( ٥١ ) من لائحتها التنفيذية .

ن - ترسل كل الوثائق المستلمة بواسطة الدائرة ، بما فيها تلك الخاصة بالطلبات المرفوضة أو المسحوبة ، إلى المكتب الدولى .

٤ - يترتب على تواريخ الإيداع والنشر الدولى نفس الآثار المترتبة على تواريخ الإيداع والنشر في عمان .

٥ - أ - تعمل الدائرة كمكتب معين فيما يتعلق بطلب دولي تكون عمان معينة فيه لأغراض الحصول على براءة وطنية أو شهادة نموذج منفعة بموجب أحكام القانون .

ب - الطلبات الدولية التي تعين عمان يجوز لها أن تتقدم لمنح براءة أو شهادة نموذج منفعة .

ج - فى حال تعين عمان ، يجب على موعد الطلب أن يقدم ، حتى إنتهاء مدة ( ٢٠ ) شهرا من تاريخ الأولوية ، المواصفات باللغة العربية طبقا للإيداع التمهيدى الدولى ( الوصف ، المطالب ،

الملخص والرسومات ، إن وجدت) و ، إذا كان ملائما ، التعديلات والبيانات التي تشير إليها المادة (١٩) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، مصحوبة بوثيقة تحدد العناصر الأساسية للطلب الدولي ، وتسمية المخترع ودليل دفع الرسم المستحق .

د - إذا فشل موعظ الطلب في تقديم على الأقل المطالب أو الوصف باللغة العربية ، يعتبر الطلب مسحوبا فيما يتعلق بعمان ، إذا فشل موعظ الطلب في أن يقدم باللغة العربية واحدة من الوثائق الأخرى المذكورة في البند (ج) يقوم المسجل بدعوته لتقديم تلك الوثائق خلال (٦٠) ستين يوما ، وإذا كانت الوثيقة الناقصة هي البيان المشار إليه في البند (ج) ، يعتبرها المسجل غير موجودة ، وإذا كانت الوثيقة المفقودة أحدى الوثائق الآخر ، يعتبر المسجل الطلب مسحوبا فيما يتعلق بعمان ، وفي هذه الحالة يجوز لموعظ الطلب أن يطلب خلال (٦٠) ستين يوما من التاريخ الذي يعتبر فيه الطلب مسحوبا أن يعاد النظر في الطلب عند تقديم الوثيقة الناقصة المعنية .

ه - إذا لم ينفد البلاغ المشار إليه في المادة (٢٠) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، يقوم موعظ الطلب بتقديم الوثائق المطلوبة خلال (٦٠) ستين يوما من التاريخ الذي تقوم فيه الدائرة بالإخطار بعدم وجود ذلك البلاغ ، وفي هذه الحالة تبقى بداية المرحلة الوطنية معلقة ، وإذا لم تقدم الوثائق خلال تلك الفترة الزمنية وإذا كان البلاغ وفقا للمادة (٢٠) من معاهدة التعاون بشأن البراءات لم يستلم في هذه الأثناء ، يعتبر الطلب مرفوضا فيما يتعلق بعمان . في هذه الحالة ، يجوز لموعظ الطلب أن يطلب ، خلال (٦٠) ستين يوما من التاريخ الذي يعتبر فيه الطلب مرفوضا ، أن يعاد النظر في الطلب عند تقديم الوثيقة المفقودة المعينة .

و - تجوز ممارسة الحق في تعديل الطلب، حسب نص المادة (٢٨) من  
معاهدة التعاون بشأن البراءات والمادة (٥٢) من لائحتها التنفيذية  
وذلك :

١- خلال (٦٠) ستين يوماً من إنتهاء المدة المحددة في المادة  
(١-٢٢) من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٢- إذا كان البلاغ الذي تشير إليه المادة (٢٠) من معاهدة التعاون  
بشأن البراءات لم يرسل إلى الدائرة قبل انتهاء المدة المحددة  
في المادة (١-٢٠) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، خلال  
(٤) أربعة أشهر بعد انتهاء تلك المدة.

٣- في أي حال ، حتى إنتهاء تلك المدة .

٤ - أ - تعمل الدائرة كمكتب مختار فيما يتعلق بطلب دولي تكون عمان  
معينة فيه ، على النحو المشار إليه في البند ٥ ، إذا أودع موضع  
الطلب مطالبة لأغراض الفحص التمهيدى الدولى بموجب  
الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

ب - عندما تعين عمان قبل إنتهاء الشهر (١٩) التاسع عشر من تاريخ  
الأولوية المادة (١-٣٩) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، يجب  
على موضع الطلب أن يوفر ، خلال (٣٠) ثلاثين شهراً من تاريخ  
الأولوية ، الوثائق المذكورة في البند (٥) (ج) ، بشرط :

١- أن تقدم باللغة العربية ، أية ورقة بديلة مذكورة في المادة  
(٧٠ - ١٦) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن  
البراءات ملحقة بتقرير الفحص التمهيدى الدولى .

٢- أن يكون تقديم أي تعديل باللغة العربية ، وفقاً للمادة (١٩)  
من معاهدة التعاون بشأن البراءات مطلوباً فقط عندما يكون  
التعديل ملحقاً بتقرير الفحص التمهيدى الدولى الذي قد  
تم تقديمه وفقاً للمادة (٣٩ - ١) من معاهدة التعاون بشأن  
البراءات .

- ٣- لا تطلب ترجمة لتقرير الفحص التمهيدى الدولى إلى اللغة الانجليزية حال وجوب تقديم الإبلاغ وفقاً للمادة (٣٦) من معاهدة التعاون بشأن البراءات والمادة (٧٢-١) من لائحتها التنفيذية وذلك إذا قدم نص باللغة العربية .
- ج - تسري أحكام البند (ج) إلى (ه) على الوثائق الالزمة لدخول الطلب الدولى إلى المرحلة الوطنية .
- د - تجوز ممارسة الحق في تعديل الطلب ، كما تنص عليه المادة (٤١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات :
- ١- خلال (٦٠) ستين يوماً من إنتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٣٩-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .
  - ٢- خلال (٤) أربعة أشهر من نهاية المدة المحددة في المادة (١-٣٩) من معاهدة التعاون بشأن البراءات إذا لم يتم إرسال تقرير الفحص التمهيدى الدولى ، وفقاً للمادة (١-٣٦) من معاهدة التعاون بشأن البراءات حتى نهاية تلك المدة .
  - ٣- في كل الأحوال ، حتى تاريخ طلب الفحص .
- ه - أي اختيار يتم بعد نهاية (١٩) التسعة عشر شهراً من تاريخ الأولوية ، لا يحدث أي آثار فيما يتعلق بتطبيق المدة المقررة في الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بإجراءات المرحلة الوطنية في عمان .
- ٧- لا تشرع الدائرة كمكتب معين أو مختار في معالجة طلب دولي بتعيين عمان قبل إنتهاء المهلة الزمنية المشار إليها في البند (٨) إلا إذا كان موعد الطلب قد امتنى لمتطلبات ذلك البند وأودع لدى الدائرة طلباً صريحاً بالشروع مبكراً في تلك المعالجة .
- ٨- يدفع موعد الطلب ، فيما يتعلق بطلب دولي بتعيين عمان وقبل إنتهاء المهلة الزمنية القابلة للتطبيق بموجب المادة (٢٢)(أ) أو (٣٩)(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، الرسم الوطني الدائرة ويوضع ترجمة للطلب الدولي إلى اللغة العربية إذا لم يكن مودعاً بها ولم يتم نشره بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات كترجمة إليها .

٩- إذا لم يمثل موعظ الطلب لمتطلبات البند (٨) خلال المهلة المشار إليها في ذلك البند ، فإن الطلب الدولي يعتبر مسحوبا وفقا لأحكام هذه اللائحة .

١٠- أ - عندما يعتبر الطلب الدولي مسحوبا بموجب البند (٩) ، تقوم الدائرة بإعادة حقوق موعظ الطلب المتعلقة بهذا الطلب ، وذلك بناء على طلب مسبب من موعظ الطلب يقدم إلى المسجل في مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوما من التاريخ الذي أصبح فيه السحب نافذا مع دفع الرسم المقرر ، بشرط أن يتبين للمسجل أن الفشل في الالتزام بالمهلة الزمنية المشار إليها في البند (٨) حدث بالرغم من اتخاذ الحرص الواجب الذي تتطلبه الظروف .

ب - لا يرفض المسجل طلبا لإعادة الحقوق بدون إعطاء موعظ الطلب الفرصة ليبدي ملاحظاته بشأن هذا الرفض المراد اتخاذه وذلك خلال مهلة زمنية تكون معقولة بالنسبة للظروف .

١١- أ - تقوم الدائرة ببحث الطلبات الدولية طبقا لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية والتوجيهات الإدارية بموجب تلك اللائحة وأحكام تلك اللائحة والتوجيهات الإدارية النهائية التي يجوز للمسجل أن يصدرها ، وفي حال حدوث تضارب ، تسرى أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية والتوجيهات الإدارية بموجب تلك اللائحة .

ب - بدون الإخلال بأحكام البند (أ) ، يتعين أن تمثل الطلبات المودعة لدى الدائرة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات ، لنفس المتطلبات التي تسرى على الطلبات الوطنية ، تحديدا فيما يتعلق بالطلب والوثائق المصاحبة وتشكيلها ، بما في ذلك تخصيص رقم ، فيما عدا تاريخ الإيداع فيكون تاريخ الإيداع الدولي .

ج - بمجرد استلام الطلب الدولي في المرحلة الوطنية يتم نشره باللغة العربية - مع مراعاة أن يحتوى نشر استلام الطلب في المرحلة الوطنية بالإضافة إلى الرقم الذي خصص في المرحلة الوطنية وفقا للبند (ب) - تاريخ ورقم النشر الدولي وتاريخ إستلام الطلب في المرحلة الوطنية ورقم وتاريخ الطلب الدولي .

- د - يجوز تقديم طلب الفحص وفقاً للمادة (٩)(هـ) من القانون خلال (٣٦) ستة وثلاثين شهراً من تاريخ الطلب الدولي أو خلال (٦٠) ستين يوماً من الدخول في المرحلة الوطنية ، أيهما أطول .
- ١٢ - أ - إذا طلب مودع الطلب من المسجل أن يعيد النظر في قرار مكتب التسليم أو المكتب الدولي ، طبقاً للمادة (٢٥) من معايدة التعاون بشأن البراءات ، يجب عليه أن يقدم الطلب الدولي ووثائقه التكميلية باللغة العربية ، مع دفع الرسم المستحق ، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار محل إعادة النظر ، وذلك وفقاً للمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لمعايدة التعاون بشأن البراءات .
- ب - إذا قرر المسجل أن قرار مكتب الإسلام أو المكتب الدولي غير مبرر ، يقوم بإبلاغ المكتب الدولي بالإستمرار في معالجة الطلب الدولي ، حتى يرتقب آثاره فيما يتعلق بعمان .
- ١٣ - أ - التفاصيل الإضافية الخاصة بالنظر في الطلبات الدولية ، والوظائف الأخرى المتعلقة بالدائرة بشأن معايدة التعاون بشأن البراءات ، بما في ذلك الرسوم المستحقة والحدود الزمنية (المهل واللغات المحددة والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية) ، يجوز تضمينها في توجيهات إدارية مستقبلية قد يقرر المسجل وضعها .
- ب - يضع المسجل توجيهات إدارية فيما يتعلق بدفع الرسوم المستحقة بموجب معايدة التعاون بشأن البراءات ، بشرط أن تكون الرسوم السنوية مستحقة الدفع بعد سنة واحدة من إيداع الطلب الدولي ، وأن تدفع الرسوم السنوية المستحقة الدفع قبل دخول الطلب الدولي إلى المرحلة الوطنية خلال (٣) ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ .

## **المادة (٤١) : أحكام خاصة تتعلق بعقود التنازل وترخيص البراءات**

١ - إذا اتضح للمسجل أن عقد التنازل أو الترخيص يتضمن شرطاً أو أكثر من الشروط التي تحظر التنازل ، يقوم باخطار مالك البراءة والمتنازل له أو المรخص له المحتمل لعرض إدعاءاتهم وتقديم البينة ذات الصلة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإخطار .

٢ - على المسجل أن يباشر عمله بمنتهى الحذر ويتخذ كل التدابير اللازمة لحماية سرية المعلومات التجارية . ويجوز للمسجل أن يتشاور مع القطاعات الحكومية الأخرى لجمع المعلومات ذات الصلة ، وأن يصدر قراره عن علم وإطلاع ، وإذا تم فحص العقد بواسطة المسجل لا يمنع الحاجة لإجراء قضائي أو إداري لأغراض المادة (١٣) (١) (٢) من القانون ، ومع جواز أخذ قرار المسجل في الإعتبار لهذا الغرض .

## **المادة (٤٢) : الاستعانة بجهة خارجية لإجراء الفحص الموضوعي لطلبات البراءة**

١ - إذا قررت السلطات المختصة في عمان الاستعانة بجهة خارجية فيما يتعلق بأنشطة الفحص الموضوعي لطلبات البراءة وشهادة نموذج المنفعة ، يتعين الالتزام بأحكام هذه اللائحة وكان الفحص قد تم إنجازه بواسطة الدائرة ، ويجوز للمسجل أن يمدد أو يخفض مدد تقديم الردود والمعلومات بواسطة الأشخاص ذوي المصلحة رداً على دعوات وطلبات المعلومات وتعديلات الطلبات ، حسبما يرى المسجل ذلك ملائماً .

٢ - الفحص الذي يتم بالاستعانة بجهة خارجية يجب أن يأخذ في الإعتبار شروط القابلية لاستصدار براءة الإختراع المنصوص عليها في القانون .

٣ - في حال ما قررت السلطات المختصة في عمان الاستعانة بجهة خارجية فيما يتعلق بأنشطة الفحص الموضوعي لطلبات البراءة وشهادة نموذج المنفعة ، يحتفظ المسجل أو المحكمة بواجب التحقق من الإمتنان لأحكام القانون وهذه اللائحة .

٤ - تتم كل البلاغات والإخطارات والدعوات الخاصة بالفحص الموضوعى عن طريق المسجل وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

#### **المادة (٤٣) : شهادات المنفعة**

تسرى أحكام هذه اللائحة ، مع إجراء التعديل اللازم ، على شهادات نماذج المنفعة ، وفقاً للمواد (١٥ إلى ١٨) من القانون .

#### **الفصل الثاني**

##### **العلامات**

#### **المادة (٤٤) : تصنیف العلامات**

يطبق التصنیف الدولى للسلع والخدمات لأغراض تسجیل العلامات المعتمد بواسطة إتفاقية نيس الموقعة في ١٥ يونيو ١٩٧٥ ، وتعديلاتها اللاحقة ، لكل الأغراض المتعلقة بتسجیل ونشر العلامات .

#### **المادة (٤٥) : طلب التسجیل**

يقدم طلب تسجیل العلامة التجارية إلى المسجل على النموذج المعد لهذا الغرض ويكون موقعاً عليه من موعد الطلب أو وكيله ، ويجوز تقديم طلب التسجیل للعلامة فيما يتعلق بسلع أو خدمات في فئة واحدة أو أكثر من التصنیف الدولى .

#### **المادة (٤٦) : بيانات طلب التسجیل**

١ - يجب أن يتضمن طلب التسجیل صورة واضحة من العلامة التجارية يتم الصاقها في المساحة المخصصة .

٢ - ترافق مع الطلب عدد (١٢) صورة واضحة من العلامة مطابقة للعلامة المقصدة في نموذج طلب التسجیل .

٣ - إذا أعتبر المسجل أية صورة من العلامة غير ملائمة ، يجوز له في أي وقت أن يطلب مقدم الطلب إستبدالها .

٤ - إذا لم يكن ممكناً تقديم رسم أو صورة العلامة في المكان المخصص لها في نموذج طلب التسجیل يجوز للمسجل أن يقبل صورة من العلامة بالحجم الكامل أو بمقاييس مصغر وبالشكل الذي يعتبره ملائماً .

٥ - تسرى أحكام هذه المادة أيضا على العلامات الغير قابلة للإدراك بصريا ، فأصوات العلامات يتم إستنساخها عن طريق تسجيل ملائم ، كما أن علامات الرائحة أو الذوق أو العلامات الحساسة يتم إستنساخها عن طريق معادلاتها الكيميائية أو أى وصف آخر يكون مفصلا ودقيقا للعنصر المتحكم الذى يشكل العلامة ، وعندما يرى المسجل ذلك ملائما ، يجوز له أن يقبل أن تقدم العلامة أيضا بدعم مادى مثل شريط أو عينة من العلامة ، على أن يكون الدعم المادى يجب أن يكون دائما مكملا للصورة التخطيطية المستنسخة للعلامة ، التي يجب أن تسلم كتابة .

٦ - أن يتضمن الطلب قائمة بالسلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة لها .

٧ - إذا كانت العلامة تتكون من أو تشتمل على كلمة أو كلمات بحروف غير عربية ، يجوز للمسجل أن يطلب من مقدم الطلب ترجمة عربية لمعنى العلامة .

#### **المادة (٤٧) : الإعلان عن الأولوية وترجمة الطلب السابق**

١ - الإعلان المشار إليه فى المادة (٢ / ٣٧) من القانون يجب أن يبين :

أ - تاريخ الطلب السابق .

ب - رقم الطلب السابق مع مراعاة البند (٢) .

ج - الدولة أو الإقليم العضو في منظمة التجارة العالمية الذي أودع فيه الطلب السابق وعندما يكون الطلب السابق طلبا إقليميا أو دوليا ، يبين الإعلان المكتب الذي أودع فيه والدولة أو الدول التي أودع باسمها .

٢ - عندما يكون رقم أي طلب سابق غير معروف في وقت إيداع الإعلان المشار إليه في البند (١) ، يتم توفير ذلك الرقم خلال (٣) ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أودع فيه الطلب الذي يحتوى على الإعلان ، ويجوز للمسجل أن يمدد الحد الزمني المشار إليه في هذا البند لمدة (٣) ثلاثة أشهر إضافية ، إذا قدم موعد الطلب دليلا على أنه ولظروف خارجة عن إرادته لم يستطع الامتثال للحد الزمني المحدد .

٣ - عندما يطالب بأوليويات طلبيين سابقين أو أكثر ، وفقاً للبند (١) ،  
يجوز أن يشار إلى تلك الطلبات السابقة في إعلان واحد .

٤ - يجوز لمودع الطلب ، في أي وقت قبل تسجيل العلامة ، أن يعدل  
محتويات الإعلان المشار إليه في البند السابقة .

#### **المادة (٤٨) : سحب الطلب**

١ - يجوز لمودع الطلب أو وكيله سحب طلب التسجيل في أي وقت بطلب  
كتابي يقدم إلى المسجل كتابة .

٢ - لا يجوز إسترداد أية رسوم تتعلق بطلب التسجيل بأى حال من  
الأحوال .

٣ - وفقاً لاحكام المادة (٣٧ / ٣) من القانون ، يعتبر أي طلب لاحق  
يتعلق بالعلامة كأول طلب سابق أودع في عمان بمثابة الطلب الأول  
الذى يكون تاريخ إيداعه هو بداية مدة الأولوية ، إذا تم سحب الطلب  
السابق المذكور أو التخلى عنه أو رفض في وقت إيداع الطلب اللاحق  
بدون أن يكون قد نشر وبدون أن يترك أي حقوق معلقة ، ولم يعمل  
به كأساس للمطالبة بحق أو أولوية .

#### **المادة (٤٩) : ترقيم الطلب وتاريخ الإيداع**

يعتمد المسجل التاريخ الذي استلم فيه طلب التسجيل كتاريخ لإيداع  
الطلب إذا كان مشتملاً على كل البيانات والعناصر التالية باللغة العربية :

١ - بياناً صريحاً أو ضمنياً بأن المطلوب هو تسجيل العلامة .

٢ - بيانات إثبات هوية وعنوان مودع الطلب أو وكيله .

٣ - صورة واضحة من العلامة المطلوب تسجيلاً لها .

٤ - قائمة بالسلع أو الخدمات .

على أن يعتمد تاريخ الإيداع بعد سداد الرسوم المقررة ويستلم مودع الطلب  
إثباتاً مكتوباً بإيداع الطلب وفق لنموذج المعهود لذلك .

#### **المادة (٥٠) : الاعتراض على الطلب أو القبول المشروط للطلب ، والاستئناف**

١ - إذا اعترض المسجل على طلب تسجيل العلامة وفقاً للمادة (٣٨/٣/ب)  
من القانون ، بعد فحص الطلب ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابياً

متضمنا أسباب اعتراضه . ويعرض المسجل على موعد الطلب أو من ينوب عنه تعديل الطلب أو تقديم ردا كتابيا للمسجل يشرح ملاحظاته أو أن يتقدم بطلب لجلسه استماع ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ استلامه لإخطار ، وإلا اعتبر متنازلا عن طلبه .

٢ - إذا قرر المسجل ، بعد فحص طلب تسجيل العالمة قبول الطلب بشروط ، عليه أن يخطر موعد الطلب كتابيا بذلك . وفي حالة اعتراض موعد الطلب على شروط المسجل عليه أن يتقدم بملحوظاته أو بطلب جلسه استماع وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ استلامه للقرار . وإذا لم يعتراض موعد الطلب على تلك الشروط ، عليه أن يخطر المسجل كتابيا ويقوم باستيفاء شروط المسجل وذلك خلال المدة المحددة وإلا اعتبر متنازلا عن طلبه .

٣ - يتقدم موعد الطلب كتابيا إلى المسجل بطلب جلسه استماع ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ، وعلى المسجل إخطار موعد الطلب كتابيا بتحديد موعد الجلسه وذلك خلال (٣٠) ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ استلامه للطلب .

٤ - إذا رفض المسجل الطلب ، بعد الاستماع أو بعد النظر في تعديلات موعد الطلب أو ملاحظاته الخطية ، أو قبله رهنا بأية تعديلات أو شروط ، يقوم بإبلاغ قراره إلى موعد الطلب كتابيا . ويجوز لמועד الطلب ، خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار ، وبعد دفع الرسوم المقررة أن يخطر المسجل بقبول القرار أو رفضه .

#### **المادة (٥١) ، قبول الطلب**

١ - إذا قبل المسجل الطلب بدون شروط ، يتم إخطار موعد الطلب بالقرار ، ويقوم المسجل بنشر الطلب في الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة .

٢ - إذا قبل المسجل الطلب بشروطه ولم يعترض عليها مودع الطلب ، يتم إخطار مودع الطلب بالقرار ، ويقوم المسجل بنشر الطلب في الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة .

وإذا لم يقم مودع الطلب بإستكمال إجراءات التسجيل خلال فترة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أعتبر متنازلاً عن طلبه .

#### **المادة (٥٢) : النشر**

يقوم المسجل بنشر الطلب في الجريدة الرسمية ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً بعد سداد الرسوم المقررة ، على أن يشمل البيانات التالية :

أ - الرقم المتتابع للعلامة .

ب - صورة مطابقة من العلامة .

ج - إسم طالب التسجيل وجنسيته وعنوانه ومحل إقامته .

د - تاريخ الإيداع .

هـ - تاريخ الأولوية (إن وجد) .

و - السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة بشأنها مع إشارة إلى الفئة المطابقة للتصنيف الدولي .

ز - إسم وعنوان الوكيل (إن وجد) .

#### **المادة (٥٣) : المعارضة**

١ - يقدم الإخطار بالمعارضة للمسجل خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشر العلامة في الجريدة الرسمية على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

٢ - على المسجل أن يخطر مودع الطلب بالإعتراض وإذا لم يرد مودع الطلب خلال المدة المحددة في المادة (٣٨/ج) من القانون يعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل .

٣ - يقدم الرد على الاعتراض على النموذج المعد بعد سداد الرسوم المقررة .

٤ - للمسجل أن يفصل في الاعتراض بالقبول أو الرفض خلال (٦٠) ستين يوماً بعد إنتهاء فترة الاعتراض المنصوص عليها في البند (٢) ، وأن يخطر الطرفين بقرار الفصل .

## **المادة (٥٤) : تسجيل العلامات، إصدار الشهادة**

- ١ - بعد استيفاء شروط قبول العلامة التجارية وانتهاء الفترة المحددة للإعتراف بعد النشر في الجريدة الرسمية ، أو تم الفصل في المعارضة لصالح الطلب ، على المسجل إخطار مودع الطلب كتابة بدفع رسوم التسجيل والإرتباط ( إن وجد ) خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إستلامه الإخطار ، والا اعتبر متازلا عن طلبه .
- ٢ - يصدر المسجل شهادة التسجيل وفقا للنموذج المعهود لذلك بعد الإعلان عن العلامة في إحدى الجرائد اليومية التي تصدر في السلطنة باللغة العربية .

وتشتمل شهادة التسجيل على البيانات التالية :

- أ - الرقم المتابع للعلامة .
- ب - رقم التسجيل الدولي للعلامة ( إن وجد ) .
- ج - صورة مطابقة من العلامة .
- د - إسم طالب التسجيل وجنسيته وعنوانه ومحل إقامته .
- ه - تاريخ الإيداع .
- و - السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة بشأنها مع إشارة إلى الفئة المطابقة للتصنيف الدولي .
- ز - إذا كانت الأولوية مطالبا بها وتم قبول المطالبة ، يذكر تاريخ الأولوية باسم الدولة أو الدول التي أودع فيها أو باسمها الطلب .
- ح - إذا كان هناك تسجيل سابق مطالبا به وفقا لاحكام المادة (٣٨/ب)
- من القانون ، يذكر اسم الدولة الذي منح فيه التسجيل السابق .
- ط - تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ورقم عدد الإصدار .
- ي - تاريخ التسجيل .

## **المادة (٥٥) : تجديد تسجيل العلامة التجارية**

- ١ - يجوز تقديم طلب تجديد تسجيل العلامة بموجب أحكام

**المادة (٤١) من القانون خلال فترة (٦) ستة أشهر التي تسبق**

---

**الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)**

إنتهاء التسجيل ، ويقدم الطلب على النموذج المعهود لذلك ، بعد سداد الرسوم المقررة وغرامة التأخير (إن وجدت) .

٢ - ينشر المسجل التجديد في الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة ، ويثبت التجديد في السجل .

٣ - يصدر المسجل شهادة التجديد وفقاً النموذج المعهود ، وتشتمل على البيانات التالية :

أ - الرقم المتتابع للعلامة .

ب - صورة مطابقة من العلامة .

ج - إسم طالب التسجيل وجنسيته وعنوانه ومحل إقامته .

د - تاريخ الإيداع .

هـ - السلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها مع إشارة إلى الفئة المطابقة للتصنيف الدولي .

و - تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ورقم عدد الإصدار .

ز - تاريخ التجديد .

#### **المادة (٥٦) : انتقال الملكية ، الرهن ، الترخيص بالانتفاع**

١ - أ - يجوز لصاحب الطلب أن يتقدم إلى المسجل وفقاً للنموذج المعهود لذلك ، بطلب لنقل ملكية العلامة التجارية مرفقاً بالطلب المستندات المؤيدة لطلبه وموثقة حسب الأصول ، ونسخة من شهادة القيد بالسجل التجاري .

ب - لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التي تعتبر مرتبطة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ج - على المسجل التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ التأشير به في السجل ، ويخطر المسجل صاحب طلب نقل الملكية بذلك وفقاً للنموذج المعهود لذلك .

- د - يقوم المسجل بإشهار انتقال ملكية العلامة في الجريدة الرسمية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ويشمل الإشهار البيانات التالية :
- ١ - الرقم المتتابع للعلامة .
  - ٢ - تاريخ تسجيل العلامة ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي أشهر بها التسجيل .
  - ٣ - اسم مالك العلامة السابق .
  - ٤ - اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته وعنوانه .
  - ٥ - تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير بالسجل .
  - ٦ - أ - يقوم المسجل بالتأشير في السجل برهن العلامة أو الترخيص بالانتفاع طبقاً لذات الاجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها والرسوم المقررة ، على أن يشتمل قيد الرهن أو الترخيص بالانتفاع على ذات البيانات المنصوص عليها في البند ١/د السابقة ، ويقدم طلب الرهن على النموذج المعد لذلك كما يقدم طلب الترخيص بالانتفاع على النموذج المعد لذلك .
  - ب - يكون شطب الرهن بناء على طلب يقدم من مالك العلامة إلى المسجل مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن . ويجب شهر الشطب في الجريدة الرسمية مع بيان رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر فيها رهن العلامة وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

#### **المادة (٥٧) : البحث عن علامة**

يجوز لكل ذي شأن أن يتقدم إلى المسجل بطلب على النموذج المعد لذلك بطلب البحث عن علامة تجارية لدى سجلاتدائرة . وعلى المسجل أن يخطر صاحب الطلب بنتيجة البحث وفقاً النموذج المعد لذلك مع ذكر الملاحظات إن وجدت .

#### **المادة (٥٨) : العلامات الجماعية وعلامات التصديق**

- ١ - تسرى أحكام المواد (٤٣ إلى ٤٦) من هذه اللائحة مع إجراء التعديلات الالازمة على العلامات الجماعية وعلامات الإعتماد مع مراعاة

ما يلى :

**الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)**

- أ - لا يقبل طلب تسجيل علامة جماعية أو علامة إعتماد ما لم تسمى العلامة في طلب التسجيل كعلامة جماعية أو علامة إعتماد، وكذلك إذا لم يكن الطلب مصحوباً بنسخة من اللائحة التي تنظم استخدام علامة معتمدة من موعد الطلب، وإذا كان طلب التسجيل لعلامة جماعية ، تكون نسخة اللائحة المطلوبة معتمدة فقط من أصحاب العلامة .
- ب - تحدد اللائحة المنظمة لاستخدام العلامة الخصائص العامة أو نوعية السلع أو الخدمات التي تعينها علامة الإعتماد والشروط التي ستستخدم بموجبها والأشخاص الذين يجوز أن يستخدموها ، ويتعين أن تنص اللائحة على ممارسة رقابة فعالة على استخدام العلامة إمتثالاً لتلك اللائحة ، وتحدد عقوبات كافية على أي استخدام يتعارض مع اللائحة المذكورة .
- ٢ - يشتمل نشر تسجيل العلامة الجماعية أو علامة الإعتماد ، على ملخص للائحة الملحق بالتسجيل .
- ٣ - يكون الإخطار بالتغييرات التي تحدث في اللائحة المنظمة لاستخدام العلامة كتابة .
- ٤ - لأغراض استخدام العلامة الجماعية فيما يتعلق بأحكام المادة (٤٣) من القانون ، يجوز مالك العلامة الجماعية أن يستخدم العلامة بنفسه شريطة أن تكون مستخدمة أيضاً بواسطة آخرين م المصر لهم طبقاً للائحة المنظمة لذلك الاستخدام ، ويعتبر الاستخدام بواسطة أولئك الأشخاص يستخداماً بواسطة المالك .
- ٥ - لأغراض استخدام علامة الإعتماد فيما يتعلق بأحكام المادة (٤٤) من القانون ، وحيث يكون مالك علامة الإعتماد مقيداً من استخدام تلك العلامة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الصادرة بشأنها ، يعتبر الاستخدام بواسطة آشخاص معتمدين يستخداماً بواسطة المالك .

**المادة (٥٩) : الشطب بسبب الإبطال أو عدم الاستخدام**

- ١ - عندما تقرر المحكمة ، طبقاً للمادة (٤٢) أن تشطب العلامة من السجل فيما يتعلق بأى من السلع أو الخدمات المسجلة بشأنها ، يقوم المسجل بشطب العلامة من السجل .
  - ٢ - يتم نشر شطب العلامة من السجل بسبب عدم الاستخدام .
- المادة (٦٠) : التسجيلات الدولية بموجب إتفاقية مدريد وبروتوكول مدريد**  
في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :
- أ - "بروتوكول مدريد" :**  
البروتوكول المتعلق باتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات ، ١٤ إبريل ، ١٨٩١ .
  - ب - "إتفاقية مدريد" :**  
اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات ، ١٤ إبريل ، ١٨٩١ .
  - ج - "اللائحة التنفيذية المشتركة" :**  
اللائحة التنفيذية لاتفاقية مدريد وبروتوكول مدريد .
  - د - "المكتب الدولي" :**  
المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .
  - ه - "السجل الدولي" :**  
مجموعة البيانات الرسمية الخاصة بالتسجيلات الدولية المنفذة بموجب بروتوكول مدريد وإتفاقية مدريد ، التي يحتفظ بها المكتب الدولي .
  - و - "الطلب الأساسي" :**  
طلب تسجيل علامة تجارية يودع لدى الدائرة بموجب أحكام هذا القانون ، ويستخدم كأساس لتقديم الطلب لتسجيل دولي بموجب بروتوكول مدريد .
  - ز - "التسجيل الأساسي" :**  
تسجيل علامة تجارية لدى الدائرة بموجب أحكام هذا القانون ، ويستخدم كأساس لتقديم الطلب لتسجيل دولي بموجب بروتوكول مدريد .

## **المادة (٦١) : الطلبات الدولية التي يكون منشأها عمان**

- ١ - أى إخطارات ، بما فى ذلك الطلبات الدولية ، التى تقدم إلى المكتب الدولى بواسطة الدائرة تكون باللغة الإنجليزية .
- ٢ - إذا أودع الطلب دولى لدى الدائرة لتحويله إلى المكتب الدولى ، تتحقق الدائرة من أن عمان مؤهلة كبلد منشأ بوجب بروتوكول مدريد فيما يتعلق بذلك الطلب ، وأن التفاصيل الظاهرة فى الطلب الدولى تتطابق مع التفاصيل ذات الصلة الظاهرة فى الطلب الأساسى أو التسجيل الأساسى ، حسبما يكون الوضع ، طبقاً لأحكام بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .
- ٣ - يرسل الطلب إلى المكتب الدولى بواسطة الدائرة وذلك بعد إستيفائه كافة الشروط طبقاً لأحكام بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .
- ٤ - رسم المعالجة المقرر المستحق عن إرسال واعتماد الطلب الدولى إلى المكتب الذى يكون منشأ عمان ، إلى المكتب الدولى .
- ٥ - تقوم الدائرة بإخطار المكتب الدولى بأية تعديلات قد تطرأ على السلع أو الخدمات على الطلب المودع الأساسى أو التسجيل فى عمان وفقاً لأحكام المادة (٦) من بروتوكول مدريد ، يكون الطلب المودع الأساسى أو التسجيل فى عمان لا تأثير له ، وذلك إذا تم إلغاء التسجيل الدولى ، وتقوم الدائرة بإخطار المكتب الدولى بذلك ويطلب إلغاء التسجيل الدولى .

## **المادة (٦٢) : التسجيلات الدولية التي تكون عمان طرفاً متعاقداً معيناً فيها**

- ١ - إذا أخطر المسجل بواسطة المكتب الدولى بطلب دولى يتضمن تعين عمان ، عليه :
  - أ - أن ينشر الطلب الدولى فى الجريدة الرسمية ، ويجوز لأى شخص ذو مصلحة أن يعتراض خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية .
  - ب - أن يفحص ما إذا كانت العلامة هى علامة معرفة وفقاً للمادة (١) من القانون أو قابلة للتسجيل بوجب المادة (٣٨) من القانون .

- ٤ - إذا رأت الدائرة أن العلامة موضوع تسجيل دولى بتعيين عمان لا يمكن حمايتها ، تقوم بإبلاغ رفض مؤقت للحماية إلى المكتب الدولى وفقاً للمتطلبات المقررة في بروتوكول مدريد ولاجحته التنفيذية ، ويتمتع صاحب التسجيل الدولى بنفس الوسائل القانونية لاسترداد الحق كأنما العلامة قد أودعت للتسجيل مباشرة لدى الدائرة .
- ٥ - إذا أتخذت الدائرة قراراً فيما يتعلق برفض مؤقت ، تقوم بإبلاغ تلك الواقعة إلى المكتب الدولى عن طريق بيان يكون متماشياً مع المتطلبات المقررة في بروتوكول مدريد ولاجحته التنفيذية .
- ٦ - إذا قبلت حماية علامة هي موضوع تسجيل دولى ، سواء أكان ذلك القبول قبولاً مطلقاً أو رهناً بشروط أو قيود ، تقوم الدائرة بأسرع ما يمكن بعد القبول ، بالإيعاز بالإعلان عن النشر الدولى كما هو منصوص .
- ٧ - عند إيداع معارضة لدى الدائرة ضد التسجيل الدولى ، على الدائرة أن تخطر المكتب الدولى بتلك الواقعة كرفض مؤقت بناء على المعارض ، وفقاً لبروتوكول مدريد ولاجحته التنفيذية ، ويتمتع صاحب التسجيل الدولى المعنى بنفس الوسائل القانونية لاسترداد الحق كأنما العلامة قد أودعت للتسجيل مباشرة لدى الدائرة .
- ٨ - عندما تصدر الدائرة قراراً فيما يتعلق بمعارضة أودعت ضد تسجيل دولى بتعيين عمان ، على الدائرة أن تخطر المكتب الدولى بتلك الواقعة عن طريق بيان متماشياً مع المتطلبات المقررة في بروتوكول مدريد ولاجحته التنفيذية .

#### **المادة (٦٣) : آثار التسجيل الدولى**

- ١ - التسجيل الدولى الذى يعين عمان تكون له نفس الآثار ، إبتداءً من تاريخ التسجيل الدولى ، كأنما العلامة قد أودعت مباشرة لدى الدائرة بموجب القانون وهذه اللائحة .
- ٢ - إذا لم يبلغ رفض بواسطة الدائرة إلى المكتب الدولى وفقاً لبروتوكول مدريد ولاجحته التنفيذية ، أو إذا تم سحب ذلك الرفض لاحقاً ،

تكون حماية العلامة في عمان ، إبتداء من تاريخ التسجيل الدولي ،  
 هي نفس الحماية كما لو أن العلامة قد تم تسجيلها بواسطة المكتب  
 بموجب هذا القانون .

٣ - إذا أبطلت آثار تسجيل دولي في عمان ولم يعد الإلغاء خاصا  
 للإستئناف ، على الدائرة أن تخطر المكتب الدولي طبقا للأحكام ذات  
 الصلة من بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .

٤ - أي تسجيل تم في السجل الدولي فيما يتعلق بتسجيل دولي يكون له ،  
 بالقدر الذي ينطبق على عمان كطرف متعاقد معين ، نفس الأثر كما  
 لو أنه قد سجل في سجل العلامات في الدائرة .

٥ - إذا كان طلب التسجيل الدولي بتعيين عمان علامة جماعية أو علامة  
 تصديق ، تقدم اللائحة المنظمة لاستخدام تلك العلامة الجماعية  
 إن وجدت - أو علامة التصديق مباشرة بواسطة صاحب التسجيل

الدولي إلى الدائرة خلال المهلة الزمنية المقررة .

٦ - أ - تكون علامة مسجلة في عمان موضوعا أيضا لتسجيل دولي يمتد  
 إلى عمان .

ب - يكون نفس الشخص مسجلا كصاحب التسجيل في عمان  
 والتسجيل الدولي .

ج - تكون كل السلع والخدمات المدرجة في عمان مدرجة أيضا في  
 التسجيل الدولي فيما يتعلق بعمان .

د - يصبح إمتداد التسجيل الدولي إلى عمان ساريا بعد تسجيل تلك  
 العلامة في عمان ، وتقوم الدائرة بناء على طلب من صاحب  
 التسجيل الدولي ، بتدوين التسجيل الدولي في السجل فيما  
 يتعلق بالعلامة المسجلة في عمان .

ه - يكون الطلب خاضعا لدفع الرسم المقرر بموجب البند (أ) .

و - عندما تدون الدائرة تسجيلاً دولياً وفقاً للبند (أ)، عليها أن

تحظر المكتب الدولي ويبين الإخطار ما يلى :

١ - رقم التسجيل الدولي المعنى .

٢ - بعض السلع والخدمات المعنية والمدرجة في التسجيل الدولي .

٣ - تاريخ إيداع ورقم طلب التسجيل وتاريخ التسجيل ورقم العلامة في عمان .

٤ - تاريخ أولوية التسجيل في عمان، إن وجد .

٥ - المعلومات المتعلقة بأى حقوق مكتسبة بناء على التسجيل في عمان .

٧ - أ - إذا ألغى تسجيل دولي بتعيين عمان بناء على طلب مكتب المنشأ وفقاً للمادة ٦ (٤) من بروتوكول مدريد، فيما يتعلق بكل أو بعض أو كل السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي ، يجوز للشخص الذي كان مالكاً للتسجيل الدولي في وقت إلغائه أن يودع لدى الدائرة، خلال (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ الذي ألغى فيه التسجيل الدولي ، طلباً لتسجيل نفس العلامة فيما يتعلق بسلع وخدمات يشملها التسجيل الدولي الملغى .

ب - تسرى الأحكام واجبة التطبيق على أي طلب تسجيل يودع مباشرة لدى الدائرة ، مع إجراء التعديلات الالزامية ، على أي طلب ينتج عن تحويل بموجب البند (أ) .

ج - يقدم الطلب بموجب البند (أ) ويتضمن ما يلى :

١ - بياناً بأن الطلب مقدم على سبيل التحويل .

٢ - رقم التسجيل الدولي الذي ألغى .

٣ - تاريخ التسجيل الدولي المذكور ، أو تاريخ قيد التمديد الإقليمي إلى عمان ، إن وجد .

٤ - التاريخ الذي تم فيه قيد التسجيل الدولي .

٥ - تاريخ أية أولوية مطالباً بها في الطلب الدولي ومقيد في التسجيل الدولي إن وجدت .

د - طلب التسجيل بموجب هذه المادة يكون خاضعاً لدفع رسم الطلب الموحد .

ه - إذا أصبحت العلامة بموجب التسجيل الدولي محمية في عمان في أو قبل التاريخ الذي تم فيه إلغاء التسجيل الدولي ، وبشرط أن تكون كل المطالبات ذات الصلة بطلب تسجيل تلك العلامة بموجب البند (أ) قد استوفيت ، يتم تسجيل العلامة بواسطة الدائرة ، ويحمل ذلك التسجيل تاريخ التسجيل الدولي الملغى أو تاريخ قيد التمديد الإقليمي إلى عمان - إن وجد - ، ويتمتع بأية أولوية كان يتمتع بها التسجيل الدولي الملغى .

و - إذا لم تصبح العلامة بموجب التسجيل الدولي محمية في عمان في أو قبل التاريخ الذي ألغى فيه التسجيل الدولي ، تعتبر أية إجراءات سبق وأن باشرتها الدائرة فيما يتعلق بالتسجيل الدولي في أو قبل التاريخ الذي يودع فيه طلب بموجب البند (أ) ، بأنها قد بوشرت لأغراض الطلب بموجب البند (أ) . ويعتبر ذلك الطلب بأنه أتخذ تاريخ التسجيل الدولي الملغى أو تاريخ قيد التمديد الإقليمي إلى عمان كتاريخ له - إن وجد - ، ويتمتع بأية أولوية كان يتمتع بها التسجيل الدولي الملغى .

#### المادة (٦٤) : ترقيم الطلب وتاريخ الإيداع

١ - يكتب المسجل بعد إسلام الطلب ، على كل وثيقة مكونة للطلب تاريخ الإسلام الفعلى ورقم الطلب مكوناً من الحروف OM ، / ، الحرف M ، / ، الرقمين الأخيرين من السنة التي استلمت فيها الأوراق التمهيدية وعدد مكون من ( ٥ ) خمسة أرقام يخصص بالترتيب المتسلسل الذي تستلم به الطلبات ، حيث تستلم أى تصحيحات أو وثائق تودع لاحقاً في تواريخ مختلفة ، ويقوم المسجل أيضاً بكتابة تاريخ إسلامها الفعلى في المكان الملائم من طلب منح العلامة .

- ٢ - رقم الطلب المخصص بموجب البند (١) يجب أن يقتبس في كل المخاطبات اللاحقة المتعلقة بالطلب .
- ٣ - يعتمد المسجل كتاريخ إيداع للطلب التاريخ الذي تستلم فيه العناصر التالية باللغة العربية :
- أ - إشارة صريحة أو ضمنية بأن المطلوب هو تسجيل علامة .
  - ب - إشارات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب .
  - ج - إشارات تكفي للإتصال بمودع الطلب أو ممثله ، إن وجد .
  - د - صورة واضحة بدرجة كافية من العلامات المطلوب تسجيلها .
  - ه - قائمة بالسلع أو الخدمات المطلوب التسجيل بشأنها .
  - و - دفع الرسم المقرر .
- ٤ - يقوم المسجل باختصار مودع الطلب كتابة برقم الطلب وتاريخ الإيداع .
- المادة (٦٥) : تقسيم الطلب**
- أى طلب يدرج عدة سلع و/أو خدمات ( يسمى فيما يلى " بالطلب المبدئي " ) يجوز - حتى إصدار قرار المكتب حول تسجيل العلامة ، أو خلال أى إجراءات معارضة ضد قرار المكتب بتسجيل العلامة ، أو خلال أى استئناف ضد القرار حول تسجيل العلامة - أن يقسم بواسطة مودع الطلب أو بناء على طلبه إلى طلبين أو أكثر تسمى فيما يلى بـ ( " الطلبات المقسمة " ) بتوزيع السلع و / أو الخدمات المدرجة في الطلب المبدئي بين تلك الطلبات ، ويجب أن تحافظ الطلبات المقسمة على تاريخ إيداع الطلب المبدئي وفائدة حق الأولوية ، إن وجد .
- المادة (٦٦) : أسماء الواقع على الإنترنط**

- ١ - السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء الواقع على الإنترنط ( " السياسة " ) ، المعتمدة من هيئة الإنترنط للأسماء والأرقام المتنازع عنها ، مضمنة بالإحالة في هذه اللائحة ، والتي تبين الأحكام والشروط فيما يتعلق بنزاع بين مودع طلب إسم الموقع وأى طرف غير الهيئة المسئولة عن تسجيل أسماء الواقع في عمان ( " الهيئة " ) حول تسجيل واستخدام إسم موقع إنترنط مسجل بواسطة مودع طلب للحصول على إسم موقع .

٢ - عند تقديم طلب لتسجيل إسم موقع ، أو طلب إلى الهيئة بالإبقاء على أو تجديد تسجيل إسم موقع ، يعلن موعده الطلب ويعهد للهيئة بالآتي :

- أ - بأن البيانات التي قدمها في إتفاقية تسجيله مكتملة ودقيقة .
- ب - إنه حسب علم موعده الطلب ، لا يتعدى تسجيل إسم الموقع على حقوق أي طرف ثالث أو ينتهكها بطريقة أخرى .
- ج - بأن موعده الطلب لا يقوم بتسجيل إسم الموقع لغرض غير قانوني .
- د - بأن موعده الطلب لن يستخدم إسم الموقع - عن علم - في انتهائه أي قوانين أو لوائح واجبة التطبيق ، وعلى مسؤولية موعده الطلب أن يقرر ما إذا كان تسجيل إسم موقعه يتعدى أو ينتهك على حقوق شخص آخر .

٣ - أ - تقوم الهيئة بالغاء أو تحويل أو إجراء تغييرات بطريقة أخرى على تسجيلات أسماء المواقع في الأحوال الآتية :

١ - مع مراعاة أحكام البند (٨) ، عند إسلام الهيئة لتعليمات كتابية أو إلكترونية ملائمة من موعده الطلب أو وكيله المصح له باتخاذ ذلك الإجراء .

٢ - عند إسلام الهيئة لأمر من محكمة أو هيئة تحكيم ، ذات سلطة قضائية مختصة في كل حالة ، يطلب بذلك الإجراء .

٣ - عند إسلام الهيئة لقرار هيئة إدارية يطالب بذلك الإجراء في أي إجراء إداري يكون موعده الطلب طرفا فيه ويجرى بموجب السياسة .

ب - يجوز للهيئة أيضاً أن تلغى أو تحول أو تجري تغييرات بطريقة أخرى على تسجيل إسم موقع وفقاً لشروط إتفاقية التسجيل أو متطلبات قانونية أخرى .

٤ - أ - في حال نشوء نزاع يتعلق بالطلب أو بتسجيل أو تجديد تسجيل إسم موقع في عمان ، يحال ذلك النزاع إلى المنظمة العالمية

للملكية الفكرية ( وايبو ) وتكون خاضعة لقواعد إجراءات الوايبو . وتشمل تلك المنازعات ، على وجه الخصوص ، الإدعاءات من أي طرف ثالث ( " المدعى " ) بأن :

١ - إسم موقع مودع الطلب أو المالك ( " المدعى عليه " ) مماثل أو مشابه بدرجة مثيرة للبس لعلامة تجارية أو علامة خدمة تكون للمدعى حقوق فيها .

٢ - المدعى عليه ليست له حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم الموقع .

٣ - إسم موقع المدعى عليه تم تسجيله ويجرى استخدامه بسوء نية .

ب - يجب أن يبرهن المدعى على أن هذه العناصر الثلاثة موجودة في الإجراء الإداري .

٤ - لأغراض البند (أ) (٣)، تكون الأحوال التالية ، على وجه الخصوص ولكن دون حصر ، إذا اتضح للوايبو بأنها موجودة ، دليلا على تسجيل واستخدام إسم موقع بسوء نية :

أ - الظروف التي تشير إلى أن المدعى عليه قد سجل أو أكتسب إسم الموقع أساسا بغرض بيع أو تأجير أو تحويل تسجيل إسم الموقع بطريقة أخرى للمدعى الذي هو مالك العلامة التجارية أو علامة الخدمة أو إلى منافس لذلك المدعى ، بمقابل مجزي يزيد على التكاليف المؤثقة المتعلقة مباشرة باسم الموقع .

ب - قيام المدعى عليه بتسجيل إسم الموقع لكي يمنع مالك العلامة التجارية أو علامة الخدمة من عكس العلامة في إسم موقع مقابل ، شريطة أن يكون المدعى عليه قد شارك في نوع من هذا السلوك .

ج - قيام المدعى عليه بتسجيل إسم الموقع أساسا بغرض عرقلة أعمال أحد المنافسين .

- د - محاولة المدعى عليه عمداً باستخدام إسم الموقع ، أن يجذب ،  
بغرض الكسب التجارى ، مستخدماً الإنترنوت إلى موقعه على  
الشبكة أو موقع آخر على الإنترنوت ، وذلك بخلق إحتمال التباس  
مع علامة المدعى فيما يتعلق بمصدر أو رعاية أو انتساب أو تأييد  
موقعه على الشبكة أو لمنتج أو خدمة على موقعه .
- ٦ - إذا أتضح للهيئة ثبوت أي من الأحوال التالية على وجه الخصوص ،  
لكن دون حصر عليها ، إنتماداً على تقييم كل البينة المقدمة ، يبرهن  
على حقوق المدعى عليه أو مصالحه المشروعة في إسم الموقع لأغراض  
البند ٤ (أ) (٢) :
- أ - استخدام المدعى عليه - قبل أي إخطار للمدعى عليه بالنزاع -  
أو تحضيراته الممكن إثباتها لاستخدام إسم الموقع أو إسم مقابل  
لإسم الموقع فيما يتعلق بعرض سلع أو خدمات بحسن نية .
- ب - إشتهار المدعى عليه عموماً ( كفرد ، مؤسسة تجارية أو منظمة  
أخرى ) باسم الموقع ، حتى إذا لم يكتسب أي حقوق علامة تجارية  
أو علامة خدمة .
- ج - إستفادة المدعى عليه في استخدام تجاري أو استخدام مشروع لإسم  
الموقع ، دون نية في المكاسب المادية بتحويل الزبائن عن طريق  
التضليل أو الحط من سمعة وقيمة العلامة التجارية أو علامة  
الخدمة موضع الخلاف .
- ٧ - متطلبات الإجراء الإداري الإلزامية الواردة في البند (٤) لا تمنع  
المدعى عليه أو المدعى من تقديم النزاع إلى محكمة ذات اختصاص  
للحصول على حكم مستقل قبل البدء في ذلك الإجراء الإداري  
الإلزامي أو بعد إختتامه ، وإذا قررت الويبو إلغاء تسجيل إسم موقع  
المدعى عليه أو تحويله ، على الهيئة أن تنتظر ( ١٠ ) عشرة أيام عمل  
بعد إخطارها بواسطة الويبو بقرارها قبل أن تنفذ ذلك القرار ، وعلى  
الهيئة بعد ذلك أن تنفذ القرار إلا إذا كانت قد تلقت من المدعى عليه

خلال مدة ( ١٠ ) العشرة أيام عمل تلك وثائق رسمية ( مثل نسخة من شكوى ، مختومة بواسطة كاتب المحكمة ) بأن المدعى عليه قد شرع في دعوى قضائية ضد المدعى في ولاية قضائية مختصة ، وإذا استلمت الهيئة تلك المستندات خلال ( ١٠ ) عشرة أيام عمل ، فإنها لا تنفذ قرار الوايبو ، ولا تتخذ إجراء آخر حتى تلتقي :

- ١- ببينة مقنعة للهيئة عن إيجاد حل بين الطرفين .
  - ٢- ببينة مقنعة للهيئة بأن دعوى المدعى عليه قد رفضت أو سحبت .
  - ٣- نسخة من أمر المحكمة المختصة برفض دعوى المدعى عليه أو يقضى بأن المدعى عليه ليس له حق في الإستمرار في استخدام اسم الموقع موضع الخلاف .
- ٤- لا يجوز للمدعى عليه أن يحول تسجيل إسم موقعه إلى مالك آخر وذلك :

١ - خلال دعوى إدارية لم يتم الفصل فيها أقيمت بموجب البند (٤) أو مدة ( ١٥ ) خمسة عشر يوم عمل بعد اختتام تلك الدعوى .

٢ - خلال دعوى قضائية لم يفصل فيها أو تحكيم شرع فيه فيما يتعلق باسم موقع المدعى عليه ما لم يوافق الطرف الذي يجرى تحويل اسم الموقع إليه كتابة ، أن يكون ملتزما بقرار المحكمة أو المحكم .

ب - تحتفظ الهيئة بالحق في إلغاء أي تحويل تسجيل إسم موقع إلى مالك آخر يتم إنتهاكا للبند (٤) .

ج - لا يجوز للمدعى عليه أن يحول تسجيل إسم موقعه إلى مسجل آخر أثناء دعوى إدارية لم يتم الفصل فيها أقيمت وفقا للبند (٤) أو مدة ( ١٥ ) خمسة عشر يوم عمل بعد الفصل في هذه الدعوى ، ويجوز للمدعى عليه أن يحول إدارة تسجيل إسم موقعه إلى مسجل آخر أثناء دعوى قضائية أو تحكيم ، بشرط أن يستمر

اسم الموقع الذى سجله لدى الهيئة خاصعاً للإجراءات التى بدأها ضده وفقاً لشروط السياسة ، إذا حول المدعى عليه تسجيل اسم موقع إلى الهيئة أثناء فترة عدم الفصل فى دعوى قضائية أو تحكيم ، يظل ذلك النزاع خاصعاً لسياسة منازعات أسماء الواقع الخاصة بالسجل الذى حول تسجيل اسم الموقع منه .

٩ - فى تقدير ما إذا كان استخدام إسم موقع معين على الإنترنت قد يسبب ضرراً لمنافس و/أو قد يجذب الزبائن بعيداً عن ذلك المنافس، تأخذ المحكمة فى الإعتبار تعريف "العلامات المميزة" الوارد بال المادة (١) من القانون ، وأن القانون ينص على أن أسماء الواقع تخضع للنظام القانوني الذى ينطبق على أسماء محلات الأعمال (لافتات المتاجر) ، وأن حمايتها تمتد لذلك إلى المنطقة الجغرافية التى قد تحدث فيها الأعمال المتنافسة ، بصرف النظر عن الحدود الوطنية والسياسية .

١٠ - توفر الهيئة نفاذًا عاماً مباشراً إلى قاعدة بيانات موثوقة وصحيحة لعلومات الاتصال بأصحاب أسماء الواقع المسجلين .

### الفصل الثالث

#### المؤشرات الجغرافية

##### المادة (٦٧) : طلب التسجيل

يقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي على النموذج المعهود بذلك ويكون موقعاً من موعد الطلب أو وكيله بعد سداد الرسوم المقررة مشتملاً على البيانات التالية :

أ - اسم وعنوان و الجنسية موعد الطلب والصفة التي تقدم بها موعد الطلب للتسجيل .

ب - المؤشر الجغرافي المطلوب له التسجيل .

ج - المنطقة الجغرافية التي ينطبق عليها المؤشر الجغرافي .

- د - السلع التي ينطبق عليها المؤشر الجغرافي .
- ه - نوعية أو سمعة أو الخصائص الأخرى للسلع التي يستخدم لها المؤشر الجغرافي .

#### **المادة (٦٨) : سحب الطلب**

يجوز لمودع طلب المؤشر الجغرافي أن يسحب طلبه ، دون رد الرسوم .

#### **المادة (٦٩) : ترقيم الطلب**

١ - يرقم المسجل ، بعد الإستلام ، كل وثيقة مكونة للطلب ويكتب تاريخ الإستلام الفعلى ورقم الطلب مكونا من الحرفين OM ، / ، / ، / ، GI ، / أرقام السنة التي استلمت فيها الأوراق المبدئية ، / ، وعدد مكون من خمسة أرقام يخصص بالترتيب المسلسل الذي تستلم به الطلبات ، وعند إستلام تصحيحات أو وثائق تقدم لاحقا في تواريخ مختلفة ، يقوم المسجل أيضا بكتابة تاريخ إستلامها الفعلى في المكان الملائم في طلب تسجيل المؤشر الجغرافي .

٢ - يقتبس رقم الطلب المخصص بموجب البند (١) في كل المخاطبات اللاحقة الخاصة بالطلب .

#### **المادة (٧٠) : الاعتراض على القبول المشروط للطلب ، الاستماع**

١ - إذا اعترض المسجل على طلب لتسجيل مؤشر جغرافي ، يتعين عليه أن يخطر كتابة موعد الطلب بإعتراضاته مع كل التفاصيل ذات الصلة ويخطر موعد الطلب لتعديل الطلب وتقديم ملاحظاته كتابة أو تقديم طلب للإستماع خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ الطلب ، وإذا لم يتمثل موعد الطلب للاخطار خلال المدة المحددة ، يعتبر أنه قد سحب طلبه .

٢ - إذا قرر المسجل بعد الفحص ، أن يقبل الطلب رهنا بتعديلات أو تحويلات أو شروط أو قيود ، يتعين عليه أن يخطر موعد الطلب بالقرار

كتابة ، وإذا اعترض موعظ الطلب على التعديلات أو التحويارات أو الشروط أو القيود عليه خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار ، أن يطلب جلسة استماع أو يقدم ملاحظاته كتابة ، وإذا لم يعترض موعظ الطلب على تلك التعديلات أو التحويارات أو الشروط أو القيود ، عليه أن يخطر المسجل كتابة ويعدل طلبه وفقاً لذلك ، وإذا لم يستجب موعظ الطلب بطريقة أخرى خلال المدة المحددة ، يعتبر أنه قد سحب طلبه .

٣ - طلب الاستماع ، الذي يكون مصحوبا بالرسم المقرر ، يقدم كتابة إلى المسجل الذي بعد إسلامه ، وعليه تسليم موعظ الطلبإعلاناً مكتوباً مدته (٣٠) ثلاثة أيام محدداً فيه التاريخ والوقت الذي يمكن أن يستمع إليه فيهما .

**المادة (٧١) :** رفض الطلب أو القبول المشروط الذي يعترض عليه موعظ الطلب بعد الاستماع أو بعد النظر في التعديلات أو الملاحظات المكتوبة موعظ الطلب ، إذا رفض المسجل الطلب أو قبله رهنا بأية تعديلات أو تحويارات أو شروط أو قيود يعترض عليها موعظ الطلب ، يقوم المسجل بإخطار موعظ الطلب بالقرار كتابة ، ويجوز لموعد الطلب خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ ذلك الإخطار بعد دفع الرسم المقرر ، أن يطلب من المسجل أن يبين كتابة أسس قراره والمواد التي استخدمها في الوصول إلى ذلك القرار .

#### **المادة (٧٢) :** قبول الطلب ، النشر

١ - إذا قبل المسجل الطلب بدون شروط أو قبله رهنا بأية شروط أو قيود لا يعترض عليها موعظ الطلب يقوم بإخطاره بذلك ، طالباً منه أن يدفع رسم النشر خلال (٦٠) ستين يوماً واحداً من تاريخ الإخطار ، ويقوم المسجل بنشر الطلب في الجريدة الرسمية مشتملاً على البيانات التالية :

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- أ - المؤشر الجغرافي المطلوب له التسجيل .
  - ب - إسم وعنوان وجنسيه موعد الطلب ، والصفة التي تقدم بها موعد الطلب بطلب التسجيل .
  - ج - إسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .
  - د - حدود المنطقة الجغرافية التي ينطبق عليها المؤشر الجغرافي .
  - ه - السلع التي يستخدم بشأنها المؤشر الجغرافي .
  - و - نوعية أو شهرة أو الخصائص الأخرى للسلع التي يستخدم لها المؤشر الجغرافي ، وأية شروط قد يستخدم بموجبها المؤشر الجغرافي .
  - ز - تاريخ إيداع ورقم الطلب .
- ٢ - إذا لم يتم سداد رسوم النشر خلال الفترة المحددة في البند السابق يعتبر الطلب لاغيا .

#### **المادة (٧٣) : المعارضة**

- ١ - يقدم الإخطار بالمعارضة ، على النموذج المعهود لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٢ - يقدم الرد على الاعتراض المشار إليه في المادة (٥٣/٢/ب) ويكون خاصعاً لسداد الرسوم المقررة ، ويقدم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطار المعارضة إلى مقدم الطلب كتابة ومبينا الأسس التي اعتمد عليها مقدم الطلب في طلبه مصحوبة بالدليل المؤيد إن وجد .
- ٣ - يقدم طلب الاستئناف على النموذج المعهود لذلك في أي وقت بعد إيداع إخطار المعارضة وقبل انتهاء الفترة المقررة لإيداع الرد على الاعتراض ، ولا يجوز تقديمها بعد انتهاء الفترة المقررة بعد إيداع الرد بالاعتراض ، ويمنح المسجل الطرفين مهلة مدتها (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل ويحدد تاريخ ووقت الاستئناف بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٤ - إذا قرر المسجل أن يسجل المؤشر الجغرافي ، عليه أن يخطر الطرف الآخر موعد الطلب كتابة ، مبيناً أسباب قراره ، وعلى موعد الطلب دفع رسوم التسجيل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .
- ٥ - إذا قرر المسجل أن يرفض تسجيل المؤشر الجغرافي ، عليه أن يخطر الخصم موعد الطلب كتابة ، مبيناً أسباب قراره .

## **المادة (٧٤) : التسجيل**

- ١ - يقوم المسجل بتسجيل المؤشر الجغرافي بعد سداد الرسوم المقررة ، ويشمل البيانات التالية :
- اسم المؤشر الجغرافي المسجل .
  - حدود المنطقة الجغرافية التي ينطبق عليها المؤشر الجغرافي .
  - إسم وعنوان مالك المؤشر الجغرافي .
  - إسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .
  - السلع التي يستخدم لها المؤشر الجغرافي .
  - نوعية أو شهرة أو الخصائص الأخرى للسلع التي يستخدم لها المؤشر الجغرافي ، وأى شروط يمكن استخدام المؤشر بموجبها .
  - تاريخ إيداع ورقم الطلب بالإضافة إلى تاريخ التسجيل .
  - تصدر شهادة تسجيل المؤشر الجغرافي على النموذج المعهود ذلك .

## **المادة (٧٥) : رفض أو الغاء تسجيل العلامات المضللة**

- ١ - للمسجل ووفقا لأحكام المادة (٥٦) أو بناء على طلب أى شخص ذى مصلحة ، يجوز رفض أو الغاء تسجيل علامة تجارية تتضمن مؤشرا فيما يتعلق بسلع لم تنشأ فى الإقليم المشار إليه ، إذا كان استخدام المؤشر فى العلامة التجارية لسلع فى عمان ذات طبيعة من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمكان المنشأ الحقيقى .
- ٢ - يقدم طلب رفض أو الغاء تسجيل علامة مضللة على النموذج المعهود بذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٣ - عندما يقرر المسجل أن يرفض أو يلغى تسجيل علامة تجارية عليه أن يخطر مالك العلامة كتابة بذلك ، مبينا أسباب قراره ومانحه إياه مدة (٣٠) ثلاثة يوما على الأقل لتقديم بيان مضاد وطلب للإستماع ، وإذا طلب الاستماع ، يقوم المسجل بإخطار مالك العلامة كتابة خلال (٣٠) ثلاثة يوما بالتاريخ المحدد للإستماع ، وعلى مالك العلامة خلال تلك المدة ، أن يدفع الرسم المقرر للإستماع . ثم يخطر المسجل مالك العلامة كتابة بقراره النهائي موضحا أسبابه .

**الفصل الرابع**  
**التصميمات الصناعية**  
**المادة (٧٦) : طلب تسجيل تصميم صناعي**

يقدم طلب تسجيل التصميم الصناعي على النموذج المعد لذلك ويكون موقعا من موعد الطلب أو وكيله بعد سداد الرسوم المقررة ، ويشتمل الطلب على إسم وعنوان وجنسيه ومحل إقامة موعد الطلب .

**المادة (٧٧) : عدد وحجم تصاوير والعينات**

١ - يكون الطلب مصحوبا بما يلى :

أ - أربعة تصاوير بيانية أو أربعة رسومات أو أربع صور بورق شفاف إذا كان التصميم الصناعي ثنائى الأبعاد .

ب - أربعة تصاوير بيانية أو أربعة رسومات أو اربع صور بورق شفاف لكل من الجوانب المختلفة من التصميم الصناعي إذا كان ثلاثي الأبعاد .

ج - إكليلية أو إكليليات بالأبعاد التي يعتبرها المسجل ملائمة على ألا تتعدي أبعادها ( ١٠ سم × ٢٠ سم ) .

٢ - لا يجوز أن يتعدى الدائرة تصوير بيانى أو رسم أو صورة بورق شفاف للتصميم الصناعي ( ١٠ سم × ٢٠ سم ) .

وتلخص تلك تصاوير أو الرسومات أو المصور بالورق الشفاف على أربع صحائف من الورق المقوى ( بحجم A4 ) ، وتكون الرسومات والصور بالورق الشفاف بالحبر الأسود ؛ أما العينة فتكون بحجم لا يتعدى ٢٠ سم × ٢٠ سم × ٢٠ سم .

**المادة (٧٨) : الأولوية وترجمة الطلب السابق**

١ - يقدم طلب الأولوية وقت إيداع طلب التصميم الصناعي ، على أن

يتضمن البيانات الآتية :

أ - تاريخ الطلب السابق .

ب - رقم الطلب السابق .

- ج - رمز التصنيف الدولي للتصاميم الصناعية، الذى خصص للطلب السابق .
- د - الدولة أو الإقليم العضو فى منظمة التجارة العالمية الذى أودع فيه الطلب الأول أو ، الذى يكون فيه الطلب السابق طلباً إقليمياً أو دولياً والدولة أو الدول التى أودع باسمها .
- ه - المكتب الذى أودع لديه إذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً أو دولياً .
- ٢ - إذا كان رقم الطلب السابق غير معروف فى وقت إيداع طلب تسجيل التصميم الصناعي ، يجوز لقدم الطلب تقديم رقم الطلب السابق خلال ( ٩٠ ) تسعين يوماً من تاريخ الإيداع المتضمن الأولوية .
- ٣ - إذا لم يخصص رمز من التصنيف الدولي للتصاميم الصناعية للطلب السابق ، أو لم يتم تخصيصه بعد فى وقت إيداع الأولوية ، على مودع الطلب أن يوضح ذلك فى الأولوية ويودع رمز التصميف الدولى عندما يتم تخصيصه .
- ٤ - يجوز لمودع الطلب ، فى الدائرة وقت قبل تسجيل التصميم الصناعي ، أن يعدل بيانات الأولوية .
- ٥ - مدة إيداع النسخة المعتمدة من الطلب السابق ، تكون خلال ( ٩٠ ) تسعين يوماً من تاريخ تسليمه إخطار المسجل بذلك ، وتجوز الإشارة إلى طلبات مودعة سابقاً تتضمن نسخة معتمدة من الطلب السابق .
- ٦ - إذا كان الطلب السابق بلغة غير الإنجليزية ، على مودع الطلب أن يقدم ، خلال ( ٦ ) ستة أشهر من تاريخ الطلب المذكور آنفاً ، ترجمة إنجليزية للطلب السابق .
- ٧ - ما لم يطلب المسجل غير ذلك ، يودع الطلب السابق وأية ترجمة له من نسخة واحدة .

## **المادة (٧٩) : ترقيم الطلب**

١ - بعد إسلام الطلب ، يدون المسجل على كل وثيقة مكونة للطلب التاريخ الفعلى للإسلام ورقم الطلب مكونا من الحرفين OM ، / ، الحرفين ID ، / ، أرقام السنة التي تم فيها إسلام الأوراق المبدئية ، / ، وعددًا مكونا من خمسة أرقام يخصص بالترتيب المسلسل الذي تستلم به الطلبات ، وعند إسلام أية تصحيحات أو وثائق تودع لاحقا في تواريخ مختلفة ، على المسجل أيضًا أن يدون تاريخ إسلامها الفعلى في المكان الملائم من طلب تسجيل التصميم وفقاً للنموذج المعد لذلك .

٢ - يقتبس رقم الطلب المخصص وفقاً للبند (١) في كل المخاطبات اللاحقة الخاصة بالطلب .

## **المادة (٨٠) : اعتماد والإخطار بتاريخ الإيداع ، الفحص ، القرار بمنع أو رفض الطلب**

١ - يخطر المسجل موعد الطلب بقراره بمنع أو رفض الطلب وذلك بعد فحص الطلب . وعلى موعد الطلب سداد الرسوم المقررة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الإخطار ولا اعتبار متنازلاً عن طلبه .

٢ - إذا وجد المسجل ، في وقت الإسلام ، أن الطلب لا يستوفى الشروط المطلوبة المنصوص عليها في القانون ، يخطر موعد الطلب لإيداع التصحيح المطلوب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإخطار ، ويعتمد تاريخ إسلام التصحيح المطلوب كتاريخ لإيداع ، وإذا لم يتم التصحيح ، يعتبر الطلب بأنه لم يوضع .

٣ - بعد إعتماد المسجل تاريخ إيداع الطلب ، عليه أن يخطر موعد الطلب كتابة بذلك ، وإذا عومن الطلب بأنه لم يوضع ، يخطر المسجل موعد الطلب كتابة بذلك محدداً الأسباب .

٤ - لا يؤثر رفض الطلب على تاريخ إيداعه الذي يظل سارياً .

## **المادة (٨١) : تسجيل التصميم الصناعي ، إصدار الشهادة**

١ - على المسجل أن يخصص رقمًا متتابعاً لكل تصميم صناعي ويدونه في السجل المعد لذلك .

٢ - يشتمل تسجيل التصميم الصناعي تصويرا للتصميم الصناعي

ويحدد :

أ - رقم التصميم الصناعي .

ب - إسم وعنوان مالك التصميم .

ج - إسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .

د - إسم وعنوان المبتكر ، إلا إذا طلب عدم ذكر اسمه في التسجيل .

ه - إذا كانت الأولوية مطالبا بها ، وتم قبولها ، يوضح تاريخ الأولوية

والدولة أو الدول التي أودع الطلب السابق فيها أو باسمها .

و - المنتجات التي سيستخدم لها التصميم الصناعي .

ز - وصف مختصر عن التصميم الصناعي .

٣ - يقوم المسجل بالنشر عن التصميم الصناعي في الجريدة الرسمية

بعد سداد الرسوم المقررة ويشتمل على البيانات الموضحة في البند

السابق .

٤ - تصدر شهادة تسجيل التصميم الصناعي على النموذج المعهود لذلك .

#### **المادة (٨٢) : تجديد التسجيل**

١ - يجوز تقديم طلب تجديد التصميم الصناعي بموجب أحكام

المادة (٢٤) من القانون خلال فترة الستة (٦) أشهر التي تسبق

إنتهاء التسجيل ، ويقدم الطلب على النموذج المعهود لذلك ، بعد سداد

الرسوم المقررة وغرامة التأخير (إن وجدت) .

٢ - ينشر المسجل التجديد في الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم

المقررة ، ويثبت التجديد في السجل .

٣ - يصدر شهادة التجديد وفقا للنموذج المعهود لذلك مشتملة على البيانات

الآتية :

أ - رقم تسجيل التصميم الصناعي .

- ب - تاريخ التجديد وتاريخ الإنتهاء .
- ج - اسم وعنوان مالك التصميم الصناعي .
- د - بيان بنوع المنتجات التي سجل لها التصميم الصناعي .
- ه - الوصف المختصر للتصميم الصناعي .

#### **المادة (٨٣) : أحكام خاصة تتعلق باتفاقية لاهاي**

١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**"اتفاقية لاهاي" :**

اتفاقية لاهاي الخاصة بالتسجيل الدولي للتصميمات الصناعية .

**"قانون ١٩٩٩" :**

قانون اتفاقية لاهاي الموقع في جنيف في ، يوليو ١٩٩٩ .

**"اللائحة التنفيذية المشتركة" :**

اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي .

**"الطلب دولي" و "التسجيل الدولي" و "تاريخ التسجيل الدولي" :**

لها نفس المعنى كما في قانون ١٩٩٩ .

٢ - ما لم يرد نص صريح بغير ذلك، تسري أحكام قانون ١٩٩٩ وتعديلاته على التسجيلات الدولية للتصميمات الصناعية التي تعين عمان .

٣ - الطلبات الدولية التي تكون فيها عمان دولة منشأ يجب أن تودع إما شخصياً أو عن طريق وكيل ، مباشرة لدى المكتب الدولي أو عن طريق الدائرة .

٤ - يجب أن تودع الطلبات الدولية باللغة الإنجليزية أو الفرنسية من نسختين ، تكون إحداها نسخة أصلية تمثل الصيغة المعيارية الخاصة بالمكتب الدولي .

- ٥ - بالإضافة إلى تصوير التصميمات أو المنتجات المضمنة فيها أو التي تطبق عليها، يجوز لموعظ الطلب أن يزود أيضاً عينات أو نماذج للتصميم تتطابق مع متطلبات المادة ٥ (٣) (ب) من إتفاقية لاهاي .
- ٦ - يجب أن يكون الطلب مصحوباً بوثيقة ثبت دفع الرسم المقرر، وكذلك بوثيقة ثبت دفع الرسوم واجبة الدفع للمكتب الدولي .
- ٧ - إذا فشل موعظ الطلب في دفع الرسوم وفقاً للبند (٦)، يقوم المسجل بدعوته للقيام بذلك خلال مدة (٣٠) ثلاثة أيام، وفي حال الفشل في إتمام الدفع خلال المدة المقررة، يعتبر الطلب مسحوباً .
- ٨ - إذا أخطر مكتب الملكية الصناعية بواسطة المكتب الدولي بالدائرة الناقص في الطلب الدولي، على المسجل أن يخطر موعظ الطلب بذلك الناقص ويحظره لمعالجتها خلال (٣٠) يوماً، وإذا فشل موعظ الطلب في معالجة الناقص خلال المدة المحددة ، يعتبر الطلب قد تم التخلص منه في إطار معنى إتفاقية لاهاي .
- ٩ - عندما يخطر المسجل بواسطة المكتب الدولي بطلب دولي يحتوى على تعين عمان ، عليه أن يفحص ما إذا كان التصميم أو التصميمات الصناعية تمثل متطلبات المادة ٢١ من قانون ١٩٩٩ .
- ١٠ - أ - إذا وجد المسجل ، فيما يتعلق بطلب دولي تم تعين عمان فيه ، أن متطلبات المادة ٢١ قانون ١٩٩٩ لم تستوفى ، عليه ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون ١٩٩٩ واللائحة التنفيذية المشتركة ، أن يخطر المكتب الدولي بأن الحماية في عمان مرفوضة بالقدر الذي لم يتمثل فيه للمتطلبات المذكورة ، هذا الإخطار يجوز أن يكون كلياً أو جزئياً .
- ب - يتمتع صاحب التسجيل الدولي الذي تم إخطاره بالرفض ، بنفس الوسائل القانونية لاسترداد الحق كما لو كانت التصميمات الصناعية موضوع طلب تسجيل بموجب قانون ١٩٩٩ .

١١- فيما يتعلق بطلب دولي يحتوى على تعيين عمان ، إذا لم يرسل إخطارا بالرفض إلى المكتب الدولى وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون ١٩٩٩ واللائحة التنفيذية المشتركة ، أو لم يتم سحب أى رفض لاحقا ، يكون للتسجيل الدولى نفس الأثر ، من تاريخ التسجيل الدولى ، كتسجيل تصميمات صناعية بموجب قانون ١٩٩٩ .

#### الفصل الخامس

##### التصميمات التخطيطية ( الرسومات الطبوغرافية ) للدواوين المتكاملة

##### المادة (٨٤) : طلب تسجيل التصميم التخطيطي

١ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي على النموذج المعد لذلك موقعا من كل موعد طلب .

٢ - يبين الطلب اسم كل موعد طلب وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته .

٣ - إذا كان موعد الطلب هو المبتكر ، يتبعه أن يحتوى الطلب على بيان بذلك المعنى وإذا لم يكن هو المبتكر ، يتبعه أن يبين الطلب اسم كل مبتكر وعنوانه ويكون مصحوبا ببيان يبرر حق موعد الطلب فى تسجيل التصميم التخطيطي .

٤ - تكون التسمية المختصرة والدقيقة للتصميم التخطيطي من عنوان التصميم التخطيطي الذى يشير إلى الموضوع الذى يتعلق به التصميم أو يشير إلى المجال الذى تنتهى إليه السلعة المقصود أن يدخل أو أدخل فيها .

٥ - عندما يكون الطلب مصحوبا بنسخة من التصميم التخطيطي ، على موعد الطلب أن يودع رسميا له خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوما .

##### المادة (٨٥) : سحب الطلب

يجوز لموعد طلب التصميم التخطيطي أن يسحب طلبه ، دون رد الرسوم .

## **المادة (٨٦) : ترقيم الطلب**

- ١ - بعد إستلام الطلب ، يدون المسجل على كل وثيقة تكون جزءاً من الطلب ، تاريخ الإستلام الفعلى ورقم الطلب مكوناً من الحرفين OM ، / ، الحرفين LD ، / ، أرقام السنة التي استلمت فيها الأوراق المبدئية ، / ، عدد مكون من خمسة أرقام يخصص بالترتيب التسلسلى الذى سلمت به الطلبات ، وعندما تستلم آية تصحيحات أو وثائق تودع لاحقاً في تواريخ مختلفة ، يقوم المسجل أيضاً بكتابة تواريخ إسلامها الفعلية في المكان الملائم في طلب تسجيل التصميم التخطيطى النموذج المعهود ذلك .
- ٢ - يقتبس رقم الطلب المخصص وفقاً للبند (١) في كل المخاطبات اللاحقة الخاصة بالطلب .

## **المادة (٨٧) : اعتماد والإخطار بتاريخ الإيداع، الفحص، القرار يمنع أو رفض الطلب**

- ١ - يفحص المسجل ما إذا كان الطلب مستوفياً للمتطلبات .
- ٢ - أ - إذا وجد المسجل أن الطلب ، في وقت الإستلام ، لم يستوف المتطلبات المشار إليها في البند (١) ، عليه أن يخطر موعظ الطلب لإيداع التصحيح المطلوب .  
ب - يحدد الإخطار لإيداع الدائرة تصحيح، التصحيح أو التصحيحات المطلوبة وتطلب إيداعها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإخطار المذكورة مع دفع الرسم المقرر .
- ٣ - بمجرد أن يعتمد المسجل تاريخ إيداع ، عليه أن يخطر موعظ الطلب كتابة ، وإذا عومل الطلب وكأنه لم يودع ، على المسجل أن يخطر موعظ الطلب محدداً الأسباب .
- ٤ - إذا وجد المسجل أن الشروط غير مستوفاة ، عليه أن يخطر موعظ الطلب لإيداع التصحيح المطلوب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ

الإخطار، مع دفع الرسم المقرر، وإذا لم يمثل موعد الطلب للإخطار بتصحيح النقص - رغم التصحيحات المقدمة بواسطة موعد الطلب - وإذا رأى المسجل إن الشروط المذكورة لم تستوف، فإنه يرفض الطلب ويخطر موعد الطلب كتابة، مبينا الأسباب.

- ٥ - لا يؤثر رفض الطلب على تاريخ إيداعه الذي يبقى ساريا.
- ٦ - على المسجل أن يخطر موعد الطلب بقراره بمنع أو رفض الطلب، وفي حال قرار بمنع الطلب، عليه أن يطلب من موعد الطلب دفع رسم التسجيل والطلب خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

#### **المادة (٨٨) : تسجيل التصميم التخطيطي ، النشر ، إصدار الشهادة**

١ - على المسجل أن يخصص رقمًا متتابعا لكل تصميم تخطيطي ويدون في السجل المعد لذلك.

٢ - يشتمل تسجيل التصميم التخطيطي على الآتي :

- أ - رقم التصميم التخطيطي .
- ب - إسم وعنوان مالك التصميم .
- ج - إسم وعنوان الوكيل، إن وجد .
- د - إسم وعنوان المبتكر، إلا إذا طلب عدم ذكر اسمه في التسجيل .
- ه - تاريخ أول استغلال تجاري - في أي مكان في العالم - للتصميم التخطيطي أو إشارة إلى أن ذلك الاستغلال لم يبدأ بعد .
- و - وصف مختصر عن التصميم التخطيطي .

٣ - يقوم المسجل بالنشر عن التصميم التخطيطي في الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة ويشتمل على البيانات الموضحة في البند السابقة .

٤ - تصدر شهادة تسجيل التصميم التخطيطي على النموذج المعد لذلك .

## **الفصل السادس**

### **المنافسة غير المشروعة**

**المادة (٨٩) : التدابير المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والكيماوية الزراعية**  
في تطبيق أحكام المادة ٦٤ (أ) (٣) من قانون الملكية الصناعية  
يراعى أن :

- ١ - الاستعمال التجارى غير المشروع يشمل إعتماد جهة حكومية على بيانات اختبار أو بيانات أخرى غير مفصح عنها تتعلق بالسلامة والكفاءة قدمت إليها كشرط للحصول على موافقة تسويق ، بدون موافقة الشخص الذى قدم البيانات ، خلال مدة (٥) خمس سنوات على الأقل لمنتج دوائى أو (١٠) عشر سنوات على الأقل لمنتج كيماوى زراعى القابلة للتطبيق ، فى موافقة لمنتج مطابق أو مشابه .
- ٢ - تبدأ مدة (٥) خمس سنوات أو (١٠) عشر سنوات القابلة للتطبيق فى تاريخ موافقة التسويق فى عمان للمنتج الدوائى أو الكيماوى الزراعى الذى قدمت البيانات أصلاً لدعمه .
- ٣ - يشمل الاستعمال التجارى غير المشروع إعتماد جهة حكومية على بيانات اختبار أو بيانات أخرى غير مفصح عنها قدمت إليها كشرط للحصول على موافقة تسويق لاستعمال جديد لمنتج كيماوى زراعى لا يحتوى على مادة كيماوية لم تتم الموافقة عليها من قبل فى عمان ، فى الموافقة لمنتج مطابق أو مشابه على أساس تلك البيانات خلال (١٠) عشر سنوات من تاريخ موافقة التسويق الأصلية لمنتج الكيماوى الزراعى فى عمان .

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠٠٨/١٥٠

بشأن إصدار رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،  
والى موافقة الهيئة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** تعديل رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات ليصبح على النحو  
الموضح بالجدول المرافق .

**المادة الثانية :** على المعنيين تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة :** يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/١/٢٠٠٩ .

صدر في : ٢٤ ذوالقعدة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## جدول رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

نوع الخدمة	رسم إصدار الترخيص لأول مرة	الرسم السنوي للترخيص
<b>أولاً : تراخيص الفئة الأولى</b>		
خدمات الاتصالات الثابتة والنفاذ المحلي	/- ٣٥,٠٠٠ ر.ع	نسبة لا تتجاوز ١٪ من الإيرادات الإجمالية السنوية
الاتصالات الدولية	/- ٢٠,٠٠٠ ر.ع	نسبة لا تتجاوز ١٪ من الإيرادات الإجمالية السنوية
الاتصالات المحلية لمسافات بعيدة	/- ٢٠,٠٠٠ ر.ع	نسبة لا تتجاوز ١٪ من الإيرادات الإجمالية السنوية
نظام الكوابل البحرية	/- ٢٠,٠٠٠ ر.ع	نسبة لا تتجاوز ١٪ من الإيرادات الإجمالية السنوية
خطوط المشتركين الرقمية (ADSL) اللاتزامنية (النطاق العريض)	/- ٢٠,٠٠٠ ر.ع	نسبة لا تتجاوز ١٪ من الإيرادات الإجمالية السنوية
<b>ثانياً : تراخيص الفئة الثانية</b>		
الترخيص من الفئة الثانية (أ) لتقديم خدمات الاتصالات العامة التي تعتمد على استغلال سعة شبكة اتصالات عامة من الفئة الأولى	/- ١٠,٠٠٠ ر.ع	نسبة لا تتجاوز ١٪ من الإيرادات الإجمالية السنوية
التراخيص من الفئة الثانية (ب) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية	/- ٢,٥٠٠ ر.ع	نسبة لا تتجاوز ١٪ من الإيرادات الإجمالية السنوية
<b>ثالثاً : تراخيص الفئة الثالثة</b>		
التراخيص من الفئة الثالثة (أ) لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة بواسطة استغلال سعة من شبكة اتصالات عامة	/- ١٠,٠٠٠ ر.ع	نسبة لا تتجاوز ١٪ من الإيرادات الإجمالية السنوية
التراخيص من الفئة الثالثة (ب) لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة بواسطة إنشاء أو تشغيل بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة غير متصلة بالشبكة العامة	/- ٢,٥٠٠ ر.ع	نسبة لا تتجاوز ١٪ من الإيرادات الإجمالية السنوية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)



## الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانيًا للمؤسسات  
و : ٢٤ ريالاً عمانيًا للأفراد  
الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانيًا  
الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانيًا

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ٥٧٨ روبي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٨٢٣٠٩ - ف: ٢٤٤٨١١٨

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥ - ٢٤٥٦٣١٠٤

موقع الوزارة: [www.mola.gov.om](http://www.mola.gov.om)